تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/226	1896/ل/ د1/2017م لعام 1438 هـ	1438/04/05هـ الموافق 2017/01/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1408/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/06/04هـ الموافق 2018/02/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليهما الأول والرابع بالإفصاح عن معلومة داخلية، واتهام المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة والسادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1896/ل/د1/2017م لعام 1438 هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - سجنه لمدة سنتين.

2 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

3 -منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - سجنه لمدة سنة واحدة.

2 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

3 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مائتين وأربعة وثمانين مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وخمسين ريالاً وخمسين هللة (284,455,552/50).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادتين الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - سجنه لمدة سنتين.

2 - غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.

3 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

4 - دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثلاثين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمسة وسبعين هللة (30,493,325/75).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - سجنه لمدة سنة واحدة.

2 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

3 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

سادساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (- -)، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، مع الأخذ في الاعتبار قرار اللجنة الوقتي رقم (- -)".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1438/4/6هـ، فتقدمت بتاريخ 1438/5/11هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى:

الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى العامة المرفقة ضمن أوراق القضية.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة. وحيث أن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وبعدم تسبيب الحكم بالحد الأدنى من الغرامة وهو عشرة آلاف ريال، وترى جهة الادعاء أن الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة والحكم بكامل الطلبات في لائحة الدعوى والحكم بالحد الأعلى للغرامة.

وأُبلِغ أيضاً وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بنسخة من القرار بتاريخ 1438/4/6هـ، وبتاريخ 1438/5/5هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بناء القرار على أخطاء جوهرية في عرض وفهم الوقائع:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والخطأ في فهم الوقائع وتقديمها يقود بالضرورة إلى نتيجة خاطئة، مما يعني أن اللجنة لم تُدرك الوقائع والأحداث المتعلقة بالدعوى ولم تستوعبها، وذلك يتضح من سرد القرار للوقائع وما احتواه من مغالطات، وإيراد وقائع لا علاقة لها بالدعوى، وتجاهل كثير من الحقائق المؤثرة فيها، حيث أن الدعوى ذات بُعد نظامي يتعلق بتحديد المعلومة الداخلية محل الادعاء ومدى توافر الشروط النظامية فيها، ومتى وكيف تم الإعلان عنها للجمهور (لغرض احتساب المكاسب)، كما أن الدعوى متعلقة أيضاً بأمور فنية وتقنية ومحاسبية، من بينها: توجه المدعى عليها الثالثة، وطبيعة نشاط وظروف عمل الشركة محل الورقة، بالإضافة إلى ظروف السوق وعوامله المؤثرة. وسنقوم في الفقرة (أ) بسرد الوقائع مجردة ومؤرخة مع بيان ما يثبتها، ما سيكشف أن اللجنة قد سردت الوقائع وصاغتها نحو ما يدعم إدانة موكلينا فقط وتغاضت عن الكثير من الحقائق التي تدعم البراءة. ثم سنُثبت في الفقرة (ب)، وبما لا يدع مجالاً للشك، أن القرار بُني على خطأ جوهري في الوقائع ترتب عليه الخطأ في إدانة أبرياء. ثم سنكشف في الفقرة (ج) عدداً من الأخطاء في الوقائع التي ترتبت الإدانة عليها، والأخطاء في الوقائع الواردة في أسباب وحيثيات القرار:

(أ) الوقائع الصحيحة، بحسب السرد التاريخي:

1 -تملك المدعى عليها الثالثة أسهم تأسيس في شركة (أ) بعدد (18,8) مليون سهم في بداية عام (- -) م. ويُدير الشركة موكلي المدعى عليه الثاني.

2 -يمتلك المدعى عليه الأول حوالي ثلاثمائة ألف سهم في الشركة (أ) منذ فترة تأسيس الشركة ولم يتم بيع أي منها حتى تاريخه (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وبإمكان اللجنة التحقق من ذلك.

3 -ناقش مجلس إدارة المدعى عليها الثالثة فكرة الدخول في عالم الأطعمة وتوزيعها على المستوى المحلي والإقليمي واقتحام هذا الميدان التنافسي بعلامة تجارية جديدة تطرح لأول مرة في السوق. (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وتبع ذلك قيام المدعى عليها الثالثة (على سبيل المثال) بما يلي:

أ -قامت المدعى عليها الثالثة بالتعاقد مع شركة (ش) كشركة متخصصة في استشارات الغذاء والزراعة لإعداد استراتيجية الاستثمار في الغذاء (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ب -بعد جولة من المناقشات مع الشركة الاستشارية (ش) تم تقديم استراتيجية لأن تكون رائدة في مجال الغذاء (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج -تم تقديم عرض أولي للاستحواذ على 30٪من شركة (ب) بحوالي مئة وأربعين مليون ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

د -تم توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (ج) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (د) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ه -تم تقديم عرض من شركة (هـ) لإعداد تقرير مالي بشأن الاستحواذ على شركة أجنبية تتجاوز صافي إيراداتها مبلغ (350) مليون درهم (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

و -تم توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (هـ) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (و) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ز -تم توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (هـ) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (ز) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ح -في نهاية العام (- -) م تم الإعلان في الصحف وفي قناة تلفزيونية عن توجه المدعى عليها الثالثة إلى قطاع الأغذية وتخصيص مليار ريال للاستثمار فيها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ط -في عام (- -) م وعام (- -) م تم دخول الشركة في عدد من الاتفاقيات والشراكات بناء على توجهها نحو قطاع الأغذية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

4 -نظراً إلى أن أسهم شركة (أ) تمثل النسبة الكبرى من المحفظة الاستثمارية للمدعى عليها الثالثة حيث تبلغ عائدات (أ) (75.150.600) من مجمل العائدات البالغة (106.914.185) أي أكثر من (60٪) من عائدات المدعى عليها الثالثة، فإن المدعى عليها الثالثة رأت التخفيف من اعتمادها الكبير على عائدات أسهم (أ) وتنويع استثماراتها (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وبناء على ذلك قامت المدعى عليها الثالثة بما يلي:

أ -بدأت المدعى عليها الثالثة ببيع أسهم شركة (أ) منذ عام (- -) م حيث باعت حوالي 3,971,330 سهم وذلك من تاريخ 5/01/(- -) م وحتى تاريخ 6/10/(- -) م (كما هو وراد في القرار المستأنف).

ب - تم مناقشة الأثر المالي على المدعى عليها الثالثة في حال متابعة تخفيض الملكية ببيع أربعة ملايين سهم من أسهم شركة (أ) خلال عام (- -) م، ومن ضمن ذلك ورد الآتي: "لتعويض النقص في توزيعات الأرباح الناتج من بيع أسهم شركة (أ) لا بد من الدخول في استثمارات جديدة بقيمة 600 مليون ريال بعائد سنوي لا يقل عن 7٪" وذلك في المستند المرفق مع البريد الالكتروني الصادر من المدير المالي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج - قامت المدعى عليها الثالثة بالاستثمار في الطرح الأولي لشركة (ح) عبر شركة (ط) وتحويل مبلغ (336) مليون درهم إماراتي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

5 -وصلت ديون المدعى عليها الثالثة إلى مستويات مرتفعة بلغت نسبتها حوالي 40٪ من الموجودات وفق القوائم المالية المدققة للشركة لعام (- -) م حيث بلغ إجمالي المطلوبات 1,294,717,956 مليار ريال في مقابل موجودات بلغت 3,331.045,288 مليار ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وزادت خلال عام (- -) م لتصل إلى أكثر من 50٪ بسبب خسائر المقاولات.

6 -أصدرت شركة (أ) تقريرها السنوي لعام (- -) م، وجاء فيه "سجلت إيرادات البيانات خلال اثني عشر شهراً 28٪ من إجمالي إيرادات الشركة مدفوعة بارتفاع إيرادات شبكة (أ)، إلى جانب ارتفاع إيرادات شبكة (ب). ومن المتوقع أن تتعدى إيرادات البيانات ما نسبته 32٪ من إجمالي الإيرادات في العام (- -) م. هذا وقد انهت الشركة توصيل ما يزيد عن 530 ألف وحدة سكنية بشبكة (أ)، وتهدف إلى توصيل إجمالي 1.2 مليون وحدة بحلول نهاية العام (- -) م." كما جاء في التقرير في التوقعات المستقبلية لأعمال الشركة ما نصه "وترى الشركة بأن لديها خطة طويلة الأجل محددة واستراتيجية واضحة للاستمرار في تحقيق النمو، تتمثل في التركيز على تطوير البنية التحتية عن طريق نشر شبكات الجيل الرابع لدعم عوائد النطاق العريض المتحرك وتعزيز وضعيتها في هذا السوق، والتوسع لمواجهة الطلب المتنامي على الخدمة، والتحول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التركيز على قطاع الأعمال الواعد.." (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

7 -أعدت إدارة المراجعة الداخلية في (أ) تقريراً لعام (- -) م (ويشار إليه لاحقا بـ "تقرير المراجعة الداخلية (- -) م") يشتمل على اثنتي عشرة ملاحظة، وقامت لجنة المراجعة بتاريخ 4/24/(- -) م في اجتماعها رقم (- -) باستعراض هذه الملاحظات، وقد قررت اللجنة إرسال التقرير إلى المجلس

للاطلاع عليه، على أن تقوم اللجنة بالاجتماع مع الإدارة التنفيذية، وكذلك المراجع الخارجي إذا تطلب الأمر ذلك، وعلى أن تقوم اللجنة بتزويد المجلس بالنتائج (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

8 - وفي تاريخ 4/30/ - -م عقدت لجنة المراجعة اجتماعاً آخر لمناقشة تقرير المراجعة الداخلية (- -) م بحضور الرئيس التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي للشؤون المالية، وكذلك مناقشة الخطاب الذي تم إرساله من قبل الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والذي جاء رداً على الملاحظات التي وردت في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م، وقررت اللجنة في هذا الاجتماع تزويد المراجع الخارجي بنسخة من تقرير المراجعة الداخلية (- -) م لإبداء رأيه في الملاحظات الواردة فيه وتقديم رأيه للجنة على أن تقوم اللجنة بتزويد المجلس بما تم التوصل إليه (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

9 - بتاريخ 4/30/ - -م انعقد اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) برقم (- -) وكان من ضمن ما ورد في الاجتماع ما يلي (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

أ -مراجعة النتائج المالية المفصلة شاملة قائمة المركز المالي للربع الأول للعام (- -) م، وأوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أن السبب الرئيسي للزيادة في الإيرادات هي زيادة إيرادات الـ(- -). (ص2).

ب -تم استعراض تقرير المراجعة الداخلية (- -) م، ووافق المجلس على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير على المراجع الخارجي وذلك لإبداء رأيه في الملاحظات الواردة فيه. (ص 9).

ج -فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية المتبعة "أشار الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أنه في حالة اتباع الطريقة المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية (تقرير المراجعة الداخلية (- -) م) ستنخفض الإيرادات وصافي الدخل، وعليه أكد المجلس بأنه مهما كانت الأسباب يجب ألا تتعارض الإجراءات المالية المتبعة بالشركة مع كافة الأنظمة، كما وجه المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي في حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حالياً بالشركة مع ما هو مقترح من قبل إدارة المراجعة الداخلية". (ص 9).

د -كما كان من ضمن بنود هذا الاجتماع بحث توزيع الأرباح لمساهمي الشركة (أ) عن الربع الأول من العام (- -) م، وقد قرر المجلس توزيع أرباح نقدية بواقع 1.25 ريال عن كل سهم. (ص 16).

10 -لم يتم بيع أي سهم من شركة (أ) من قبل المدعى عليها الثالثة بعد اطلاع المجلس على تقرير المراجعة الداخلية (- -) م بتاريخ 4/30/ - - (كما هو مثبت في جدول البيع في القرار المستأنف).

11 - بتاريخ 6/16/ - -م بدأت فترة حظر تعاملات أعضاء مجالس الإدارات وكبار التنفيذيين والتي امتدت حتى تاريخ إعلان النتائج المالية للشركات للربع الثاني (- -) م.

12 - في تاريخ 6/21/ - -م عقدت لجنة المراجعة اجتماعها رقم (- -) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وتم فيه مناقشة تقرير إدارة المراجعة الداخلية للربع الأول من عام (- -) م ويشار إليه لاحقاً بـ ("تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م") وورد في محضر اللجنة ما يلي:

أ -تم مناقشة تقرير إدارة المراجعة الداخلية للربع الأول من العام (- -) م والذي ورد فيه الآتي: "اشتمل (تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م) على ملاحظتين مستجدتين لم يتم التطرق لهما من قبل ولهما أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة عن تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية، فالملاحظة الأولى تتناول زيادة في الإيرادات وصافي الدخل للربع الأول من عام (- -) م ناتجة عن تسجيل مبيعات في شكل عقود إيجار رأسمالية سجلت بشكل لا يتفق مع المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد حيث تم تسجيل الإيراد بينما أن المنافذ المباعة لم تكن جاهزة للخدمة والتسليم، والملاحظة الثانية تناولت تسجيل إيرادات مقابل عقود امتياز تعطي حقوق حصرية لعمل 120 ألف منفذ تمت أيضا على نحو لا يتفق مع المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد.... في كلتا الملاحظتين اتفقت الإدارة مع الملاحظتين المذكورتين وكما أشارت بأنها ستقوم بتصويبها حسب ما يلزم، وفي هذا الجانب استفسرت اللجنة من الرئيس التنفيذي عن هذه الملاحظات والذي أفاد بأن الإدارة على اتفاق مع ملاحظات وتوصيات المراجعة الداخلية وأن الإدارة ستقوم بمعالجة هذا الأثر قبل صدور النتائج المالية للربع الثاني" (ص 1).

ب -وفي هذا الاجتماع تم مناقشة رأي المراجع الخارجي حول ملاحظات المراجعة الداخلية في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م وذكر بأنه في أغلب النقاط لا يوجد أي أثر مالي ولا يرى أي خطأ على النتائج المالية لعام (- -) م، كما رأى بأن المعالجة المالية لبرنامج (أ) تمت بشكل صحيح وأنه كان هناك سوء استخدام للبرنامج من قبل الموزعين، كما أنه لم ير أية خطأ في بما يتعلق بملاحظة المراجع الداخلي حول الإيرادات وأن الإدارة تطبق المعيار المحاسبي. (ص3 و 4).

ج - "وفي نهاية النقاش استفسرت اللجنة من المراجع الخارجي عن مدى ضرورة إجراء أية افصاحات او ايضاحات يجب القيام بها وعليه أكد المراجع الخارجي بأنه لا يرى مبرر لأية افصاحات أو إيضاحات" (ص 6).

13 - بتاريخ 6/22/ - -م تم عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وفيه:

أ -تم مناقشة تقرير المراجع الخارجي بخصوص رأيه في الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م وحدد المراجع الخارجي في الجدول التأثير الكلي لتلك الملاحظات وهو (- -) مليون ريال

فقط وبين أن أثرها على المركز المالي للشركة لا يتجاوز (0.27٪) كما هو موضح في الجدول الوارد في صفحة 2 من محضر هذا الاجتماع.

ب -تم مناقشة الملاحظات تحديداً وبين أنه تم تسجيلها بشكل صحيح ولا يوجد أخطاء وذلك على النحو التالي (ص 2 -7):

الملاحظة	رأي المراجع الداخلي	رأي المراجع الخارجي
مبيعات الأجهزة	(- -) ريال للعامين (- -) م ولغاية الربع الأول من العام (- -) م.	(- -) ريال فقط لعام (- -) م، وأنه فيما يخص غياب السياسات المحاسبية لمبيعات الأجهزة فقد اكتفى المراجع بذكر أنه ليس هناك ثمة خطأ أو أثر على النتائج المالية لعام (- -) م.
إيرادات برنامج (أ)	(- -) ريال تم تسجيلها مقدماً	أن المعالجة المحاسبية للإيرادات تمت بشكل صحيح وأن هناك سوء استخدام للبرنامج من قبل الموزعين، وهو بمثابة ملاحظة في الجانب التشغيلي
إيرادات (- -)	(- -) ريال من الإيرادات تم الاعتراف بها مقدما خلال عام (- -) م	أوضح المراجع الخارجي بأن ما تم الاعتراف به مقدما من إيرادات (- -) م بلغت (- -) ريال فقط والذي يمثل الجزء المتبقي من مبيعات باقات البيانات الإجمالية والتي كان ينبغي الاعتراف بها على أنها إيرادات مؤجلة في الميزانية كما في 31 ديسمبر (- -) م
إيرادات (- -)	أن عملية تسجيل الإيرادات بناء على أنها إيجار رأسمالي مع أنها لم تستوف شروط الإيجار الرأسمالي	لم ير المراجع الخارجي أي خطأ وأن الإدارة تطبق المعيار المحاسبي ومعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين رقم - - وذلك بناء على أن المبيعات تمت على نحو إيجار رأسمالي مالي
إيرادات مبيعات الجملة	تسجيل إيرادات بقيمة (- -) ريال لعام (- -) م من إيرادات البيع بالجملة	ليس هناك أي خطأ في التسجيل
مبيعات الاستضافة والخدمات المدارة	غياب الإجراءات المكتوبة لتحديد واحتساب عوائد استئجار مساحات من مراكز بيانات الشركة	أن السياسة المحاسبية قيد الموافقة من مجلس الإدارة

الأصول المستلمة مجاناً	(- -) ريال تم رسملتها كجزء من الأصول الثابتة وأضيفت كإيرادات أخرى	أن المعالجة المحاسبية تمت بشكل صحيح ولم ير أية خطأ يؤثر على القوائم المالية لعام (- -) م.
الإيرادات من مبيعات السلع	أن الاعتراف بالإيرادات تم على الفور حتى لو لم يحدث التسليم في نفس الفترة	أن المسألة تتعلق بإقفال الفترة المحاسبية، وذكر بأن المبالغ المتعلقة ليست ذات أهمية على القوائم المالية
مصاريف الصيانة	أن هناك نقص جوهري في مصاريف الصيانة والإصلاح لعام (- -) م و(- -) م ناتج من استخدام قسائم التخفيض مستلمة نظير عقود خدمات الشبكة المدارة	أن الإدارة قامت بتطبيق (IAS37) ولم تَرَ أية خطأ في التطبيق.
تكاليف المخزون	أن تكلفة المخزون لعامي (- -) م و(- -) م وردت بقوائم الشركة مخفضة بقيم قسائم الخصم التي تم الحصول عليها من موردي الشركة	أن الإدارة قامت بتطبيق (IAS37) ولم تَرَ أية خطأ في التطبيق.
تأخير رسملة الأصول	أن هناك تأخير في نقل الأصول المنجزة من CIP إلى الحساب المتعلق والذي نتج عنه نقص في مصاريف الاستهلاك لعامي (- -) م و(- -) م.	لم ير المراجع أية خطأ، وأن احتساب الأثر مازال قيد الإعداد.
رسملة رواتب موظفي الشركة الفنيين	(- -) ريال تمت رسملتها كجزء من الأصول الثابتة خلال الفترة 1 يناير (- -) م إلى 30 يونيو (- -) م مع غياب آلية منتظمة للاحتساب.	ليس هناك خطأ في المعالجة، وأنه على الإدارة النظر في تطبيق الجداول الزمنية لتخصيص أفضل التكاليف التي تتم رسملتها.

ج -بعد مناقشة رأي المراجع الخارجي "استفسر أحد الأعضاء عن مدى ضرورة إجراء أي افصاحات أو إيضاحات يجب القيام بها، وعليه أكد المراجع الخارجي بأنه لا مبرر لأي افصاحات أو إيضاحات'.(ص7).

د -وبعد الانتهاء من مناقشة تقرير المراجعة الداخلية (- -) م، استعرض المجلس بنود الاجتماع الأخرى، ومنها ما ورد في البند رقم (2) حيث قام بمناقشة استراتيجية خدمة توصيل الألياف للمنازل.

وتعتبر تلك الاستراتيجية إحدى المبادرات المتعلقة بخطة الشركة للتحول من شركة تقديم خدمات الاتصالات التقليدية إلى شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما هو مفصح عنه في تقرير مجلس الإدارة لعام (- -) م المشار إليها في الفقرة (7) أعلاه. وناقش المجلس هذه الاستراتيجية من عدة جوانب. فمن الناحية الفنية ناقش طريقة تقديم الخدمة سواء عن طريق قنوات البيع المباشر أو الشراكات والمجلس هنا قام بما يقوم به أي مجلس بمناقشة المخاطر المتعلقة بتطبيق الاستراتيجية والاستفسار من الإدارة عن المخاطر التنظيمية مثل الموافقات من الجهات ذات العلاقة. وكما ناقش المجلس الجوانب المالية المتعلقة بالاستراتيجية وما تحققه من ايرادات مقابل الطريقة التقليدية عن طريق قنوات البيع المباشر فقط والتي تبلغ أرباحها التقديرية حوالي (- -) ريال. في حين أنه بالدخول في شراكات وبيع بالجملة (مع شركاء معتمدين) يتم الوصول إلى مناطق أكبر وتحقيق أرباح تقدر بـ (- -) ريال. وناقش المجلس أيضا الجوانب المحاسبية لاستراتيجية الألياف وفيه "أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة إجراء الافصاحات اللازمة عند إعلان النتائج المالية، وأوضحت الإدارة بأنها تقوم حالياً بدراسة ما يتم الإفصاح عنه، كما أشار أحد الأعضاء إلى أنه من الواضح أنه في حالة عدم تسجيل العقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف سيكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل" وعليه تم تكليف الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع مؤسسة (أ) بمراجعة الاستراتيجية المقدمة من الإدارة من جميع الجوانب والتأكد من مناسبتها للشركة (أ) وأن تتأكد الإدارة من توافق تسجيل مبيعات الألياف الضوئية مع المعايير المناسبة وضرورة تقديم الافصاحات المناسبة عند نشر القوائم المالية (ص 7 -14).

هـ -وفي نهاية النقاش حول استراتيجية الألياف قرر المجلس اعتماد الاستراتيجية من ناحية المبدأ على أن تقوم الإدارة التنفيذية باستيفاء المتطلبات الخمسة الواردة في القرار. (ص 13).

و -قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بمناقشة الميزانية المتوقعة للأرباع المتبقية من العام (- -) م وكانت التوقعات لصافي الأرباح إيجابية وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي (ص 14):

	الربع الأول (واقع)	الربع الثاني (توقع)	الربع الثالث (توقع)	الربع الرابع (توقع)
صافي الربح	(- -) مليون	(- -) مليون	(- -) مليون	(- -) مليون

14 - بتاريخ 20 -7/21- - -م عقد مجلس الإدارة اجتماعه رقم (- -)، وهو الاجتماع الذي عده القرار مصدراً لاطلاع المدعى عليه الأول على المعلومة الداخلية محل الادعاء، وتضمن محضر الاجتماع عدة بنود منها (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

أ -تحت البند رقم (3) المخصص لمناقشة النتائج المالية المفصلة، اتفق أعضاء المجلس على تخصيص هذا اليوم لمناقشة استراتيجية الألياف وردود الإدارة التنفيذية بشأنها، والتي تم اعتمادها من ناحية المبدأ في الاجتماع السابق للمجلس وورد في المحضر ما نصه "بأن الإدارة قامت بمناقشة المعايير المحاسبية المتبعة من

الإدارة لتسجيل مبيعات الألياف كعقود رأسمالية مع المراجع الخارجي للشركة (شركة (ج)) والذي أبدى موافقته على الطريقة المحاسبية المتبعة، كما أوضح بأن الإدارة قامت بالإضافة إلى ذلك بالحصول على رأي محاسبي من شركة (هـ) بهذا الخصوص والذي أفاد بصحة تسجيل مبيعات الألياف كعقود رأسمالية". وبعدها باشر المجلس مناقشات النقاط المتعلقة بالاستراتيجية والتي تعلقت بأمور عدة تنظيمية وتشغيلية وبحث طبيعة العلاقة مع الشركاء المعتمدين وكذلك التراخيص اللازمة وغير ذلك من النقاط. (ص 3 -17).

ب -وفي بداية اليوم الثاني قام المجلس باستكمال مناقشة بقية النقاط الخاصة باستراتيجية الألياف للمنازل حيث أشار رئيس المجلس أنه حالياً هناك خيارين أمام المجلس، الخيار الأول: عدم اتباع طريقة تسجيل مبيعات الألياف كعقود رأسمالية وهذا سيكون له نتائج سلبية على النتائج المالية للشركة، والخيار الثاني تسجيل العقود الرأسمالية بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة والموافق عليها من المراجع الخارجي حسب تأكيد الإدارة..." واقترح رئيس المجلس بخصوص هذه الاستراتيجية "تحديد مخصص لمبيعات الألياف ... وبعد المناقشة وجه المجلس بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف ...) (ص 17).

ج -لدى مناقشة الاستراتيجية أشار الرئيس التنفيذي للعمليات التقنية وسكرتير لجنة المخاطر إلى أنه "على الرغم من أن الإيرادات مسجلة مقدماً (Revenue Advancement) فإنه بناء على التحاليل المالية فإن النتائج ستكون إيجابية خلال الثلاث سنوات القادمة وأن خطة التحول إلى (ICT) لتعويض أي انخفاض في الإيرادات، مبيناً أن الطلب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المتوقع أن يزيد...". (ص 20).

د -بعد النقاش المتعلق بالاستراتيجية صدر قرار المجلس بالموافقة بالإجماع على استراتيجية الألياف وقرر توجيه الإدارة بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف للفترة القادمة اعتبارا من الربع الثالث والرابع وكذلك الإفصاح الكامل عن النتائج المالية وتوضيح الطرق المحاسبية المتبعة لتسجيل العقود المتعلقة بمبيعات الألياف. (ص 23).

هـ -وبعد الانتهاء من اعتماد الاستراتيجية، تم مناقشة النتائج المالية مفصلة للربع الثاني من عام (- -) م، حيث قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بالشركة باستعراض مؤشرات الأداء المالي للشركة، وأوضح نتائج النصف الثاني بلغت (- -) ريال مقابل (- -) ريال للنصف الأول من العام السابق بانخفاض قدره 8٪، وأضاف بأن السبب في انخفاض صافي الربع الثاني مقارنة بالربع المماثل من العام السابق يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية شركة (ي) وإلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد امتياز (Concession) الذي أدى إلى شطب مبلغ (- -) ريال وكذلك إلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف الغير جاهزة للخدمة بمبلغ (- -) ريال. (ص 25 -26).

و -ناقش المجلس أيضا أداء قطاعات الشركة بشكل مستقل ولاحظ انخفاض في إيرادات الصوت وعليه قرر المجلس بعد المناقشة بأن تقوم الإدارة بتقديم تقرير تفصيلي بخصوص الانخفاض الكبير في صافي الدخل للنصف الأول من العام (- -) م مقارنة بالنصف الأول من العام (- -) م، وذلك بدون احتساب تأثير العقود الرأسمالية (Capital Lease) والاتفاقيات المشابهة، على أن يتم عرضها بشكل مفصل لكلا الفترتين في اجتماع المجلس القادم وكما وجه بأن تقوم الشركة بتحديد الاستراتيجية التي سوف تتبعها لتعويض النقص في إيرادات الصوت وكذلك الإجراءات التي من الممكن أن تقوم بها الإدارة لتقليل المصاريف وأن يتم إدراجها ضمن استراتيجية الشركة. (ص 30).

ز -قرر المجلس توزيع أرباح نقدية عن الربع الثاني من العام (- -) م بواقع 1,25 هللة عن كل سهم. (ص 32).

ح -كما ناقش المجلس تحت البند رقم (9: ما يستجد من أعمال) الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م والمتعلقة بزيادة في الإيرادات وصافي الدخل للربع الأول من عام (- -) م ناتجة عن تسجيل مبيعات منافذ الألياف في شكل عقود إيجار رأسمالية سجلت بشكل لا يتفق مع المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد حيث تم تسجيل الإيراد بينما أن المنافذ المباعة لم تكن جاهزة للخدمة والتسليم، والملاحظة الثانية تناولت تسجيل إيرادات بقيمة (- -) ريال مقابل عقد امتياز (Concession) تمت أيضا على نحو لا يتفق مع المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد (وهما الملاحظتان التي ورد في الفقرة (هـ) السابقة إلغاء تسجيلها) (ص 33).

15 - بتاريخ 7/21/ - -م عقد اجتماع لجنة المراجعة (- -) وتضمن محضر الاجتماع عدة نقاط أهمها ما يلي (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

أ - "استفسرت اللجنة من الإدارة المالية عن التأكد من جاهزية نقاط الوصول المتعلقة بمبيعات الألياف وهل سلمت فعليا للشريك وعليه أشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن الإدارة قامت بوضع إجراءات للتأكد من جاهزية نقاط الوصول والتسليم ..." (ص 7).

ب -تم دعوة المراجع الخارجي الذي أشار إلى أن رأيه الأول فيما يتعلق بملاحظات تقرير المراجعة الداخلية (- -) م لم يتغير. (ص 7).

ج -بعد ذلك أشار المراجع الخارجي بأنه اطلع على خطاب رئيس اللجنة المرفق به تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م "حيث أشار إلى أن هذه الملاحظات تمت معالجتها من قبل الإدارة المالية في الربع الثاني". (ص 8).

د -"بخصوص متطلبات الإفصاح من جهة (أ) فأشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أن الشركة قامت بإعداد إفصاح متطابق مع متطلبات جهة (أ) حيث قام بعرض الإفصاح المقترح على اللجنة". (ص 9).

هـ -وبعد المناقشة والمداولة خلص الأعضاء إلى عدم وجود تحفظ على القوائم المالية الموحدة للربع الثاني من العام (- -) م فيما يتعلق بصلاحية النشر ولم يبد المراجع الخارجي أي تحفظ أو لفت انتباه أو نحوه. (ص 10).

16 -تم الإعلان عن القوائم المالية للربع الثاني وقد تم الافصاح عن النتائج المالية والمعالجة المحاسبية التي اتبعت في العقود الرأسمالية وما تتضمنه من مخاطر وذلك وفق النص التالي (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

أ -"يعود سبب ارتفاع إيرادات الشركة للستة أشهر الأولى إلى ارتفاع إيرادات البيانات بشقيه الثابت والمتحرك، عن طريق بيع الموزعين والمشغلين عقد بالجملة وعقود إيجار رأسمالية متوسطة إلى طويلة الأجل، وقد ساهم ذلك في ارتفاع الذمم المدينة للشركة وتحقيق إيرادات غير متكررة، هذا وستستمر الشركة في السعي إلى زيادة مبيعات الموزعين والمشغلين".

ب -"ولقد عمدت الشركة في استراتيجيتها إلى الإسراع من وتيرة نشر خدمات النطاق العريض ذات هوامش ربح مرتفعة، بعدم الاعتماد الكلي على السبل التقليدية في بيع وتقديم هذه الخدمات، مما سيكون له أثار إيجابية على ايرادات وأرباح الشركة المستقبلية، حيث الطلب المتزايد على خدمات النطاق العريض خلق فرص استثمارية جديده، وقد ابتكرت الشركة (أ) منتج يباع بالجملة يضم إيرادات متكررة وهي تندرج في إطار العقود متوسطة الأجل، أما العقود طويلة الأجل فلا تحمل إيرادات متكررة لما في ذلك من أهمية في تسريع العائد على الاستثمار (Payback Period) مع لفت الانتباه إلى مخاطر عقود البيع بالجملة وعقود الإيجار الرأسمالية، وقد أعدت الشركة خطة للحد من هذه المخاطر".

ج -"ووصل عدد المنازل المغطاة بشبكة الألياف إلى 850 ألف منزل موزعة في 18 مدينة بالمملكة وسجلت مبيعات الخدمة زيادة 89٪ للستة أشهر الأولى مقارنة مع الفترة المماثلة من العام السابق".

17 - أصدر مجلس الوزراء قراراً بالسماح للمؤسسات المالية الأجنبية بشراء وبيع الأسهم السعودية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

18 - وفي تاريخ 7/22/ - -م ارتفع مؤشر تداول بنسبة (2,82٪) ووصل المؤشر إلى (10,125) نقطة وهو الأعلى خلال ست سنوات، كما أرتفع حجم التداول في السوق حيث تجاوز 12 مليار ريال مقارنة بـ 5 مليارات في اليوم السابق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

19 - بتاريخ 7/22/ - -م قامت المدعى عليها الثالثة ببيع عدد (1,950,000) سهم من أسهم شركة (أ) ثم قامت ببيع عدد (1,925,040) مليون سهم بتاريخ 7/23/(- -) م ثم توقفت عن البيع حتى تاريخ 8/13/(- -) م حيث باعت (150) ألف سهم ثم تدرجت في البيع حتى تاريخ 9/11/(- -) م، ليكون مجموع ما تم بيعه (9,364,960) مليون سهم. (كما هو مبين في تواريخ البيع الواردة في القرار).

20 -تم خلال الفترة من 7/22/(- -) م وحتى 9/30/(- -) م سداد ديون على المدعى عليها الثالثة بمبلغ (754,017,902) وهي تمثل ما نسبته 90٪ من متحصلات بيع الأسهم محل هذه الدعوى وذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

21 -بقي لدى المدعى عليها الثالثة أكثر من (5,000,000) مليون سهم في شركة (أ) حتى بعد تاريخ 11/3/(- -) م وما تبعه من نزول في سعر السهم. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

22 -في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) وتحت البند رقم (4) تم مناقشة أسباب الانخفاض في صافي الدخل للنصف الأول من العام (- -) م مقارنة بالنصف الأول من العام (- -) م، وأشار الرئيس التنفيذي لقطاع الأفراد إلى أن من أسباب ذلك تأثير القرارات الخاصة بالعمالة الوافدة والتي أدت إلى مغادرة الكثير منهم، حيث أوضح أن إيرادات الصوت قد انخفضت من (- -) ريال في النصف الأول من العام (- -) م إلى (- -) ريال خلال النصف الأول من العام (- -) م بنسبة انخفاض بلغت 22٪. عليه وجه المجلس الإدارة التنفيذية بتقديم تفاصيل كاملة لأسباب انخفاض الإيرادات وصافي الدخل للنصف الأول من هذا العام (- -) م مقارنة بالعام السابق. (ص 6 و 7) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

23 - من تاريخ 9/11/(- -) م وهو تاريخ نهاية ما عده القرار فترة الاشتباه وإلى تاريخ 11/6/(- -) م وهو التاريخ الذي تم احتساب الخسائر المتجنبة على أساسه، هبط مؤشر السوق المالية بنسبة (12.78٪) لأسباب تتعلق بتراجع أسعار النفط وغيره ولا علاقة لهذا النزول بما عده القرار معلومة داخلية. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

24 -تم عقد الاجتماع (- -) للجنة المراجعة بتاريخ 10/23/(- -) م وتضمن ما يلي (وأرفق ما يستدل به على ذلك):

أ -وأشار الأعضاء فيما يتعلق بتقرير المراجعة الداخلية (- -) م بأن المراجع الخارجي عندما حضر اجتماع مجلس الإدارة في شهر يونيو الماضي قدم معلومات مريحة وتطمينات للمجلس وأن هذه النقاط سيتم الانتهاء منها خلال أسابيع. وارجع المراجع الخارجي تأخره في تقديم رأيه النهائي حول تقرير المراجعة الداخلية (- -) م إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأكد بأنه ليس هناك أي معلومة أخرى قد تؤثر على رأيه النهائي. (ص 3).

ب -وحول الملاحظتين الواردتين في تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م وما إذا كان هناك أية اشتراطات للإفصاح عن تلك الأخطاء، فكان رد المراجع الخارجي بأن الملاحظتين التي تطرق لهما التقرير تمت مناقشتهما مع الإدارة ومعالجتها في حينها، وأن رأيه النهائي حول هاتين الملاحظتين ما زال قيد الدراسة والإعداد، ذاكراً بأنه عند تطبيق معيار الأهمية النسبية فإن الأمر لا يتطلب الإفصاح لأنه تحت الحد الأدنى الذي يستوجب الإفصاح. (ص 5).

ج -كما تم في البند (2) من هذا المحضر مناقشة تقرير المراجعة الداخلية للربع الثاني لعام (- -) م وهو تقرير مستقل تم إعداده بتاريخ 10/20/(- -) م (بعد البيع)، ولا علاقة له بنتائج الشركة لعام (- -) م أو الربع الأول من عام (- -) م بل تضمن ملاحظة واحدة تتعلق عقد شركة (ك) وما ترتب عليه من تسجيل إيرادات من نقاط الألياف الضوئية رغم أنها لم تكن جاهزة، وبتأثير جوهري على نتائج الشركة للربع الثاني بمبلغ تجاوز (- -) ريال. وأوصت اللجنة بعكس الإيراد من هذا العقد المسجل في الربع الثاني مقابل بيع نقاط الألياف التي لم تكن جاهزة كما في 30 يونيو (- -) م والإفصاح اللازم عن هذا التصحيح المحاسبي وهو ما تم إعلانه كما هو موضح أدناه. (ص 5).

25 - عقدت لجنة المراجعة اجتماعها رقم (- -) وتحت البند رقم (1) "أشار الرئيس التنفيذي للمالية بأن المراجع الخارجي أشار إلى تعديل الإيرادات للفترة (- -) م المتعلقة باختلاف توقيت الاعتراف للإيرادات تحت برنامج (أ)"، وتم مناقشة تقرير المراجعة الداخلية للربع الثاني (- -) م حيث أشار أحد الأعضاء إلى "أن هناك ملاحظة تتناول تسجيل خاطئ لعمليات بيع منافذ الألياف لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري على نتائج الشركة للربع الثاني بمبلغ تجاوز (- -) ريال.." وبعد المناقشة والمداولة اتفقت اللجنة على أن يتم تصحيح الأخطاء المحاسبية فيما يتعلق ببرنامج (أ) وكذلك ما يتعلق بالألياف الغير جاهزة والمسجلة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) (ص 1 و 2 و 8).

26 -تم الإعلان عن وجود خطأين تسببا في تأخر إعلان الشركة (أ) لقوائمها المالية للربع الثالث، وهما الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج (أ) وجاء ما نصه "وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل هو عبارة عن اختلاف في توقيت الاعتراف في الإيراد بين العامين الماليين (- -) م و(- -) م وعليه فإن إدارة الشركة ترى أنه لن يكون للتعديل أثر مالي على رصيد الأرباح المبقاة كما في نهاية السنة المالية التي ستنتهي في 31 ديسمبر (- -) م"، وأما الخطأ الثاني فهو كما أعلنت عن الشركة عن "عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام (- -) م لتأجير منافذ الألياف مع أحد الموزعين المعتمدين لديها، وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية".

وتم فيه بيان الأثر المالي لتلك الملاحظتين وفق النص التالي:

"فيما يلي بيان للأثر المالي للتعديلات المحاسبية الواردة أعلاه:

تعديل للسنة السابقة (- -) م:

تم تعديل أرباح السنة المالية المنتهية في 12/31/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة (برنامج (أ)). كما تم تعديل الأرصدة ذات العلاقة.

تعديلات للفترات السابقة (- -) م:

-تم تعديل أرباح الربع الأول للفترة المالية المنتهية في 03/31/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة (برنامج (أ)). كما تم تعديل الأرصدة ذات العلاقة.

-كما تم تعديل أرباح الربع الثاني للفترة المالية المنتهية في 06/30/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة (برنامج (أ)) بالإضافة الى التعديل في ايراد عقد التأجير الرأسمالي. كما تم تعديل الأرصدة ذات العلاقة" (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

(ب) ثبوت بناء القرار على خطأ جوهري في الوقائع ترتب عليه الخطأ في إدانة أبرياء: سنُثبت فيما يلي، وبما لا يدع مجالاً للشك، أن القرار بُني على خطأ جوهري في الوقائع تسبب بصورة مباشرة في الوصول إلى خطأ في الحكم.

فقد ورد في صفحة (86) من القرار أنه ".. من خلال دراسة أوراق الدعوى وما تلاها من مذكرات والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها، فقد تبين للجنة أن لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من جهة الادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بالإفصاح والتداول (بيعاً) بناءً على معلومة داخلية، تمثلت فيما تضمنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م والربع الأول من عام (- -) م من ملاحظات جوهرية تتعلق بالوضع المالي للشركة نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المحاسبية المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة عن تلك الفترة...". وفي الصفحة التالية ورد استعراض للملاحظات الاثني عشر التي اشتمل عليها تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن النتائج المالية لعام (- -) م ومبالغ تلك الملاحظات. وفي آخر تلك الصفحة والصفحة التي تليها ورد النص الآتي: "كما قام المدعى عليه الأول خلال ترؤسه اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 20 -7/21/(- -) م بالاطلاع على تقرير إدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات الجوهرية الواردة أعلاه والتي لها أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل للشركة، والافصاح عنهما للمدعى عليه الثاني بصفته المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها الثالثة، الذي قام في اليوم التالي للاجتماع وخلال الفترة الممتدة من 7/22/(- -) م وحتى 9/11/(- -) م من خلال محفظة المدعى عليها الثالثة بسلسلة من التداولات (بيعاً) على أسهم شركة (أ)".

وهذا العرض للوقائع، الذي أسس لإدانة المدعى عليه الأول، ينطوي على خطأ فادح: فلم يُناقش في محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 -7/21(- -) م أي من الملاحظات الاثنا عشر محل تقرير المراجعة الداخلية (- -) م (التي ورد استعراضها في صفحة 87 من القرار المستأنف، على النحو المذكور أعلاه)، ولم يُعرض هذا التقرير على المجلس في ذلك الاجتماع، وإنما عُرض تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م فقط. برفقه محضر هذا الاجتماع (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وهذه الحقيقة ليست محل منازعة، وبالتالي فلا أساس من الصحة لما بُني عليه القرار من أن اطلاع المُدعى عليه الأول على تقرير المراجعة الداخلية (- -) م تم خلال اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 20 - 7/21(- -) م. والصحيح الذي لا غبار عليه أن المدعى عليه الأول سبق أن اطلع على هذا التقرير قبل ذلك بثلاثة أشهر، لدى عرضه على مجلس الإدارة في تاريخ 4/30(- -) م، كما هو ثابت في القرار، الذي أكد على ذلك في ذات الصفحة (صفحة 87)، حيث ورد الآتي: "3 -بتاريخ 4/30(- -) م انعقد الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة شركة (أ) برئاسة المُدعى عليه الأول، استعرض خلاله مدير إدارة المراجعة الداخلية التقرير السنوي لإدارته وما احتواه من ملاحظات.. وقرر المجلس الموافقة على .. عرض التقرير على المراجع الخارجي لإبداء رأيه لرفع التوصيات للمجلس..'. مما يعني وجود تناقض صريح في صفحة واحدة من القرار المستأنف.

وبرفقه محضر هذا الاجتماع، الذي ورد فيه الآتي: "تم استعراض تقرير المراجعة الداخلية (- -) م، ووافق المجلس على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير على المراجع الخارجي وذلك لإبداء رأيه في الملاحظات الواردة فيه. (ص 6 من المحضر) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

إن ظهور هذه الحقيقة (المتمثلة في اطلاع المدعى عليه الأول على ذلك التقرير قبل حوالي ثلاثة أشهر من البيع محل الدعوى) تعني هدم السبب والأساس الذي بُنيت عليه الإدانة في القرار:

1 -لأن الإدانة في القرار مؤسسة على فرضية أن تقرير المراجعة الداخلية (- -) م يُمثل المعلومة الجوهرية التي تم التداول بناءً عليها، وأن الاطلاع على تلك المعلومة قد حدث قبل يوم واحد من بدء البيع محل الدعوى، وأن تاريخ العلم بالمعلومة الجوهرية هو 7/21(- -) م. فقد ورد في صفحة (93) من القرار المُستأنف النص الآتي: "2 -أن تعامل المدعى عليه الثاني بالبيع على سهم شركة (أ) خلال الفترة من 7/21(- -) م (تاريخ علمه بالمعلومة الجوهرية) وحتى 9/14(- -) م ...". وتكرر ذلك أيضاً في الفقرة (5) من صفحة (94).

2 -ولأن الاعتراف بأن المُدعى عليه الأول قد اطلع على تقرير المراجعة الداخلية (- -) م قبل ثلاثة أشهر من بدء البيع محل الدعوى لا يعني فقط نسف أساس الإدانة الوارد في الفقرة السابقة، وإنما يُعطي أيضاً قرينة قوية على عدم وجود تداول بناءً على معلومة داخلية؛ وذلك لأنه بالرغم مما احتواه هذا التقرير

من ملاحظات سلبية تقترب مبالغها من ستة مليارات ريال، إلا أنه لم يتم بيع أي سهم من قبل موكلينا خلال الفترة الحرجة الفاصلة بين اطلاع المدعى عليه الأول على ذلك التقرير بتاريخ 4/30/(- -) م وحتى ورود رأي المراجع الخارجي في 6/22/(- -) م الذي نقض تلك الملاحظات الواردة في التقرير. مما يُثبت مهنية المُدعى عليه الأول والتزامه بالنظام وينفي تمريره أي معلومة داخلية للمُدعى عليه الثاني.

(ج) وجود العديد من الأخطاء والمغالطات في عرض الوقائع الاحدى عشر التي وردت في بداية أسباب القرار، وفي الوقائع التي وردت في حيثياته: بالإضافة إلى الخطأ الجوهري في الوقائع الذي أسس للإدانة في القرار، المُثبت في الفقرة السابقة، فقد ورد في بداية أسباب القرار (صفحة 88) العبارة الآتية: "فقد ثبت للجنة الوقائع الآتية"؛ وتحتها تم سرد إحدى عشرة فقرة على أنها تمثل الوقائع، ولكنها كُتبت بطريقة تُعبر عن فهم خاطئ للوقائع، ومشوبة بأخطاء جسيمة؛ وتورد وقائع لا علاقة لها بالاتهام، وتُغفل أُخرى ذات أثر جوهري، بما يؤدي إلى تهيئة المُتلقي نحو قبول الإدانة. وفي حيثياته تم الاستدلال بوقائع أخرى مغلوطة، وتم تقديمها بشكل يعطي انطباعاً غير صحيح نحو إدانة المدعى عليهم.

وفيما يلي عرض ما له علاقة بموكلينا من تلك الوقائع، حسب ترتيب ترقيمها في القرار، وبيان الأخطاء الواردة فيها:

أ -ورد في الفقرة (3) من الوقائع الواردة في القرار أن المُدعى عليه الأول ترأس جلسة مجلس الإدارة في 4/30/(- -) م، الذي تم خلاله استعراض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية (عن العام (- -) م) وما احتواه من ملاحظات.. وورد النص الآتي: ".. كما وجه المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حالياً بالشركة وفق ما هو مقترح من قبل إدارة المراجعة الداخلية": ويلاحظ أن هذه العبارة تم نقلها من محضر المجلس بالرغم من أنه انتهى أثرها بورود رأي المراجع الخارجي بعد أقل من شهرين من ذلك الاجتماع (في اجتماع المجلس رقم (- -) وتاريخ 6/22/(- -) م)، والذي انتهى إلى صحة الإجراءات المتبعة في الشركة وعدم وجود أثر مالي لها ثم ما تبعه من اعتماده بعد ذلك لنتائج الربع الثاني بدون تحفظ أو ملاحظة أو لفت انتباه. وبالتالي فإن ورودها في هذه الصيغة المبتورة ضمن الوقائع، بعد الإشارة إلى أن المدعى عليه الأول ترأس اجتماع المجلس، يُعطي انطباعاً خاطئاً بوجود معلومة داخلية لديه تتعلق بإمكانية تغيير الإجراءات المالية المتبعة. في حين أن المُدعى عليه الأول لم يبع أي سهم بعد اجتماع المجلس هذا، وحتى إعلان نتائج الربع الثاني من عام (- -) م، وهذا أمر أغفله القرار المستأنف تماما رغم أن في ذلك دليلاً قاطعاً على عدم ارتباط البيع بهذا التقرير (تقرير المراجعة الداخلية (- -) م). كما أن ما وصف بتغيير السياسة المالية أمر لم يتحقق. وبالتالي فإن ذكر هذه الوقائع وربطها بالمدعى عليه الأول أمر ليس له مبرر. كما أن هذه الوقائع تتعارض صراحة مع ما ورد في البند السابق من افتراض أن المُدعى عليه الأول اطلع على تقرير المراجعة الداخلية

(- -) م خلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 7/21/(- -) م. (تم إيضاح ذلك في الوقائع رقم 9، 10، 13 المذكورة أعلاه).

ب -نصت الفقرة (5) من الوقائع الواردة في القرار على الآتي: "بتاريخ 6/22/(- -) م انعقد اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (- -) برئاسة المدعى عليه الأول، وتم خلاله مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والذي أبدى بأن غالبية هذه الملاحظات تمت معالجتها بشكل يتماشى مع المعايير المحاسبية وأن تقريره هذا يعتبر تقريراً مبدئياً، كما أشار أحد أعضاء المجلس بأنه في حال تطبيق الإجراءات المالية المقترحة من قبل إدارة المراجعة الداخلية فسيكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل مقارنة بالوضع المالي الحالي للشركة، وقرر المجلس أن تتأكد الإدارة من توافق تسجيل مبيعات الألياف الضوئية مع المعايير المحاسبية المناسبة وهي إحدى الملاحظات الواردة في التقرير، وظهر للمجلس في هذا الاجتماع الأثر الحقيقي لتلك الأخطاء والملاحظات على الوضع المالي للشركة".

ويُلاحظ على هذه الفقرة الآتي:

1. ناقش مجلس الإدارة في هذا الاجتماع رأي المراجع الخارجي في الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م: وفيه نقض المراجع الخارجي الملاحظات الواردة في هذا التقرير، وحدد إجمالي الأثر لتلك الملاحظات على القوائم المالية بمبلغ - - مليون ريال فقط، وعلق على كل من تلك الملاحظات تفصيلاً بما يفيد عدم تأثيرها على النتائج المالية وتأكيد سلامة الإجراءات التي تمت. وحين سئل المراجع الخارجي عن مدى ضرورة إجراء أي إفصاحات أو إيضاحات يجب القيام بها أكد بأنه لا يرى مبرراً لأي إفصاحات أو إيضاحات. وهنا يتضح بشكل جلي أن مجلس الإدارة ظهر له الأثر المالي للملاحظات والإجراءات الواردة في تقرير (- -) م (التي سبق أن طلب توضيحها في اجتماعه السابق) وتأكد له أن ذلك الأثر يسيرٌ جدا ولا يتجاوز (- -) ريال وأنه ليس هناك حاجة لأي تعديل للقوائم المالية لعام (- -) م أو إيضاحات أو إفصاحات. وبالتالي فلا يوجد أي تبرير منطقي لورود العبارة الآتية في آخر الفقرة (5) من الوقائع المشار إليها: ".. وظهر للمجلس في هذا الاجتماع الأثر الحقيقي لتلك الأخطاء والملاحظات على الوضع المالي للشركة". (تم إيضاح ذلك في الفقرة 13 أ -ب -ج من الوقائع المذكورة أعلاه).

2. أن عبارة ".. وقرر المجلس أن تتأكد الإدارة من توافق تسجيل مبيعات الألياف مع المعايير المحاسبية المناسبة وهي إحدى الملاحظات الواردة في التقرير.." غير صحيحة، فلا علاقة لها بمناقشة ما عدته جهة الادعاء معلومة داخلية كما سبق توضيحه في الفقرة (13 د و هـ من الوقائع في المذكورة أعلاه)، وإنما كانت امتداداً لموافقة المجلس على استراتيجية الألياف من حيث المبدأ وقبل أن يتم اعتمادها بالشكل النهائي، ولذا طلب المجلس من الادارة التأكد من المعالجة المحاسبية الصحيحة في حالة إقرار تلك

الاستراتيجية عن طريق المراجع الخارجي وعمل الافصاحات اللازمة حول هذه الاستراتيجية عند نشر النتائج المالية. وهو ما تم في إعلان الشركة حيث تم الافصاح عن هذه الاستراتيجية بعد اعتمادها في اجتماع المجلس في تاريخ 7/21/(- -) م. وجاء هذا الافصاح متوافقاً مع ما تضمنه قرار المجلس باعتماد تلك الاستراتيجية وتم فيه توضيح المعالجة المحاسبية والمخاطر (الفقرة 16 من الوقائع أعلاه). كما أنه لم يكن للمناقشة المتعلقة بتلك الاستراتيجية بجميع تفاصيلها أي علاقة بإعلان الشركة الذي عده القرار إعلاناً للمعلومة الداخلية محل الدعوى (تم إيضاح ذلك في الفقرة 13 د -هـ من الوقائع المذكورة أعلاه). والصحيح أن أساس المشكلة التي أُعن عنها إنما يتعلق بمسألة فنية (عدم جاهزية المنافذ) اكتُشفت بعد البيع، كما سنوضحه في البند (سادساً) وليست بسبب خطأ في استراتيجية الألياف أو الطريقة المحاسبية المعتمدة بشأنها. فقد أكد الإعلان على صحة المعالجة المحاسبية التي تتمثل بتسجيل عقود الإيجار الرأسمالية، حيث ورد النص التالي في الإعلان: ".. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة..".

3. أن العبارة التالية منقولة من المحضر بطريقة غير صحيحة: "كما أشار أحد أعضاء المجلس بأنه في حال تطبيق الإجراءات المالية المقترحة من قبل إدارة المراجعة الداخلية فسيكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل مقارنة بالوضع المالي الحالي للشركة". والعبارة الصحيحة هي (كما وردت في صفحة 11 من المحضر): "كما أشار أحد الأعضاء إلى أنه من الواضح أنه في حال عدم تسجيل العقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف، سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل".

والفرق بين العبارتين كبير جداً؛ فلم ترد في المحضر عبارة "في حال تطبيق الإجراءات المالية المقترحة من قبل إدارة المراجعة الداخلية" ولم ترد في المحضر عبارة "مقارنة بالوضع الحالي للشركة"، حيث لا علاقة لذلك كله بتقرير المراجعة الداخلية (- -) م والملاحظات الواردة فيه، بل تتعلق تلك الفقرة بالاستراتيجية التي أقرها المجلس من حيث المبدأ في هذا الاجتماع وأحال بشأن المعالجة المحاسبية فيها إلى رأي المراجع الخارجي للتأكد من ذلك. وهو ما تم تأكيده واعتماده في الاجتماع السابق للبيع محل الدعوى كما هو موضح أعلاه (برفقه محضر اجتماع المجلس رقم (- -)، وأرفق ما يستدل به على ذلك).

بالإضافة إلى الاقتباس غير الصحيح فإن القرار المُستأنف أورد في الفقرة (5) المشار إليها نصوصاً مجتزأة من مواقع مختلفة من المحضر ثم كتبها في فقرة واحدة ليعطي إيحاءً بأنها وردت في سياق واحد وموضوع واحد وبصياغة تهدف إلى الإدانة لا إلى سرد الوقائع كما هي.

فالجزء الأول من الفقرة ورد في بداية المحضر ويتعلق بتقرير المراجعة الداخلية (- -) م واختُتم بتفنيد المراجع الخارجي للملاحظات الواردة فيه وبيان عدم وجود أثر لها وعدم الحاجة إلى أي افصاحات أو

إيضاحات. أما الجزء الثاني من الفقرة المشار إليها فقد ورد تحت بند مناقشة استراتيجية الألياف، وتضمن مناقشات عدة من ضمنها استفسار أحد الأعضاء، المشار إليه في الفقرة السابقة. وبعد انتهاء النقاش قرر المجلس اعتماد الاستراتيجية من حيث المبدأ وفق خمسة شروط، كان أحدها هو ما نقله القرار في الفقرة المشار إليها ونصه (قرر المجلس أن تتأكد الإدارة من توافق تسجيل مبيعات الألياف مع المعايير المحاسبية المناسبة). ومن ذلك يتضح أن لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالتقرير المذكور في بداية تلك الفقرة، ولا مبرر لإيرادها ضمن وقائع القرار.

ج -نصت الفقرة (6) من الوقائع الواردة في القرار على الآتي: "وبتاريخ 20 -7/21/(- -) م انعقد الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة الشركة برئاسة المدعى عليه الأول، وخلال هذا الاجتماع أدرك رئيس المجلس (المدعى عليه الأول) حجم الأثر المالي لتلك الأخطاء والملاحظات بعد مناقشتها مع الإدارتين التنفيذية والمالية للشركة حيث أوضحت الإدارة المالية أن صافي الدخل للنصف الأول لعام (- -) م في حال عدم تسجيل إيرادات العقود الرأسمالية سينخفض إلى (- -) ريال فقط، فأبدى الأعضاء استغرابهم لكون الانخفاض كبير جداً، كما أجابت الإدارة المالية على استفسار أحد الأعضاء عن بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية بأنه كان في الربع الرابع من عام (- -) م، كما ناقش المجلس أسباب انخفاض في الدخل للربع الثاني (- -) م مقارنة بالربع المماثل من العام السابق، حيث أفاد الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن أسباب الانخفاض ترجع إلى إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) بالإضافة إلى إلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف البصرية وكذلك إلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد الامتياز".

ويلاحظ على هذه الفقرة الآتي:

1. ليس ثمة مسوغ من النظام لإيراد العبارة التالية ضمن الوقائع التي تدعي اللجنة أنها ثبتت لديها: ".. وخلال هذا الاجتماع أدرك رئيس المجلس (المدعى عليه الأول) حجم الأثر المالي لتلك الأخطاء والملاحظات". فالإدراك حالة معنوية ويستحيل قياسه أو إثباته، لاسيما وأن هذه العبارة وردت ضمن وقائع قضائية ابتدأت بعبارة (فقد ثبت للجنة الوقائع التالية). ولو فرضنا جدلاً وجود هذا الإدراك، فإنه لا يُعد (معلومة داخلية) لأن المعلومة الداخلية وفقاً للمادة (50) من نظام السوق المالية تتعلق بحادث مادي جوهري يجب الإعلان عنه للجمهور، وليس مجرد انطباع معنوي مُتخيَّل، وكما توحي هذه العبارة بصورة غير صحيحة بأن باقي أعضاء المجلس لم يُدركوا ذلك، وأنه انفرد بهذا الانطباع.

2. خلافاً لما سعى القرار نحو الإيحاء به في تلك الفقرة، لم يتم مناقشة تقرير المراجعة الداخلية (- -) م في هذا الاجتماع وإنما سبق مناقشته في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -)، كما هو مبين أعلاه. (وكذلك في الفقرة 9 من الوقائع المذكورة أعلاه). ثم تم الحصول على رأي المراجع الخارجي بخصوصه

وناقشه المجلس في اجتماعه رقم (- -)، وفيه أكد عدم صحة تلك الملاحظات وعدم وجود أي أثر مالي يُذكر لها، وذكر بأنه لا حاجة لتعديل القوائم المالية للشركة أو إجراء أي إفصاحات أو إيضاحات في هذا الخصوص كما هو مثبت في الفقرة (13) من الوقائع المذكورة أعلاه). وأيضا فإن النتائج المالية للشركة عن تلك الفترة تم اعتمادها بعد مناقشة أعضاء المجلس ومن ضمنهم المدعى عليه الأول وكذلك لجنة المراجعة في الشركة وبدون تحفظ أو ملاحظة أو لفت انتباه من قبل المراجع الخارجي وهذا يدل على زوال أي شكوك لدى المجلس بشأن تلك الملاحظات وعدم وجود أي أثر لها على نتائج الشركة المالية.

3. أغفل القرار من هذه الفقرة الإشارة إلى موافقة المجلس على توزيع أرباح نقدية تبلغ (- -) ريال عن الربع الثاني من عام (- -) م حيث اطلع المجلس على قائمة التدفقات النقدية كما هو موضح في الوقائع المذكورة أعلاه. ولم يظهر للمجلس من خلالها ما يمنع من توزيع الأرباح. ولم يذكر القرار ذلك ضمن الوقائع لأنه يتعارض مع ما افترضه القرار من إدراك المدعى عليه الأول للأثر المالي لما وُصف بالأخطاء والملاحظات الواردة في التقريرين الذين عدهما القرار معلومة داخلية.

4. أن تلك الفقرة توحي بوجود علاقة بين "حجم الأثر المالي لتلك الأخطاء والملاحظات" الواردة في تقارير إدارة لمراجعة الداخلية (التي تمثل ما عده القرار المعلومة الداخلية) وبين عبارة ".. أوضحت الإدارة المالية أن صافي الدخل للنصف الأول لعام (- -) م في حال عدم تسجيل إيرادات العقود الرأسمالية سينخفض إلى (- -) ريال فقط". في حين أنه لا علاقة أبداً بين إيضاح الإدارة المالية وبين ما وصف بـ (الأخطاء والملاحظات)، لأن إيضاح الإدارة المالية يتعلق بتساؤل عن سبب انخفاض نسبة مُساهمة النشاط التقليدي (الصوت ورسائل الجوال) إلى مجمل إيرادات الشركة.

5. أن الانخفاض في إيراد النشاط التقليدي (الصوت والرسائل) ليس سراً، ويطال كل شركات القطاع، ولكن (أ) ناقشته في ذلك المحضر وأقرت استراتيجية الألياف وما تهدف إليه في ظل خطة الشركة للتحول إلى شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفقرة 6 من الوقائع). وقد تضمن إعلان الشركة الإفصاح عن هذه العقود ودورها في أرباح الشركة وما قد تحمله من مخاطر. وبالتالي فلا مُبرر لإيراد هذا الموضوع ضمن وقائع هذه الدعوى طالما أن ليس له علاقة من قريب أو من بعيد بملاحظات إدارة المراجعة الداخلية في الشركة الواردة في تقريريها اللّذَين عدهما القرار يمثلان المعلومة الداخلية في هذه الدعوى.

6. أن الجُمل الواردة في هذه الفقرة تم نقلها من محضر مجلس الإدارة ولكن بتغيير في ترتيبها تقديماً وتأخيراً وبتغيير في صياغتها بحيث أصبحت تترك لدى القارئ انطباعاً سلبياً وغير صحيح ومُخالف لما ورد في صفحة (26) من محضر المجلس. فجواب الإدارة المالية أتى بعد استعراض أرباح الربع الثاني وانخفاضه بسبب إلغاء مبالغ الملاحظات الثلاث الواردة في تقرير الربع الأول من عام (- -) م، في حين أتى سياقها في الوقائع قبل الإشارة إلى هذا الإلغاء؛ للإيهام بوجود علاقة بين مبلغ الـ مائتي مليون، وبين تلك

الملاحظات. وقد تعزز هذا الإيهام عبر تجاهل الجملة التي سبقت جواب الإدارة المالية. وفيما يلي النص كما ورد في آخر صفحة (26) من محضر المجلس رقم (- -): "وعليه استفسر أحد الأعضاء عن صافي الدخل في حالة استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة للستة أشهر الماضية، وعليه أوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أنها سوف تبلغ حوالي (- -) ريال" (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

7. يُلاحظ أن العبارة التي أوردها القرار ضمن الفقرة (6) من الوقائع وهي: "حيث أوضحت الإدارة المالية أن صافي الدخل للنصف الأول لعام (- -) م في حال عدم تسجيل إيرادات العقود الرأسمالية سينخفض إلى (- -) ريال.." تمت نقلها صياغتها بطريقة خاطئة لكي توحي بأنه كان لدى المجلس شك حول تسجيل هذه العقود وأن هناك احتمال أن لا تسجل تلك العقود. في حين أن العبارة وردت في محضر الاجتماع بالنص التالي: "كما استفسر أحد الأعضاء عن صافي الدخل في حالة استبعاد العقود الرأسمالية.." وهذا يعني أن العقود كانت مسجلة بشكل صحيح وليس هناك جدال حول صحة تسجيلها حيث صدر قرار من المجلس باعتماد الاستراتيجية المتعلقة بالألياف ومن ضمنها طريقة تسجيل تلك العقود وأنها تعد عقودا رأسمالية. وبالتالي فلا مُبرر لإيراد هذا الموضوع ضمن وقائع هذه الدعوى طالما أن ليس له علاقة من قريب أو من بعيد بملاحظات إدارة المراجعة الداخلية في الشركة الواردة في تقريريها اللّذَين عدهما القرار يمثلان المعلومة الداخلية في هذه الدعوى.

د -نصت الفقرة (7) من الوقائع الواردة في القرار على أنه "وجه المجلس بتقديم تقرير تفصيلي عن أسباب الانخفاض الكبير في صافي الدخل للنصف الأول من عام (- -) م دون احتساب العقود الرأسمالية على أن يكون تقديم ذلك التقرير التفصيلي في اجتماع المجلس القادم (الذي انعقد بتاريخ 9/22/(- -) م):

هنا أيضا مثالاً آخر على الخلط الكبير الذي وقعت فيه اللجنة في سردها لما وصفته بالوقائع وإدراج وقائع لا صلة لها بما عدته معلومة داخلية ولم ترد ضمن التقريرين الذين عدهما القرار معلومة داخلية. حيث أن التقريرين بطبيعتهما يتضمنان ملاحظات من إدارة المراجعة الداخلية حول تسجيل إيرادات معينة وأخطاء في المعالجات المحاسبية من وجهة نظر المراجع الداخلية – فطبيعة عملها هو التدقيق (Audit) في حين لم يتضمن التقريران أي معلومات عن تحليل نتائج الشركة المالية الحالية أو تقييم للأنشطة المختلفة في عمليات الشركة والتحديات التي قد تواجه أي من تلك الأنشطة المختلفة، لأنها أمورُ تتعلق بعمليات الشركة (Business) وليس بالتدقيق المحاسبي. في حين أن النص المشار إليه الذي أورده القرار هنا يتعلق بعمليات الشركة وليس له علاقة بالتقريرين. ويتضح ذلك في النقاط التالية:

1. كان من ضمن النقاشات التي دارت في اجتماع المجلس رقم (- -) ما يتعلق بإيرادات الصوت ولكون النتائج المالية المعروضة أمام المجلس إجمالية وغير مُفصلة، استفسر أحد الأعضاء عن صافي الدخل في حال استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة لها. فأفادت الإدارة المالية بأنها تبلغ حوالي

(- -) ريال وعليه استغرب الأعضاء من هذا الانخفاض الكبير في هذا النشاط أو القطاع تحديدا (قطاع الصوت). وهذا يعتبر جزءًا من النقاشات التي تدور بين أعضاء المجلس لتحسين أداء الشركة في أي قطاع من قطاعاتها يشهد انخفاض دون أن يعني ذلك أن نتائج الشركة إجماليا كانت سيئة كما يوحي بذلك القرار بدليل أن صافي الربح للشركة وصل (- -) ريال عن النصف الأول لهذا العام مقارنة بـ (- -) ريال عن الفترة المماثلة للعام السابق بانخفاض قدره 8٪ فقط. وبدليل قرار المجلس توزيع أرباح عن الربع الثاني من عام (- -) م (تم إيضاح ذلك في الفقرة 14/ هـ ، زمن الوقائع المذكورة أعلاه).

2. إن تقييم الشركة وتحديد وضعها المالي يتعلق بنتائجها المالية الحاصلة من جميع نشاطاتها بمختلف أنواعه، ومناقشة أداء قطاع معين داخل الشركة لا يعني أن نتائجها المالية سيئة. ومن أهم وظائف المجلس اتخاذ قرارات لتحسين أداء الشركة بمختلف قطاعاتها. وعليه قدم المجلس عدة توجيهات فيما يتعلق بقطاع الصوت ابتدأها بطلب تقديم تقرير يبين أسباب الانخفاض مقارنة بالسنوات السابقة وذلك دون احتساب تأثير العقود الرأسمالية وذلك لفهم تلك الأسباب ومحاولة البحث عن حلول إن أمكن. وكما وجه المجلس بضرورة العمل على تحسين الأداء من خلال تقليل المصروفات التشغيلية والرأسمالية وكذلك أن يتم تحديد الاستراتيجية التي سيتم اتباعها لتعويض النقص في إيرادات الصوت وإدراجها في استراتيجية الشركة (الفقرة 14/و من الوقائع). مع العلم بأن الشركة من بداية عام (- -) م أدركت أن الإيرادات الناتجة عن نشاط الاتصالات التقليدي هو في انحسار نظراً للتحديات التي تفرضها التكنلوجيا والبرامج المختلفة المجانية التي قد تغني عن استخدام خدمة الصوت. وقررت الشركة اعتماد استراتيجية التحول التي تقضي بانتقال الشركة إلى شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما هو مفصح عنه في تقرير مجلس الإدارة لعام (- -) م (تم إيضاح ذلك في الفقرة 6 من الوقائع المذكورة أعلاه). وقد تضمن إعلان الشركة الإفصاح عن ذلك، وبيان دور عقود بيع البيانات ودورها في أرباح الشركة وما قد تحمله من مخاطر (تم إيضاح ذلك في الفقرة 16 من الوقائع المذكورة أعلاه). وبالتالي فلا علاقة لهذا الموضوع بهذه الدعوى ولا مُبرر لإيراده ضمن وقائع القرار طالما أن ليس له علاقة من قريب أو من بعيد بملاحظات إدارة المراجعة الداخلية في الشركة الواردة في تقريريها اللّذَين عدهما القرار يمثلان المعلومة الداخلية في هذه الدعوى.

ه -ورد في الفقرة (8) من الوقائع الواردة في القرار أنه "بنهاية تداول يوم 7/21/(- -) م أُعلنت نتائج الربع الثاني من عام (- -) م والتي ورد فيها أن سبب انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنةً بالربع السابق يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) والذي أدى لشطب مبلغ (- -) ريال من صافي أرباح الربع الحالي، حيث لم يتم الإعلان عن باقي الملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والتي نوقشت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -)".

إن العبارة التالية الواردة في تلك الفقرة غير دقيقة، وموهمة: "... حيث لم يتم الإعلان عن باقي الملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والتي نوقشت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -)". وذلك للآتي:

1 -لا خلاف على اشتمال الإعلان على مبالغ الملاحظتين الواردتين في تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م، اللتين تم شطبهما من مبلغ الربح الذي أُعلن للجمهور ضمن ذلك الإعلان قبل بدء البيع محل الدعوى، وبالتالي فإن مسألة شطب مبلغ (- -) ريال، ومبلغ (- -) ريال، قد أُدرجت في ذلك الإعلان، وبالتالي فإن ما ورد في محضر اجتماع مجلس الإدارة بشأن تلك الملاحظتين، وبالتحديد في البند (9: ما يستجد من أعمال) لم يعد معلومة داخلية أثناء البيع محل الدعوى.

2 -كان من المفترض أن توضح تلك العبارة أن المقصود ليس مبلغ تلك الملاحظتين وإنما التنويه والإيضاح عنهما، كما حدث بالنسبة لشطب مبلغ (- -) ريال مقابل إلغاء عقد شركة (ي). وذلك لأن سبب إقامة هذه الدعوى ابتداءً هو أن جهة (أ) ثم جهة الادعاء كانتا تعتقدان خطأً أن مبلغ الملاحظتين لم يُعكس في القوائم المالية المُعلنة، وأن ذلك بالتحديد هو المعلومة الداخلية التي تم التداول بناءً عليها؛ وبعد عدة جولات من المرافعات أثبتنا خلالها أنهما عُكسا في ذلك الإعلان -اقتنعت جهة الادعاء وغيرت المعلومة الداخلية في مذكرتها المؤرخة في 4/11/ - -هـ، كما هو منوه عنه في بداية أسباب القرار المستأنف بالنص الآتي: "...فقد تبين للجنة أن لائحة الدعوى، والمُذكرة الجوابية المقدمة من جهة الادعاء بتاريخ 4/11/ - -هـ..."، وكما هو معترف به أيضاً في منتصف صفحة (97) من القرار حيث دافعت اللجنة عن تغيير جهة الادعاء للمعلومة الداخلية أثناء الترافع وإحلال معلومة أُخرى محلها، معتبرة أن ذلك مشمولاً في المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن للمحكمة أن تأذن للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت.

3 -أن الإيضاح في الإعلان بشأن الملاحظتين اللتين عُكست مبالغهما، أسوة بشركة (ي)، ليس مطلوباً الإفصاح عنه، لأنه ببساطة لا يُعد تطوراً جوهرياً؛ وقد أثبتنا ذلك في (البند/ ثانياً -الفقرة "(ب) العنصر الثاني") وبينا سبب اقتصار الإفصاح على الملاحظة المتعلقة بعقد شركة (ي).

4 -أن تضمين الإعلان إيضاحاً بشأن هاتين الملاحظتين لن يكون له أثر سلبي على سعر السهم بل سيكون له أثر إيجابي، لأنه يعني أن أرباح الشركة كان يمكن أن تُصبح أكثر بمبلغ (- -) ريال لولا خصم مبالغ غير متكررة وبالتالي لا يُمكن أن يُعد هذا الإيضاح (معلومة داخلية) لغرض البيع، لأنه يُحفز على الشراء وليس البيع.

5 -أن إعلان الشركة الذي عده القرار المُستأنف يتضمن الإفصاح عن المعلومة الداخلية محل التداول، لم يتطرق لهاتين الملاحظتين من قريب أو من بعيد، ولا لتقرير المراجعة الداخلية الذي وردتا فيه كما

سنوضح لاحقاً في هذه المذكرة. مما يضفي المزيد من الأدلة التي تقطع باستحالة اعتبار تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الأول من عام (- -) م يمثل (معلومة داخلية) لغرض هذه الدعوى.

و -ورد في الفقرة (11) من الوقائع الواردة في القرار أن الشركة أعلنت "نتائجها المالية للربع الثالث (- -) م، والذي أوضحت فيه بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية، وعدم جاهزية منافذ اتصالات الألياف للاستخدام بشكل كامل وأنها قررت تعديل الايرادات وصافي الدخل للفترة السابقة المنتهية في6/30/(- -) م".

هذه الفقرة تشتمل على مُغالطات وأخطاء غير قابلة للتبرير:

1. فقد صيغت هذه العبارة بطريقة توحي بالربط بين إعلان الشركة وبين ما عده القرار (المعلومة الداخلية)، وعلى هذا الافتراض تم بناء القرار بدءً من التجريم وانتهاءً باحتساب المكاسب المتجنبة على أساس استقرار السعر بعد إعلان الشركة. في حين أنه لا علاقة بين ما تم إعلانه وبين التقريرين الذين عدهما القرار معلومة داخلية. وسنثبت ذلك في البند (ثانيا وسادساً) أدناه.

2. كما أن عبارة: "وعدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل" تم اجتزاؤها من الإعلان على نحو مُخل وخاطئ ويُغير من المعنى بصورة كبيرة نحو الإيحاء بالإدانة. وصحة العبارة كما وردت في الإعلان: "2 - عدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام (- -) م لتأجير منافذ الألياف مع أحد الموزعين المعتمدين لديها..". وسبب حذف القرار للفقرة "من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام (- -) م لتأجير منافذ الألياف مع أحد الموزعين المعتمدين لديها.." هو أن العبارة من دونها ستبدو وكأنها تتعلق بما عدّه القرار معلومةً داخليةً وهما تقريري إدارة المراجعة الداخلية عن (- -) م والربع الأول من (- -) م، بدلاً من كونها تقتصر على عقد واحد فقط هو عقد شركة (ك) والذي يتعلق بنتائج الربع الثاني ولم يرد له أي ذكر في أي من التقريرين الذين عدهما القرار معلومة داخلية وإنما ظهر بعد عمليات البيع محل الدعوى، كما سنوضحه في البند (سادساً) من هذه المذكرة.

ز -بالإضافة إلى ما ذكرناه من أخطاء ومغالطات في الوقائع الاحدى عشر الواردة في بداية أسباب القرار، فقد وردت أيضاً أخطاء في الوقائع في حيثيات القرار، وذلك على التفصيل الآتي:

1 -لا أساس من الصحة لما ورد في أعلى الصفحة (97) من أن إعلان الشركة لم يشتمل: "..على أي إفصاح عن باقي المعلومات الجوهرية الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية، التي نوقشت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) أو بيان أثرها في نتائج الربع الثاني المعلنة للجمهور، ولم يتم الإفصاح عن تلك المعلومات للجمهور إلا عندما أعلنت الشركة نتائجها المالية للربع الثالث من العام نفسه، حيث تم تعديل

القوائم المالية للربع الثالث تعديلاً جوهرياً نتيجة لهذه المعلومات، الأمر الذي لا يقوم معه هذا الدفع على سند صحيح ويتعين الالتفات عنه".

فلم يتطرق إعلان الشركة لأي من الملاحظات التي نوقشت في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 - 7/21(- -) م ولم يكن لتلك الملاحظات أي علاقة بتعديل القوائم المالية للربع المذكور في ذلك الإعلان. مما يعزز بناء القرار على أخطاء فادحة بشأن الوقائع.

2 -لا أساس من الصحة لما ورد في نهاية الصفحة (97) بالنص الآتي: "أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة من أن موكله المدعى عليه الأول أبدى حرصه وتأكيده في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد على وجوب الإفصاح بشكل تام للجمهور عن المعلومات المؤثرة في قرارات الاستثمار مما ينتفي معه الركن المعنوي المتمثل في نية التداول بناءً على معلومة داخلية، فيدفعه أن موكله وإن أظهر حرصه على الإفصاح عن تلك المعلومات المؤثرة في ذلك الاجتماع، إلا أنه أدرك خلال الاجتماع وجود تعديلات جوهرية سيتم دراستها والرفع بها في اجتماع المجلس التالي بتاريخ 09/22(- -) م، وهو ما تم الإعلان عنه للجمهور، كونه شخصاً مطلعاً توافرت لديه المعلومة الداخلية وأفصح عن تلك المعلومة للمدعى عليه الثاني فبادر بالبيع والاستفادة من هذه المعلومة من خلال محفظة الشركة المدعى عليها الثالثة قبل اجتماع المجلس بتاريخ 9/22(- -) م وقبل إعلانها للجمهور، مما ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع".

إن هذه العبارة التي جعلها القرار أساساً لتبرير الإدانة لا أساس لها من الصحة؛ والصحيح أن مجلس الإدارة لم يتطرق في اجتماعه بتاريخ 7/21(- -) م لتعديلات جوهرية سيتم دراستها في اجتماع 9/22(- -) م، وما تم مناقشته وإحالته إلى هذا الاجتماع هو فقط دراسة أسباب الانخفاض في إجمالي الإيرادات بعد استبعاد عقود الإيجار الرأسمالية، بغرض البحث عن وسائل لتعزيز إيرادات الصوت، وليس لوجود أخطاء أو ملاحظات؛ وهو ما تم دراسته في اجتماع 9/22(- -) م حيث تم بيان أسباب انخفاض الصوت؛ ولم يكن لذلك علاقة من قريب أو من بعيد بالملاحظتين التي أعلن عنها (وهما "أ" و"ك")والتي تسببت في إعادة إصدار القوائم المالية. كما أنه ليس له علاقة بتقريري إدارة المراجعة الداخلية اللذَين عدهما القرار يمثلان (المعلومة الداخلية) (الفقرة 22 من الوقائع أعلاه).

3 -تجاهل القرار العديد من الحقائق والقرائن المؤثرة، التي قدمناها في مُذكراتنا إلى اللجنة، المتعلقة بالمدعى عليها الثالثة وتوجهها نحو قطاعات جديدة وحاجتها لسداد التزاماتها، كما أغفل الحقائق المتعلقة بالسوق المالية وما صاحبها من عوامل مؤثرة في زيادة التداولات عند قيام الشركة بالبيع. وسنبين ذلك تفصيلاً في البند (رابعاً) أدناه.

ومما سبق يتضح أن القرار المُستأنف قد بُني على خطأ فادح في الوقائع، ترتب عليه الحكم بإدانة أبرياء؛ فكيف يسوغ تأسيس قرار قضائي بهذه الخطورة، على هذه الأخطاء الواضحة الجلية في فهم الوقائع، وذلك التناقض الصارخ في سرد الأسباب؟

ثانياً: مخالفة القرار لنظام السوق المالية في عدم توافر الشروط النظامية في المعلومة الداخلية محل الدعوى:

إن الجريمة المتهم بها موكلي هي الإفصاح عن معلومة داخلية والتداول بناء على معلومة داخلية، وحسب تعريف الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية فإن المعلومات الداخلية هي "المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموما وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهريا".

والحقيقة التي سنُثبتها من خلال هذا الاستئناف، هو أنه لا وجود لمعلومة داخلية لدى المُدعى عليه الأول قبل وأثناء التداول، وهذا هو السبب في تخبط جهة الادعاء وتغييرها المعلومة الداخلية أكثر من مرة. ومع الأسف فقد ساير القرار المستأنف جهة الادعاء في ذلك، وأقر ما انتهت إلى اقتراحه كمعلومة داخلية بعد سقوط محاولتها الأولى، وقدم القرار الوقائع وصاغ الحيثيات بطريقة خاطئة ومتكلفة نحو الإدانة بناءً على تلك المعلومة، بالرغم من وضوح الوقائع المدعومة بالوثائق والتي تُثبت عدم توافر الشروط النظامية في تلك المعلومة محل القرار. وفيما يلي بيان ذلك:

وورد في صفحة (90) من القرار المُستأنف العبارة الآتية: "وحيث إنه بعد الاطلاع على نص الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمواد الرابعة والخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، فقد ثبت أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في معلومات عن الوضع المالي لشركة (أ) نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة عن العام المالي (- -) م والربع الأول من العام (- -) م، في تقرير إدارة المراجعة الداخلية للعام المالي (- -) م والربع الأول من العام (- -) م يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية، حيث تحقق فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (50)..".

ومن ذلك يتضح أن (المعلومة الداخلية) حسب القرار المُستأنف هي:

العنصر الأول: ما ورد في تقرير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة عن النتائج المالية للعام (- -) م (تقرير المراجعة الداخلية (- -) م).

العنصر الثاني: ما ورد في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن نتائج الربع الأول من عام (- -) م (تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م).

وسنثبت فيما يلي عدم توافر أركان المعلومة الداخلية في أي من هذين العنصرين:

(أ)العنصر الأول: تقرير المراجعة الداخلية (- -) م:

في بداية عام (- -) م أصدرت إدارة المراجعة الداخلية تقرير المراجعة الداخلية (- -) م متضمناً اثنتا عشرة ملاحظة محاسبية. وقد عُرض ذلك التقرير على مجلس إدارة الشركة في اجتماعه بتاريخ 4/30/(- -) م. ونتيجة لاعتراض الإدارة التنفيذية على التقرير قرر المجلس إحالته فوراً إلى المراجع الخارجي للشركة بصفته صاحب الكلمة الأخيرة في هذا المجال، ولأنه سبق أن وافق على القوائم المالية محل التقرير دون أي تحفظ أو ملاحظة. (تم تفصيل ذلك في الفقرة 8 و9 من الوقائع المذكورة أعلاه).

وقد أتى رأي المراجع الخارجي للشركة متضمناً نقض الملاحظات الواردة في هذا التقرير واستبعاد أي أثر جوهري لها، وعُرض على مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 6/22/(- -) م. وورد في محضر ذلك الاجتماع أن المجلس اطلع على رأي المراجع الخارجي بشأن تقرير المراجعة الداخلية عن العام (- -) م، بحضور المُراجع الخارجي، وانتهى رأي المُراجع الخارجي إلى عدم وجود أي أخطاء جوهرية في القوائم المالية لعام (- -) م، وأن الأثر الإجمالي (Total Effect of Errors) للملاحظات التي أثارها تقرير المُراجعة الداخلية عن العام (- -) م على المركز المالي للشركة (Balance Sheet Impact) وكذلك على قائمة الدخل (Income Statement Impact) هو (- -) ريال فقط، وهي تمثل نسبة قدرها 0.27٪ فقط من المركز المالي للشركة البالغ ((- -) ريال) ولم يتجاوز ذلك الأثر كذلك ما نسبته 0.5٪ من قائمة الدخل والبالغ (- -) ريال (تم تفصيل ذلك في الفقرة 13 (أ) و الجدول (ب) من الوقائع المذكورة أعلاه). . وفي ذات المحضر أكد المراجع الخارجي أيضاً على عدم جوهرية هذا الأثر حينما سئل عن ذلك حيث ورد في المحضر ما نصه "... وعليه استفسر أحد الأعضاء عن مدى ضرورة إجراء أي إفصاحات أو إيضاحات يجب القيام بها، وعليه أكد المراجع الخارجي بأنه لا يرى مبرراً لأي إفصاحات أو إيضاحات". (تم تفصيل ذلك في الفقرة 13 (ج) من الوقائع المذكورة أعلاه).

ومن ذلك يتضح أن تقرير المراجعة الداخلية (- -) م لا يُمكن اعتباره معلومة داخلية وفقاً للمادة الخمسين من نظام السوق المالية والمواد (6 -5 -4) من لائحة سلوكيات السوق وقت البيع محل الدعوى، للأسباب الآتية:

أ -أن هذا التقرير لم يناقش في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) بتاريخ 20 -7/21/(- -) م: تكرر في القرار في موضعين عبارة تحدد تاريخ 7/21/(- -) م على أنه (تاريخ علمه بالمعلومة الجوهرية) وذلك في صفحة (93) وصفحة (94)، في حين أن الوقائع الثابتة من محاضر مجلس الإدارة،

ومن القرار، تؤكد أن اطلاع المدعى عليه الأول على تقرير المراجعة الداخلية (- -) م كان بتاريخ 4/30/(- -) م وأنه لم يتم مناقشة هذا التقرير بتاريخ 7/21/(- -) م (تم تفصيل ذلك في الفقرة 9 من الوقائع المذكورة أعلاه). وهذا مثال واضح على الخلل في القرار وبناؤه على خطأ في الوقائع وتناقض أدى إلى الوصول إلى نتيجة غير صحيحة بإدانة موكلينا.

ب -أن هذا التقرير تم نقضه من المراجع الخارجي قبل بدء البيع:

يتعلق تقرير المراجعة الداخلية (- -) م بتطبيق المعايير المحاسبية، والمراجع الخارجي هو صاحب الكلمة الفصل في هذا الموضوع. وقد درس تلك الملاحظات وأصدر رأيه بشأنها كما هو مبين في الفقرة السابقة. وعُرض هذا الرأي على مجلس الإدارة بتاريخ 6/22/(- -) م أي قبل بدء البيع محل هذه الدعوى، مما يعني زوال أي قيمة لذلك التقرير قبل بدء البيع محل الدعوى.

ج -أنه لم يتم بيع أي سهم خلال الفترة بين عرض التقرير على المجلس لأول مرة، وتلقي رأي المراجع الخارجي بشأنه:

بالرغم مما احتواه تقرير المراجعة الداخلية (- -) م من ملاحظات، واطلاع المدعى عليه الأول عليها منذ تاريخ 4/30/(- -) م، إلا أنه لم يتم بيع أي سهم من قبل موكلينا بعد هذا التاريخ وحتى ورود رأي المراجع الخارجي بنقضه في 6/22/(- -) م ثم الإعلان عن نتائج الربع الثاني بتاريخ 7/21/(- -) م. مما يُثبت مهنية والتزام المُدعى عليه الأول وينفي تداوله بناءً على أي معلومة داخلية.

د -أن لجنة المراجعة اعتمدت النتائج المالية للربع الثاني دون تحفظ من قبل المراجع الخارجي، واستمر المراجع الخارجي على رأيه فيما يخص الملاحظات الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن (- -) م: بتاريخ 7/21/(- -) م عقد اجتماع لجنة المراجعة (- -) وهو اليوم السابق لعمليات البيع محل الدعوى، وتم دعوة المراجع الخارجي الذي أشار إلى أن رأيه الأول فيما يتعلق بملاحظات تقرير المراجعة الداخلية (- -) م لم يتغير (تم تفصيل ذلك في الفقرة 15 (ب) من الوقائع المذكورة أعلاه).

وتم اعتماد النتائج المالية للربع الثاني والمعلنة بتاريخ 7/21/(- -) م دون تحفظ من المراجع الخارجي. ومما لا خلاف عليه، وفقاً لأُصول عمل المراجعين الخارجيين، أن موافقة المراجع الخارجي ل(أ) على النتائج المالية للشركة للنصف الأول من عام (- -) م، المُعلنة في 7/21/(- -) م، دون أي تحفظ أو ملاحظة أو لفت انتباه، يدل على عدم وجود أي أثر لتلك الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م وعدم وجود أي أثر لها على نتائج الشركة المالية. وذلك يكفي لوحده لإسقاط وصف (المعلومة الداخلية) عن تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م حيث إن هذه النتائج أعلنت قبل بدء البيع محل الدعوى. (تم تفصيل ذلك في الفقرة 15/هـ من الوقائع المذكورة أعلاه).

وكذلك تم توزيع أرباح عن الربع الثاني (تم تفصيل ذلك في الفقرة 14 (ز) من الوقائع المذكورة أعلاه). مما يدل على ثقة المجلس في حينه بنتائج الشركة، وعدم وجود أي شك بشأن انتهاء أثر الملاحظات الواردة في ذلك التقرير.

ه -أن رأي المراجع الخارجي المتضمن نقض الملاحظات الواردة في التقرير ظل قائماً حتى ما بعد انتهاء البيع محل الدعوى:

لقد ظل رأي المراجع الخارجي المُبين في الفقرة السابقة قائماً في شأن تلك الملاحظات إلى تاريخ لاحق لانتهاء عمليات البيع محل الدعوى؛ فقد ورد في البند رقم (1) من محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) وتاريخ 10/23/(- -) م ما نصه: "وحسب تقرير المراجعة الخارجية المبدئي فإنه طمأن اللجنة (لجنة المراجعة) بأن الممارسات المحاسبية التي وردت في تقرير المراجعة الداخلية (عن العام (- -) م) غير مؤثرة من الناحية المالية على النتائج المالية للشركة... وأكد بأنه ليس هناك أي معلومة أخرى قد تؤثر على رأيه النهائي". (تم تفصيل ذلك في الفقرة 24 (أ) من الوقائع المذكورة أعلاه).

و -أن المراجع الخارجي غير رأيه بتاريخ 10/27/(- -) م فيما يتعلق بملاحظة واحدة فقط مما ورد في تقرير (- -) م برنامج (أ):

في اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ 10/27/(- -) م أشار المراجع الخارجي، للمرة الأولى، إلى تعديل الإيرادات للفترة المالية (- -) م المتعلقة باختلاف توقيت الاعتراف للإيرادات تحت برنامج (أ). وأوضح الإعلان التعديل الذي تم بخصوص برنامج (أ) حيث تم خصم مبلغ الأرباح التي اعتُرف فيها مُبكراً خلال عام (- -) م، وإضافتها إلى أرباح عام (- -) م عندما تحقق توقيت الاعتراف (تم تفصيل ذلك في الفقرة 25 من الوقائع المذكورة أعلاه). وهذه هي الملاحظة الوحيدة التي أقرها المراجع الخارجي من بين الاثني عشر ملاحظة الواردة في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م، كما أنه لم يغير رأيه بشأن هذه الملاحظة، بعد أن كان يؤكد على عدم وجود خطأ فيها، إلا بعد نهاية فترة ببيع الأسهم محل الدعوى.

ز -أنه لا تأثير مالي نتيجة التعديل المرتبط ببرنامج (أ) وبالتالي لا تتوافر فيه صفة الجوهرية المنصوص عليها نظاماً:

بالإضافة إلى أن التعديل المرتبط ببرنامج (أ) المشار إليه في الفقرة السابقة لم يحدث إلا بعد البيع محل الدعوى، فإنه أيضا لا يتوفر فيه صفة الجوهرية. فهذا التعديل هو نتيجة اختلاف في توقيت الاعتراف بين عامي (- -) م و(- -) م ولم يترتب عليه إلغاء الإيراد المرتبط ببرنامج (أ) بل تم تعديل تاريخ الاعتراف بتحقيقه فحسب، وهو ما تم تأكيده إعلان الشركة بالنص الآتي: "وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل هو عبارة عن اختلاف في توقيت الاعتراف في الإيراد بين العامين الماليين (- -) م و(- -) م وعليه فإن إدارة الشركة ترى أنه لن يكون للتعديل أثر مالي على رصيد الأرباح المبقاة كما في نهاية السنة المالية

التي ستنتهي في 31 ديسمبر (- -) م" (تم تفصيل ذلك في الفقرة 26 من الوقائع المذكورة أعلاه). إن التعديلات التي تمت على القوائم المالية والمعلنة في 11/3/(- -) م تؤكد أنه لا أثر للتعديل المتعلق ببرنامج (أ)، حيث أشار الإعلان إلى تعديلات على القوائم المالية للشركة نتيجة ملاحظتين فقط هما (1) برنامج (أ) (وهي إحدى الملاحظات المتعلقة بنتائج الشركة لعام (- -) م وعدل المراجع الخارجي رأيه بشأنها في تاريخ 10/27/(- -) م) و (2) (ك) (وهي ملاحظة لا علاقة لها بما عده القرار معلومة داخلية كما سنفصله في البند سادساً أدناه) وأوضح الإعلان الأثر المالي لتلك التعديلات:

-تم خصم مبلغ (- -) ريال من أرباح (- -) م بسبب خطأ في توقيت اعتراف برنامج (أ) بحسب الإعلان حيث "تم تعديل أرباح السنة المالية المنتهية في 12/31/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج (أ)". (وأرفق ما يستدل به على ذلك 34 القوائم المالية ل(أ)). وهذا الخصم تم إضافته وتحقيقه في نتائج الشركة لعام (- -) م وفق ما يلي:

-تم إضافة مبلغ قدره (- -) ريال نتيجة تحقق برنامج (أ) في الربع الأول من عام (- -) م بحسب نص الإعلان: "تم تعديل أرباح الربع الأول للفترة المالية المنتهية في 03/31/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن برامج (أ)". (ص 15 من التحليل الفني المرفق بهذه المذكرة) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

-تم إضافة مبلغ قدره (- -) ريال نتيجة تحقق برنامج (أ) في الربع الثاني وإلغاء ايرادات مرتبطة بالملاحظة الثاني (ك) قدرها (- -) ريال ونتج عن ذلك بحسب الإعلان "تعديل أرباح الربع الثاني للفترة المالية المنتهية في 06/30/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن برامج (أ) بالإضافة الى التعديل في ايراد عقد التأجير الرأسمالي".

-تم إضافة الباقي من إيرادات برنامج (أ) والبالغة (- -) ريال ضمن نتائج الشركة المالية للربع الثالث. ولم ترد ضمن الإيضاحات المتعلقة بالتعديلات للقوائم المالية السابقة لأنه تم تحقيقها وتسجيلها قبل إعلان نتائج الربع الثالث وأدخلت ضمن نتائجها. (تم إيضاح ذلك في ص 15 من التحليل الفني، المرفق بهذه المذكرة) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

-بحسب الإعلان وما ورد في التحليل المالي المرفق فإن كل ذلك يؤكد صحة ما قررته الشركة من أن التعديل المتعلق ببرنامج (أ) هو تعديل نتيجة اختلاف في توقيت الاعتراف وليس له أثر على أرباح الشركة المبقاة للعام (- -) م.

يتضح من كل ما سبق أن تقرير المراجعة الداخلية (- -) م لا تتوافر فيه الشروط النظامية لاعتباره معلومة داخلية بغرض هذه الدعوى.

(ب) العنصر الثاني فيما عده القرار معلومة داخلية: تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م:

أعدت إدارة المُراجعة الداخلية للشركة تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م بتاريخ 6/16/(- -) م، وورد فيه ملاحظتين على تلك النتائج هما:

-ملاحظة حول تسجيل الإيراد المتعلق بعقد امتياز (Concession)، الذي أدى إلى شطب مبلغ (- -) ريال سبق تسجيلها في نتائج الربع الأول لعام (- -) م.

-ملاحظة حول الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف الغير جاهزة للخدمة بمبلغ (- -) ريال سبق تسجيلها في نتائج الربع الأول لعام (- -) م.

ولم تُنازع الإدارة التنفيذية في صحة هاتين الملاحظتين (خلافاً للملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية (- -) م)، ومن ثم فقد أصبح الإجراء المتفق عليه بشأنهما هو خصم مبلغهما من أرباح الربع الثاني الذي أُعلن للجمهور قبل يوم من بدء البيع محل الاشتباه. فقد ورد في البند رقم (1) من محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) وتاريخ 6/21/(- -) م النص الآتي: "ناقشت اللجنة تقرير إدارة المراجعة الداخلية الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الأول للسنة (- -) م والذي اشتمل على ملاحظتين مستجدتين، لم يتم التطرق لهما، ولهما أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية..في كلتا الملاحظتين اتفقت الإدارة مع الملاحظتين المذكورتين وكما أشارت أنها ستقوم بتصويبها حسب اللازم". (تم تفصيل ذلك في الفقرة 12 (أ) من الوقائع المذكورة أعلاه).

وفي محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) وتاريخ 7/21/(- -) م، الذي شارك فيه المراجع الخارجي، ورد في أعلى صفحة (8) النص الآتي: "بعد ذلك أشار المراجع الخارجي بأنه اطلع على خطاب رئيس اللجنة المرفق به تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الملاحظات المتعلقة بالنتائج المالية للربع الأول حيث أشار أن هذه الملاحظات تمت معالجتها من قبل الإدارة المالية في الربع الثاني". (تم تفصيل ذلك في فقرة 15 (ج) من الوقائع المذكورة أعلاه).

وفي نفس التاريخ، عُرض هذا التقرير (تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م) في اجتماع مجلس إدارة الشركة الـ (- -) الذي تم فيه اعتماد نتائج الربع الثاني من عام (- -) م. وورد في صفحة (26) في سياق مناقشة نتائج الربع الثاني أن المدير التنفيذي للشؤون المالية أوضح "أن السبب في انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنة بالربع المماثل من العام السابق، يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) والذي أدى إلى شطب مبلغ (- -) ريال من صافي أرباح الربع الحالي،

وكذلك إلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد امتياز (Concession)، الذي أدى إلى شطب مبلغ (- -) ريال، وكذلك إلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف الغير جاهزة للخدمة بمبلغ (- -) ريال".

ولم يُنازع القرار المستأنف في مسألة عكس تلك الملاحظتين في النتائج المعلنة للجمهور قبل بدء البيع محل الدعوى، بل ورد ذلك في الفقرة (6) من الوقائع ما يؤكد شطبها من نتائج الربع الثاني وأنها كانت أحد أسباب انخفاض الأرباح المعلنة بتاريخ 07/21/(- -) م، وتكرر ذلك في مواضع أُخرى من القرار.

ومن سرد الوقائع أعلاه يتضح بصورة لا لبس فيها أن الملاحظتين المُشار إليهما في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الأول من عام (- -) م لا تتوافر فيها شروط المعلومة الداخلية ونوضح ذلك فيما يلي:

أ -اعتبار هاتين الملاحظتين عنصراً في المعلومة الداخلية كان بسبب الاعتقاد في البداية بأنه لم يتم عكس مبالغها:

كان سبب إقامة هذه الدعوى ابتداءً هو أن جهة (أ) ثم جهة الادعاء كانتا تعتقدان أن مبلغ الملاحظتين لم يُعكس في القوائم المالية المُعلنة، وأن ذلك بالتحديد هو المعلومة الداخلية التي تم التداول بناءً عليها؛ وبعد عدة جولات من المرافعات اقتنعت جهة الادعاء بأنه تم عكسهما، وبدلاً من التراجع عن اتهام موكلينا عمدت إلى تغيير المعلومة الداخلية بإضافة تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن عام (- -) م وذلك في مذكرتها بتاريخ 4/11/ - -، كما هو منوه عنه في بداية أسباب القرار المستأنف بالنص الآتي: "... فقد تبين للجنة أن لائحة الدعوى، والمُذكرة الجوابية المقدمة من جهة الادعاء بتاريخ 4/11/ - -..."، وكما هو معترف به في منتصف صفحة (97) من القرار حيث دافعت اللجنة عن تغيير جهة الادعاء للمعلومة الداخلية أثناء الترافع وإحلال معلومة أُخرى محلها، معتبرة أن ذلك مشمولاً في المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن للمحكمة أن تأذن للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت. في حين أن عكس مبالغ هاتين الملاحظتين وإعلان ذلك قبل البيع يُسقط أحد شروط المعلومة الداخلية وفقاً للمادة (50) من نظام السوق المالية، وهو ألا يكون قد أُعلن عنها للجمهور.

وللمحافظة على وصفهما بالمعلومة الداخلية رغم ذلك عمد القرار المستأنف إلى التنويه بعبارات غامضة توحي بأن المقصود ليس شمول الإفصاح لمبالغهما المشطوبة من الأرباح، ولكن لعدم الإيضاح عنهما في الإعلان أسوة بالملاحظة بشأن شركة (ي). وقد فندنا ذلك في الفقرة (ج) من (البند "أولاً" -2 "الأخطاء والمغالطات في عرض الوقائع" - من هذه المذكرة. وسنُثبت في الفقرة التالية أن سبب عدم شمول الإعلان الإيضاح عنهما هو عدم جوهريتهما.

ب -الملاحظتين الواردتين في تقرير إدارة المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م، اللتين عُكستا في إعلان الشركة قبل بدء البيع، لا تعتبران معلومة جوهرية:

اعتمد القرار على ورود كلمة (جوهرية) الوارد في محضر مجلس الإدارة ومحضر لجنة المراجعة لدى وصف تلك الملاحظتين دون بحث مدى تحقق هذا الوصف من الناحية القانونية. وعند التأمل في سياق المحاضر نجد أن هذا الوصف ورد في سياق البُعد التجاري لهما، وليس القانوني، وأن المقصود هو إعطاء تلك الملاحظتين الاهتمام الكافي من قبل الإدارة التنفيذية وعدم تكرارها، وليس المقصود البُعد القانوني لغرض الإعلان عنهما. وبالتالي فإن وصفهما بالجوهرية في تلك المحاضر لا يُضفي عليهما هذا الوصف وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

والصحيح أنه من الناحية النظامية اشترط النظام في المادة الخمسين بشأن المعلومة الداخلية ألا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموما وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهريا كما أكدت على ذلك لائحة سلوكيات السوق في الفقرة (أ) من المادة الرابعة في البند (2) بقولها "يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور" وأيضا جاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه "تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي: 1 -أن تتعلق بورقة مالية، 2 -ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر، 3 -أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها". وبما أن المعلومات الداخلية لغرض الوصف النظامي هي معلومات جوهرية ويتوجب الإفصاح عنها من قبل الشركات، فإننا نشير إلى المعايير التي حددتها قواعد التسجيل والإدراج للاستعانة بها في فهم ما هو جوهري من عدمه، كما ورد في المادة الحادية والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج، حيث اشترطت إبلاغ الهيئة والجمهور بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه، ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري، كما حددت المادة نطاق هذه المعلومات الجوهرية أكثر بقولها في الفقرة (ب) "من التطورات الجوهرية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي يجب على المصدر الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:... 9) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة أو الإنهاء الغير متوقع لذلك العقد." وبناء على ما سبق نؤكد أن الملاحظتين الواردتين في تقرير إدارة المراجعة الداخلية لربع الأول من عام (- -) م لا يُعدان جوهريتان من الناحية النظامية وذلك لما يلي:

- بالنظر إلى أن الملاحظة الأولى المتعلقة بإلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بعقود الألياف بقيمة (- -) ريال والملاحظة الثانية المتعلقة بإلغاء الإيراد بعقد امتياز (CONCESSION) بقيمة (- -) ريال فإنها لا تمثلان سوى 2.45٪ مقابل إيرادات الشركة بحسب آخر قوائم مالية سنوية مراجعة وهي لعام (- -) م حيث أن الإيرادات وصلت إلى (- -) ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وبالتالي لا تعدان معلومة جوهرية ولا يستدعي الإفصاح عن الإيضاح بشأنها وفق الفقرة (ب) 9 من المادة 41 من قواعد التسجيل والإدراج، المشار إليها أعلاه.

-أن المراجع الخارجي لم ير أهمية للإفصاح عن إيضاح بشأن الملاحظتين حيث ورد ما نصه في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) وتاريخ 10/23/(- -) م: "وحول الملاحظتين الواردتين في تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول لعام (- -) م وما إذا كان هناك أية اشتراطات للإفصاح عن تلك الأخطاء، فكان رد المراجع الخارجي بأن الملاحظتين التي تطرق لهما التقرير تمت مناقشتهما مع الإدارة ومعالجتها في حينها، وأن رأيه النهائي حول هاتين الملاحظتين ما زال قيد الدراسة والإعداد، مشيراً إلى أنه عند تطبيق معيار الأهمية النسبية فإن الأمر لا يتطلب الإفصاح لأنه تحت الحد الأدنى الذي يستوجب الإفصاح". (الفقرة 24 (ب) من الوقائع المذكورة أعلاه). وكذلك أكده الرئيس التنفيذي للشؤون المالية حيث أشار إلى أن الشركة قامت بإعداد إفصاح متطابق مع متطلبات جهة (أ) حيث قام بعرض الإفصاح المقترح على اللجنة'. وهذا يدل على أن شركة (أ) (المصدر) والمراجع الخارجي لم يروا في تلك الملاحظتين تطوراً جوهرياً يستدعي الإفصاح عن إيضاح بشأنه (الفقرة 15 د).

- أما فيما يتعلق باقتصار الإعلان على الإيضاح بشأن إلغاء صفقة شركة (ي) فقط فذلك لكونه تم الإعلان عن توقيع مذكرة تفاهم مع شركة (ي) وأنها تشمل السماح لشركة (أ) باستخدام البنية التحتية للشركة (ي) وكذلك بيع عقود بالجملة من قبل (أ) على شركة (ي)، وتم الإفصاح عن التطورات المصاحبة لتلك المفاوضات التي تمت خلال تلك الفترة بما يزيد عن (11) إعلاناً منشورة في جهة (ج)، وعندما أعلنت شركة (ي) بشكل مفاجئ عن إيقاف التفاوض مع شركة (أ) قامت (أ) بالإفصاح عن الأثر المالي لهذا الإيقاف على إيرادات الشركة المسجلة في الربع الأول لعام (- -) م، ولهذا السبب تم الإفصاح عن الإيضاح في الإعلان بشأن الملاحظة المتعلقة بشركة (ي) تحديداً (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج -أنه تم عكس الملاحظتين قبل إعلان النتائج ولم يؤثر ذلك على سعر السهم:

أنه وحسب الوقائع التي أوردناها أعلاه فإنه من الثابت بحسب تأكيد الإدارة المالية والمراجع الخارجي أن الملاحظتين تم عكسهما فعلياً في القوائم المالية للربع الثاني وهو ما أكده القرار المستأنف في الفقرة (6)

من الوقائع. ويوضح التحليل المالي المرفق طريقة معالجة الملاحظتين في نتائج الربع الثاني وكذلك يوضح أن ذلك العكس لم يكن له تأثير على سعر السهم، وذلك على النحو الآتي:

بحسب التقرير المالي المرفق (ص6) فإنه لا أثر للتعديل على نتائج الشركة الإجمالية في النصف الأول لعام (- -) م وأنها لن تتغير سواء تمت معالجتها عن طريق تعديل نتائج الربع الأول (المفترض) أو عن طريق خصمها من نتائج الربع الثاني (الفعلي) فستبلغ الإيرادات في النتائج النصفية في كلتا الحالتين مبلغ (- -) ريال.

-بحسب التحليل المالي المرفق (ص6) فإنه وبعد الإعلان عن نتائج النصف الأول فإن النتائج المالية كانت متوافقة مع توقعات المؤسسات المالية. مما يثبت أن هاتين المعلومتين غير مؤثرة نهائياً في تداولات (أ) في تلك الفترة، حيث أن القوائم المالية كانت ضمن توقعات المؤسسات المالية.

-بحسب التحليل المالي المرفق (ص 7 و8) فإنه وبعد الإعلان عن نتائج النصف الأول فإن سعر سهم (أ) تحرك بشكل متقارب جدا مع حركة مؤشر السوق المالية وذلك مع بقية أسهم الشركات المماثلة مما يثبت بأن النتائج المعلنة بعد عكس الملاحظتين لم تؤثر في سعر السهم.

مقارنة بمؤشر السوق:

-بحسب التحليل المالي المرفق (ص 9) فإنه وبعد الإعلان عن نتائج النصف الأول فإن سعر سهم (أ) تحرك بشكل مساوي للسعر المتوقع مما يؤكد عدم تأثر السهم بالعكس الذي تم في الربع الثاني نتيجة الملاحظتين الواردتين في تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول (- -) م.

-أن أعضاء مجلس الإدارة أقروا توزيع أرباح عن تلك الفترة مما يؤكد بأن المعلومتين غير مؤثرة نهائياً وإلا لما قاموا بتوزيع أرباح.

د -أن هاتين الملاحظتين تمت معالجتهما وانتهت ولم يرد لهما ذكر في الإعلان:

ورد في نص القرار ما يلي "ولم يتم الإفصاح عن تلك المعلومة للجمهور إلا عندما أعلنت الشركة نتائجها المالية للربع الثالث من العام نفسه، حيث تم تعديل القوائم المالية للربع الثالث تعديلاً جوهرياً نتيجة لهذه المعلومات". وهذا لا أساس له من الصحة؛ فلم يتطرق إعلان الشركة بتاريخ 7/21/(- -) م، واقتصر هذا الإعلان على موضوعين هما: عقد شركة (ك) وبرنامج (أ). كما بيناه تفصيلاً في أكثر من موقع في هذه المذكرة.

ثالثاً: مخالفة القرار للسوابق القضائية، وللفقه القانوني والأنظمة المقارنة:

مخالفة القرار للسوابق القضائية:

خالف القرار عدداً من المبادئ التي استقرت عليها اللجنة، ومن ذلك على سبيل المثال:

-مخالفة القرار للقرار رقم ((- -)/ل.س/1430هـ) الصادر من لجنة الاستئناف وذلك عندما أيدت لجنة الاستئناف لجنة الفصل ببراءة المتهم بالتداول بناء على معلومة داخلية تم الإفصاح له عنها من قبل أخيه رئيس مجلس إدارة، وذلك بناء على أنه ليست هناك أدلة كافية تثبت إفصاح رئيس المجلس لأخيه، وأن أخاه كان يقوم بالتداول قبل هذه المعلومة وبعدها، بالإضافة إلى ارتفاع السهم قبل قيامه بالتداول، وذكرت اللجنة ما نصه "إن من المقرر أنه إذا تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة سقط بها الاستدلال لعدم كفايتها للإدانة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم". وفي هذه الدعوى فإن المدعى عليها الثالثة باعت عدد كبير من الأسهم قبل فترة الاشتباه وأنه كان لديها خططا مسبقة لبيع المزيد، كما ثبت للجنة العوامل المؤثرة في السوق التي دفعت جميع المستثمرين لزيادة حجم التداول (كما سنفصله في البند رابعا أدناه)، ومع ذلك فقد تغاضت اللجنة عن ذلك كله وأصدرت قرارها بالإدانة!؟

-مخالفة القرار لقرار لجنة الاستئناف رقم ((- -)/ل.س/2010) والذي جاء فيه "وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن المبالغ التي قام المتهم بسدادها لا تتناسب مع حجم الأسهم التي قام المتهم ببيعها، حيث أن ما باعه المذكور من أسهم تفوق قيمتها بشكل كبير المبالغ التي يذكر بأنه مطالباً بها، مما يتضح معه بأن المذكور عندما قام ببيع أسهمه في شركة (أ) لم يكن بدافع التسديد لتلك الالتزامات التي كانت عليه"، حيث أنه بمفهوم المخالفة، يُعد قرينة لصالح المتهم سداده لالتزامات عليه بما يتناسب مع حجم الأسهم المباعة، وهو ما تم في هذه الدعوى، حيث أن الشركة وجهت ما يقارب (90٪) من المبالغ الناتجة عن بيع الأسهم نحو تسديد التزامات على الشركة للبنوك الدائنة. ومع ذلك فإن اللجنة لم تلتفت لهذا القرينة (الفقرة 20 من الوقائع أعلاه)

أ -مخالفة القرار للفقه القانوني:

يشترط الفقه القانوني أن تكون المعلومة الداخلية محددة ومؤكدة، فقد ورد في كتاب الدكتور عبدالله بن بجاد المعنون (جرائم السوق المالية في النظام السعودي) عند معرض حديثه عن شروط المعلومة الداخلية وخصوصاً ما يتعلق بكونها محددة ما نصه: "بجانب كون المعلومة يجب أن تكون سرية يجب أيضاً لاعتبار المعلومة متميزة أن تكون المعلومة محددة، ولم ينص نظام السوق المالية ولا لائحة سلوكيات السوق على هذا الشرط صراحة، ولكنه شرط تقتضيه طبيعة المعلومات الداخلية المحمية، ويقصد بكون المعلومة محددة أن تنصب على واقعة معينة وتنتج أثراً يتمثل في جعل حائزها يقوم باستغلالها أو إطلاع من يتوقع من يقوم باستغلالها. وتعرض بالتالي مستعملها للمسئولية الجنائية". ص161.

ب -مخالفة القرار للأنظمة المقارنة:

خالفت اللجنة العديد من المبادئ الجنائية التي تتفق على عدم الإدانة ومصادرة حريات الأبرياء إلا بوجود أدلة كافية لتكوين قناعة المحكمة، كما أنه فيما يتعلق بالمبادئ المستقرة في القوانين المقارنة فإنها

تمنع الاتهام بالتداول بناءً على معلومات داخلية إذا كان التداول مبني على خطة مسبقة للبيع والشراء حتى ولو وافق ذلك وجود معلومات داخلية، ويتأكد ذلك إذا كان المتداول شخصاً معنوياً وليس شخصاً طبيعياً.

رابعاً: اعتماد اللجنة في إدانتها لموكلي على قرائن ضعيفة ومتهاوية، وإهمال الأدلة والقرائن التي تدعم براءة موكلي:

أ -اعتمدت اللجنة على القرائن الآتية في إدانتها لموكلي المُدعى عليه الأول بإفصاحه لموكلي المدعى عليه الثاني عن معلومة داخلية:

1 -القرينة: "أن المدعى عليه الأول يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام".

الرد: إن منصب المدعى عليه لا يعد قرينة أو دليلاً على الإفصاح، وإنما هو كما ذكرته اللجنة يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام وذلك أمر لا خلاف عليه، ولكن أن يجعل من ذلك قرينة أو دليلاً على مخالفته للنظام بالإفصاح عن معلومات جوهرية أمر لا يتفق مع المنطق ولا مع الاجتهاد السليم للنظر في الدعاوى الجزائية.

2 -القرينة: "أن توقيت بيع المدعى عليه الثاني الذي تربطه علاقة عائلية بالمدعى عليه الأول كان بعد اطلاع المدعى عليه الأول على المعلومة الجوهرية وقبل إعلان الشركة (أ) عن تلك المعلومات لعموم الجمهور، مما يثبت حصوله على تلك المعلومة منه".

الرد: أولاً: إن العلاقة العائلية لوحدها لا تقوى لأن تقوم اللجنة بإدانة المدعى عليه بناء عليها، لا سيما مع وجود العديد من القرائن التي تثبت براءة موكلي، وكما سبق أن أوردنا فقد اطَرحت لجنة الاستئناف العلاقة العائلية في قرارها رقم (للقرار رقم (- -)/ل.س/1430هـ) بناء على أنه ليست هناك أدلة كافية تثبت إفصاح رئيس المجلس لأخيه، وأن أخاه كان يقوم بالتداول قبل هذه المعلومة وبعدها، وذكرت اللجنة ما نصه "إن من المقرر أنه إذا تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة سقط بها الاستدلال لعدم كفايتها للإدانة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم"، ثانياً: أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك في البند ثانياً وحسبما هو ثابت من الوقائع بأنه لا وجود لمعلومة جوهرية لدى المدعى عليه الأول، وأوضحنا بأن الملاحظات الواردة في إعلان ليس لها علاقة البتة بما عده القرار معلومة داخلية، ثالثاً: أما توقيت بيع المدعى عليه الثاني فهو بناء على عوامل السوق التي أوضحناها في الوقائع وسنوضحها في الفقرة (4) التالية، وبناء على توجه الشركة الاستثمارية المسبق لذلك البيع.

إن إدانة موكلي بهذه الجريمة وإيقاع أشد العقوبات عليه بناء على قرائن واهية والإعراض عن أصول المحاكمات الجنائية في الإثبات والإعراض عما تطلبه النظام من أركان لمخالفة الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية هو في الحقيقة إغفال لسيادة القانون ونقض لمعالم الثقة في القضاء.

3 -القرينة: "أن التحقيقات المجراة مع المدعى عليه الأول ثبت منها أن المدعى عليه الثاني هو مصدر تعليمات بيع الأسهم محل الدعوى والمسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الثالثة، وذلك ما أقر به المدعى عليه الثاني خلال التحقيق".

الرد: أن اللجنة لم تأت بجديد وأنه لا خلاف أيضاً في إدارة المدعى عليه الثاني للمحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الثالثة لكونه الرئيس التنفيذي للشركة، وذلك لا يدل على وجود إفصاح من قبل المدعى عليه الأول ومخالفته للنظام، ولا يتفق مع المنطق السليم ولا مع أبجديات الاجتهاد القضائي في النظر في القرائن الموصلة للحكم الصحيح.

4 -القرينة: "عدم وجود تداولات مكثفة على محفظة المدعى عليها الثالثة خلال الفترة من 1/1/(- -) م وحتى تاريخ 7/21/(- -) م باستثناء التداولات محل المخالفة":

الرد: إن اللجنة هنا اعترفت بوجود تداولات سابقة للشركة -وهو ما سبق أن أوضحناه في الوقائع - ولكن حجة اللجنة هي أن التداولات السابقة للشركة لم تكن بذات الكثافة التي كانت في فترة الاشتباه؛ ولم تُطبق اللجنة أبجديات المقارنة في هذا السياق، حيث أن المقارنة تستدعي تشابه الظروف خلال الفترة من تاريخ 1/1/(- -) م وحتى تاريخ 7/21/(- -) م مع الظروف في فترة التداولات محل المخالفة. وحيث أن مقتضى هذه القرينة بحسب استدلال القرار المستأنف هو الافتراض بأن كمية البيع خلال فترة الاشتباه لم يكن لها مبرر منطقي من الناحية الاستثمارية وأن السبب الوحيد للبيع هو المعلومة الداخلية فقط ورغبة المتهمين في استغلال تلك المعلومة الداخلية وهو ما وصفه القرار بسلوك المدعى عليهم، فإن ذلك الافتراض لا يصح ولا يستقيم، للأسباب التالية:

-توافر ظرف استثنائي يُغري بانتهازه للتخارج من السهم:

فمن ناحية السوق فإن حجم التداولات قد قفز بتاريخ 7/22/(- -) م كما سبق أن أوضحناه في الوقائع، وذلك بسبب إصدار مجلس الوزراء قراراً يسمح فيه للمؤسسات المالية الأجنبية بشراء وبيع الأسهم السعودية(الفقرة 17 و 18 من الوقائع المذكورة أعلاه). ولا شك أن ذلك يمثل فرصة ذهبية للتخارج من السهم، لاسيما وأن المدعى عليها الثالثة كان لديها توجه مُسبق في التخارج من هذه الأسهم حيث سبق أن اتخذت توجهاً منذ أواخر عام (- -) م بالتخارج من عدد كبير من أسهم (أ) خلال عام (- -) م. وقد قدمنا الأدلة على ذلك، من بينها البريد الإلكتروني إذ تم فيه مناقشة الأثر المالي على المدعى عليها الثالثة في حال متابعة تخفيض الملكية ببيع (- -) سهم من أسهم شركة (أ) خلال عام (- -) م، والسبب في ذلك حسب هذا البريد: "لتعويض النقص في توزيعات الأرباح الناتج من بيع أسهم (أ) لا بد من الدخول في

استثمارات جديدة بقيمة (- -) ريال بعائد سنوي لا يقل عن 7٪" (الفقرة 4 من الوقائع المذكورة أعلاه). والبريد الالكتروني يُعد دليلاً مقبولاً في قضايا الأوراق المالية، وذلك وفقاً للمادة (25/ط) من نظام السوق المالية.

وكذلك ارتفعت التداولات على سهم (أ) بعد تاريخ 7/21/(- -) م مقارنة بالفترة السابقة. حيث يظهر التحليل المالي أن متوسط حجم التداول اليومي لفترة شهر قبل ذلك التاريخ كانت (- -) سهم وارتفع ذلك المتوسط ليصل إلى (- -) سهم خلال فترة الاشتباه وهو يمثل ارتفاع قدره 225٪. وهذا يؤكد أن اللجنة لم تراعِ ظروف السوق عند بحث البيع محل الدعوى وكون المدعى عليها الثالثة قامت بالبيع خلال تلك الفترة لأسباب استثمارية بحتة ولا علاقة لها بما عده القرار معلومة داخلية.

-الارتفاع في حجم التداول على سهم (أ) مقارنة بما قبل فترة الاشتباه:

-بمراعات النسبة والتناسب تختفي قرينة كثافة التداول خلال فترة البيع محل الدعوى:

إنه بمقارنة حجم التداولات السابقة للمدعى عليها فإنه يظهر حسب التحليل المالي (ص 22) أنه كنسبة مئوية فإن بيع المدعى عليها الثالثة خلال عام (- -) م كان أعلى من البيع الذي تم في فترة الاشتباه. فعند حساب متوسط عدد الأسهم التي تم بيعها من قبل المدعى عليها بين تاريخ 5/1/(- -) م وتاريخ 6/10/(- -) م فإنها تبلغ (- -) سهم (نتيجة قسمة عدد الأسهم المباعة في تلك الفترة على عدد الأيام) ومقارنتها بمتوسط كميات تداول السوق على السهم لتك الفترة والبالغة (- -) سهم نجد أن حجم متوسط تداولات المدعى عليها تمثل ما نسبته 20.1٪ من حجم متوسط تداولات السوق لتك الفترة.

بينما حجم متوسط عدد أسهم (أ) التي تم بيعها من قبل المدعى عليها الثالثة بين تاريخ 7/22/(- -) م وتاريخ 9/11/(- -) م (فترة الاشتباه) فإنها تبلغ (- -) سهم (نتيجة قسمة عدد الأسهم المباعة في تلك الفترة على عدد الأيام) مقارنة بمتوسط كميات تداول السوق على السهم لتك الفترة والبالغة (- -) سهم نجد أن حجم متوسط تداولات المدعى عليها الثالثة تمثل ما نسبته 15.3٪ فقط من حجم متوسط تداولات السوق على سهم (أ) لتك الفترة. وعليه فلا صحة لوجود كثافة في البيع مقارنة بالبيع الذي تم في (- -) م بل إن الكميات المباعة تتناسب مع معطيات السوق.

-التوقف عن البيع في اليوم الثاني مدة 20 يوماً، ثم استئنافه على فترات:

تم البيع على ثلاث دفعات: الأولى يومي 22 و 7/23/(- -) م بعدد (3.875.000) سهماً والثانية في 8/31.13/(- -) م: (5 ملايين) سهم؛ والثالثة في 9/11/(- -) م: (489.000) سهم. وهذا يعني أن المُدعى عليها الثالثة توقفت عن البيع بعد 7/23/(- -) م لمدة عشرين يوماً رغم كونها لا تزال تملك (10.310.000) سهماً. ولو كان سبب البيع وجود معلومة داخلية لما حدث هذا التوقف، ولتم التخلص من الأسهم في أسرع وقت وفي أي سعر بدلاً من البيع على ثلاث دفعات خلال فترات متباعدة نسبياً، وفق

ظروف السوق وفي حدود الأسعار المُستهدفة من المدعى عليها الثالثة إذ كان بإمكان المدعى عليها الثالثة تصريف جميع الأسهم خلال يومين وذلك بالنظر إلى كمية الأسهم المتداولة بعد تاريخ 7/21/(- -) م.

-احتفاظ الشركة الاستثمارية (المدعى عليها الثالثة) بعدد كبير من أسهم الشركة وعدم بيعها:

لم يتم بيع كامل الأسهم المملوكة للمدعى عليها الثالثة، حيث لا تزال تحتفظ بـ (5.310.000) سهماً. ولو كان البيع بناءً على معلومة داخلية لتم التخلص من هذه الكمية الكبيرة خلال تلك الفترة. وكذلك نشير إلى ان المدعى عليه الأول كان لديه أسهم شركة (أ) ولم يقم ببيع أي منها حتى تاريخه مما ينفي وجود معلومة أو أن التداول تعلق بتلك المعلومة.

-وصول ديون المدعى عليها الثالثة قبل بدء البيع محل الدعوى إلى حدود مُرتفعة وغير مقبولة حيث تجاوزت نسبتها 50٪ من الأصول:

ففي نهاية (- -) م بلغت ديون المدعى عليها الثالثة حدود 40٪ من موجودات الشركة ونتيجة للخسائر في قطاع المقاولات فإنه في منتصف عام (- -) م بلغت ديون الشركة حوالي المليار ريال، وهي مرحلة غير مقبولة وغير قابلة للاستمرار مما حدا بالشركة إلى الإسراع في التخارج من أسهم (أ) وزيادة الكميات المُباعة، لاسيما وأن سعر السهم بلغ مرحلة مُغرية للبيع استغلتها الشركة كفرصة نادرة لتعظيم العائد من البيع بقدر الإمكان. ولذلك بادرت الشركة بتسديد ما مقداره (754,017,902) ريالاً خلال الفترة من 7/22/(- -) م حتى 9/30/(- -) م كما هو مبين الفقرة 20 من الوقائع والشركة كانت بحاجة إلى سداد تلك الديون حتى تتمكن أيضا من الدخول في أي استثمارات في قطاع الأغذية والتفاوض مع البنوك لتمويل ذلك ففي ظل نسبة الديون العالية لن تتمكن من الحصول على التمويلات اللازمة.

والشركة قبل سداد تلك الديون كان لديها في محفظتها الاستثمارية استثمارات في ثلاث شركات هي (أ) و (ل) و (م). ولغرض سداد المديونية قامت في الفترة من 6/8/(- -) م إلى 6/22/(- -) م ببيع جميع أسهمها في (م) واستخدام أغلب متحصلات البيع في سداد جزء من المديونية (وأرفق ما يستدل به على ذلك 37)، وكانت حصيلة البيع مبلغ لا يتجاوز (- -) ريال وهي غير كافية لتغطية المديونية. وأما أسهمها في (ل) فقد كانت المدعى عليها الثالثة مقيدة ولا تستطيع بيع هذه الأسهم نتيجة اتفاقية ملزمة مع شركة (ص) (وأرفق ما يستدل به على ذلك). من ذلك يظهر بجلاء أن قرار بيع أسهم شركة (أ) كان نتيجة أنها هي الاسهم التي يمكن بيعها لتخفيف المديونية ويؤكد أن قرار البيع ليس له علاقة بما عده القرار معلومة داخلية.

-التزام المدعى عليها الثالثة الجديدة قبل البيع محل الدعوى:

كما تم توضيحه في الفقرة (3 و 4) من الوقائع المذكورة أعلاه من أن عائدات المدعى عليها الثالثة في عام (- -) م تتركز في أسهم شركة (أ)، وأنه كان من الضروري تخفيض المخاطر المرتبطة بالاستثمار المرتكز على شركة واحدة (أ) من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية للشركة. ولذلك قامت الشركة بالبحث عن فرص استثمارية جديدة واعتماد استراتيجية طويلة الأمد للدخول في قطاع الأغذية، وهو ما ينسجم مع ما ورد في البريد الإلكتروني المشار في الوقائع أعلاه.

وفيما يلي أمثلة على تلك الاستثمارات:

- الاستثمار في الطرح الأولي لشركة (ح) عبر شركة (ط): برفقه وثائق الاكتتاب وتحويل مبلغ 336 مليون درهم إماراتي في 10/30/(- -) م.
- الاستثمار في قطاع الغذاء: قامت الشركة الاستثمارية في 9/9/(- -) مم بالتعاقد مع شركة متخصصة في استشارات لإعداد استراتيجية الاستثمار في الغذاء بحيث تتحول إلى شركة رائدة في هذا المجال. وقد قامت المدعى عليها الثالثة إثر ذلك باتخاذ عدة خطوات في هذا الاتجاه، ومن ذلك ما يأتي (كما هو مشار إليه في الوقائع):
- تقديم عرض من شركة (هـ) بتاريخ 12/2/(- -) م لإعداد التقرير المالي بشأن الاستحواذ على شركة أجنبية.
- توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (ج) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (و).
- توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (هـ) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (ز).
- توقيع عقد بين المدعى عليها الثالثة وشركة (ج) لإعداد دراسة بشأن الاستحواذ على شركة (د).
- تقديم عرض أولي للاستحواذ على 30٪ من شركة (ب) بحوالي (- -) ريال.

ب -أما بشأن موكلي المدعى عليه الثاني فإن اللجنة قد توصلت إلى إدانته بالتداول بناء على معلومات داخلية عن طريق ما أسمته قرائن وأدلة وهي كالتالي:

1 -القرينة: أن تعامل المدعى عليه الثاني بالبيع على سهم شركة (أ) لم يكن مكثفاً خلال الفترة من تاريخ 1/1/(- -) م وحتى تاريخ 7/21/(- -) م، حيث بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة عدد (180,515) سهم، ولعدد (22) عملية تداول، وبإجمالي كمية بلغت (3,971,330) سهم.

الرد: نُحيل في جوابنا عن ذلك إلى ما أوردناه أعلاه فيما يتعلق بقرينة الكثافة، وأن بيع الأسهم وشراءها بالنسبة للشركة المدعى عليها الثالثة يرتبط بعوامل السوق وتوجه الشركة وليس له علاقة من قريب أو بعيد بالمعلومات الداخلية، ولا يحق للجنة أن تلزم المستثمرين ببيع أو شراء قدر مساوٍ من الأسهم في كل مرحلة لتتم تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم.

2 -القرينة: أن تعامل المدعى عليه الثاني بالبيع على سهم شركة (أ) خلال الفترة من 7/21/(- -) م (تاريخ علمه بالمعلومة الجوهرية) وحتى 9/11/(- -) م كان مكثفاً حيث بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة عدد (720,381.54) سهم ولعدد (13) عملية تداول، وبإجمالي كمية بلغت (9,364,960) سهم، مما يبين تضاعف متوسط كميات البيع إلى أربعة أضعاف تقريباً.

الرد: كما سبق أن أوضحنا فإنه لا وجود لمعلومة جوهرية، ونُحيل في ذلك إلى البند (ثانيا) السابق. كما نُحيل أيضاً إلى ما ورد أعلاه فيما يتعلق بالرد على ما وُصف بكثافة التداول.

3 -القرينة: أن توقيت البيع المكثف من المدعى عليه الثاني كان بعد اطلاع والده المدعى عليه الأول على المعلومة الجوهرية، وقبل إعلان الشركة (أ) عن تلك المعلومات لعموم الجمهور.

الرد: أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن ما تزعمه اللجنة من وجود بيع مكثف هو فقط نتيجة لعدم أخذها بظروف السوق في تلك الفترة وعدم قراءتها القراءة الصحيحة للسوق وتداولاته في تلك الفترة وفقاً لقواعد العرض والطلب أو ظروف الشركة، كما أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك عدم وجود معلومة جوهرية بحسب الوصف النظامي كما هو مفصل في البند (ثانيا) في هذه المذكرة، وأيضا لا صحة لعبارة (وقبل إعلان الشركة عن تلك المعلومات لعموم الجمهور) وذلك لأن ما أعلن هو مختلف كلياً وليس له علاقة بهذه ما عده القرار معلومة داخلية، ولم ينشأ إلا بعد انتهاء البيع محل الدعوى. كما سبق وأن أوضحناه في البند ثانيا أعلاه.

4 -القرينة: وجود علاقة عائلية بين المدعى عليه وشخص مطلع هو المدعى عليه الأول رئيس مجلس إدارة الشركة، كون المدعى عليه الثاني ابن المدعى عليه الأول.

الرد: إن العلاقة العائلية لوحدها لا تكفي خصوصا وأن جهة الادعاء استندت ابتداء على وجود دليل مادي (تسجيلات صوتية) لإثبات واقعة الإفصاح ثم بعد مطالبتنا المتكررة بتقديم ذلك الدليل اعتذرت عن خطأها، وأيضا فإن الاستدلال بها ينتفي لا سيما مع وجود العديد من القرائن المعارضة لها، التي تثبت براءة موكلي، وكما سبق أن أوردنا فقد قررت لجنة الاستئناف عدم الأخذ بقرينة العلاقة العائلية في قرارها رقم (للقرار رقم (- -)/ل.س/1430هـ) بناء على أنه ليست هناك أدلة كافية تثبت إفصاح رئيس المجلس لأخيه، وأن أخاه كان يقوم بالتداول قبل هذه المعلومة وبعدها. وذكرت اللجنة ما نصه "إن من المقرر أنه إذا تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة سقط بها الاستدلال لعدم كفايتها للإدانة، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم".

5 -القرينة: عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول والثاني والثالثة من أن عمليات البيع ذات طابع استثماري مجرد، وأنه لو كان للبيع علاقة بالمعلومة الداخلية لما تخلل تلك العمليات فترات توقف عن البيع، وأن البيع بدأ من عام (- -) م بناء على خطة استثمارية مسبقة للتخفيف من وزن أسهم شركة

(أ) في محفظتها الاستثمارية والتوجه نحو الاستثماري في مجالات أخرى، وبين قيام المدعى عليه خلال الفترة من 7/21/(- -) م (تاريخ علمه بالمعلومة الجوهرية) وحتى 9/11/(- -) م، بالبيع المكثف على سهم الشركة محل المخالفة حيث بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة عدد (720,381.54) سهم، ولعدد (13) عملية تداول، وبإجمالي كمية بلغت (9,364,960) سهم مما يبين تضاعف متوسط كميات البيع إلى أربعة أضعاف تقريباً.

الرد: إن قرينة الكثافة التي أخذ بها القرار وكررها في كل فقرة من فقراته سبق أن نقضناها وأثبتنا أن هذه الكثافة لا تستقيم عند نسبة عدد الأسهم المباعة من قبل موكلينا إلى كمية التداول على سهم شركة (أ) وفقاً لمؤشر السوق المالية، وأوضحنا أن اللجنة لم تأخذ بظروف وعوامل السوق خلال فترة الاشتباه، كما يتضح أن اللجنة اعتمدتها كدليل وناقض لكل القرائن والأدلة والحقائق الثابتة، حيث أوردنا أسباباً منطقية وحقيقية للبيع خلال تلك الفترة، وأثبتنا في الوقائع بما لا يدع مجالاً للشك أن الشركة قد توجهت استثمارياً لمجالات أخرى، وأنها قامت بالفعل بدارسة الموضوع جدياً ودخلت في اتفاقيات للاستحواذ فعلياً على بعض الشركات والدخول في شراكات، كما أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الشركة قد كانت بحاجة لسداد ديونها، وأنها بدأت فعلياً ببيع جزء كبير من أسهمهما في عام (- -) م وفي شهر مارس من عام (- -) م، وذلك بناء على استراتيجيتها في التخفيف من أسهم (أ) والتوجه نحو استثمارات جديدة، كما سبق وأن نقضنا وجود معلومة جوهرية وفقاً للوقائع، مما يظهر معه أن تركيز القرار على ما يدعيه من كثافة هو تمسك بحجة ضعيفة ومنقوضة.

خامساً: تشديد العقوبة دون مبرر من النظام ومن الواقع:

مع قناعتنا وتأكيدنا على براءة موكلينا حسب ما قدمناه من وقائع وحقائق تنفي وجود معلومة جوهرية خلال البيع محل الدعوى، مقابل ضعف القرائن التي قدمتها جهة الادعاء، إلا أن اللجنة حكمت بمصادرة حريات موكلينا ومصادرة أموالاً طائلة منهم بناء على التسبيب التالي: "فإن للجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الظروف التي تمت فيها وملابساتها، وبما يحقق مصلحة السوق والمستثمرين، وحيث أن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات لأحكام السوق وأنظمته لتحقيق مصالح شخصية، فإن ذلك يسوغ للجنة إيقاع عقوبة السجن بحقهم".

ونحن لا ننازع في سلطة اللجنة في إيقاع عقوبة السجن بموجب النظام، إلا أن اللجنة عند إيقاعها تلك العقوبة لابد أن تستصحب كونها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، وأنه في أغلب النظم المقارنة لا يمكن للجنة بهذا الشكل الإداري إيقاع عقوبة السجن، وإنما تصدر أحكام السجن من محاكم متخصصة أسبغت عليها الصفة القضائية وأعطيت الاستقلالية التامة في تكوين عقيدتها الجنائية تجاه الجاني، وبالتالي فإن المتوقع من اللجنة عدم التوسع في عقوبة السجن، وإيقاعها على أضيق نطاق في مثل

الحالات التي تثبت لديها ثبوتاً قطعياُ ارتكاب الجاني لمخالفات تضر بالسوق ومصالح المستثمرين وكذلك في حالات العود للتلاعب في السوق والإضرار بمصالح المستثمرين. وهو ما درجت عليه اللجنة منذ تأسيسها. فباستقراء جميع القرارات التي اطلعنا عليها، الصادرة من لجنة الفصل والاستئناف المتعلقة بالتداول بناء على معلومات داخلية فإنها لم تتضمن عقوبة السجن مع وضوح الأدلة والقرائن في عدد منها، وكان حرياً باللجنة أن تكون متسقة في إصدار العقوبات والأحكام.

وما ورد أعلاه لا يعني بأي حال من الأحوال إقراراً منا بوجود إفصاح عن معلومة داخلية أو تداول بناءً عليها من قبل موكلينا، وإنما أوردنا ذلك على سبيل الاحتياط فقط، نظراً لجسامة عقوبة السجن وانعدام مُبرراتها، لاسيما وأن تاريخ موكلينا في الأعمال الاستثمارية يشهد لهم بالنزاهة وذلك طوال العشرين سنة الماضية، وعدم إدانة أي منهم بأي مخالفة لأي نظام آخر.

سادساً: مصادرة اللجنة لمكاسب مشروعة وعدم الرد على الدفوع المتعلقة بها:

إنه مع قناعتنا ببراءة موكلينا وتمسكنا بها حسب ما تظهره الوقائع والحقائق، فإن اللجنة عند إصدار قرارها بما وصفته استعادة الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة لم تطبق أبسط طرق العدالة في هذا السياق ولم تأخذ بما أوردناه من دفوع، حيث ورد في القرار ما نصه "فقد قدرت اللجنة احتساب الخسائر المتجنبة بناء على البيع الفعلي للأسهم محل المخالفة مقارنة بأدنى سعر وصل له السهم في اليوم الذي يفترض تمكن المدعى عليهما الثالثة والرابع من بيع كامل كميتهما بعد الإعلان عن النتائج المالية للربع الثالث (- -) م"، ويتضح من ذلك ما يلي:

1 -كان مقدار المبلغ الذي طلبت جهة (أ) مُصادرته من المدعى عليها الثالثة (- -) ريال بزعم أنه يُمثل الخسائر التي تم تجنبها نتيجة البيع بناءً على المعلومة الداخلية محل الدعوى (تم حجزه سلفاً تمهيداً لمصادرته). وهذا المبلغ هو حاصل ضرب عدد الأسهم محل الادعاء (9.364.960) في الفرق في سعر السهم بعد نزوله الحاد إثر إعلان الشركة. ومُقتضى ذلك افتراض أن جميع العوامل التي تسببت في انخفاض سعر السهم بعد هذا الإعلان كانت هي (المعلومة الداخلية) التي كان المدعى عليه يعرفها منذ بدء البيع في 7/22/(- -) م؛ وذلك أمر مستحيل، لما أثبتناه في البند (ثانيا) السابق بشأن إعلان الشركة وأن ما ورد في الإعلان وتسبب في نزول السهم أمر لا علاقة له بالمعلومة الداخلية محل الادعاء.

فهل يسوغ شرعاً ونظاماً الحكم بمُصادرة ذلك المبلغ الكبير رغم أنه تم احتسابه على أساس الإعلان عن معلومة أُخرى لم تكن موجودة أثناء البيع؟.

2 -مما لا خلاف عليه أن (الخسائر المتجنبة) نتيجة البيع بناءً على (معلومة داخلية) تعتمد في مقدارها على أثر تلك المعلومة الداخلية على سعر السهم لو أنها كانت قد أُعلنت للجمهور قبل عملية البيع. ويترتب على ذلك وجوب تغيير حجم الخسائر المتجنبة عندما تُغير جهة الادعاء المعلومة الداخلية محل الدعوى.

ولكن جهة الادعاء لم تُثبت أن انخفاض سعر السهم في 11/6/(- -) م كان فقط بسبب (المعلومة الداخلية) محل الادعاء، ولم تغير مقدار (الخسائر المتجنبة) تبعاً لتغييرها (المعلومة الداخلية) على النحو الثابت في مذكراتها، بل ظل المبلغ كما هو منذ لائحة الدعوى. فهل إن مُصادرة ذلك المبلغ الكبير هو غايةٌ مُحددةٌ سلفاً قبل تحديد المعلومة الداخلية؟ أليس ذلك مما يتعارض مع النظام روحاً وشكلاً ومما يُعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؟.

3 -ورد في بداية الصفحة (105) من القرار المُستأنف، النص الآتي: ".. يُعد تقدير الخسائر المتجنبة نتيجة المُخالفة مما يدخل في صلاحية اللجنة".

وهذا غير صحيح؛ إذ لا يوجد في النظام أو اللائحة أي سند لذلك، ودور اللجنة هو احتساب هذه الخسائر وليس تقديرها؛ كما أن احتساب الخسائر المُتجنبة محكوم بقواعد منطقية معروفة من النظام بالضرورة، من بينها:

-أن يرتبط احتساب الخسائر المتجنبة بالمعلومة الداخلية التي تم التداول بناءً عليها، والتي تسبب الإفصاح عنها في انخفاض سعر السهم: وذلك وفقاً لمفهوم البند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام، التي ألزمت الشخص المخالف بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفة، ولم يتقيد القرار المستأنف بهذه القاعدة، لأنه احتسب ما وصفه بالخسائر المتجنبة على أساس انخفاض سعر السهم نتيجة للإفصاح عن تطور جوهري لاحق، لم يكن قد حدث أثناء البيع محل الدعوى. وهذه الحقيقة ليست محل شك.

-أن يتم استبعاد الأسباب الأخرى التي ساهمت في نزول سعر السهم: وذلك وفقاً لمفهوم الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام والتي نصت على أنه "إذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه" ولم يتقيد القرار المستأنف بذلك، وإنما اعتمد المعيار الذي ورد في لائحة الدعوى ابتداءً، وهو ضرب عدد الأسهم بالسعر الذي استقر عليه السهم إثر إعلان الشركة، ولم يأخذ بالأسباب الأخرى التي فاقمت النزول، والتي أوردناها في مذكراتنا، بل ولم يُناقشها. ونلخص هذه الأسباب فيما يلي مع تمسكنا بما ورد في مذكراتنا السابقة:

-إنه وبحسب الإعلان وكما هو موضح في الفقرة 26 من الوقائع أعلاه تضمن الإعلان ملاحظتين فقط هما:

الملاحظة الأولى:

الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن برنامج (أ) وسبق أن أوضحنا أن هذه الملاحظة وردت ضمن تقرير المراجعة الداخلية (- -) م والتي سبق للمراجع الخارجي تأكيد صحة المعالجة المحاسبية المرتبطة

بها طوال فترة الاشتباه، ولم يتراجع عن هذا الرأي إلا بعد انتهاء فترة البيع مما ينفي عنها صفة المعلومة الداخلية. وكذلك فإنه وعلى فرض صحة اعتبارها معلومة داخلية فإنها ليس لها أثر على الشركة (البند ثانيا – (أ) العنصر الأول: تقرير المراجعة الداخلية (- -) م).

الملاحظة الثانية:

تتعلق بعقد (ك) ووردت في الإعلان في الصيغة التالية "عدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام (- -) م لتأجير منافذ الألياف مع أحد الموزعين المعتمدين لديها، وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية". ونؤكد أن هذه الملاحظة لم ترد في أي مما عده القرار معلومة داخلية ولم تظهر إلا بعد فترة الاشتباه ونوضح ذلك فيما يلي:

1 -إن هذا العقد وقع في الربع الثاني من عام (- -) م وتم تسجيله في نتائج الربع الثاني كعقد رأسمالي وذلك بعد اعتماد المجلس لاستراتيجية الألياف. وهو ما يؤكده نص الإعلان "عدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام (- -) م لتأجير منافذ الألياف مع أحد الموزعين المعتمدين لديها، وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد رأسمالي وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية".

2 -عند تسجيله لم يكن هناك أي مشاكل تتعلق بالعقد حيث تم الاستفسار عنه من قبل لجنة المراجعة في اجتماعها رقم (- -) وتاريخ 7/21/(- -) م وفيه ورد ما نصه "استفسرت اللجنة من الإدارة المالية عن التأكد من جاهزية نقاط الوصول المتعلقة بمبيعات الألياف وهل سلمت فعليا للشريك وعليه أشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن الإدارة قامت بوضع إجراءات للتأكد من جاهزية نقاط الوصول والتسليم'، وكذلك فإن المجلس استفسر عن هذا العقد في اجتماعه رقم (- -) وتاريخ 20 - 7/21/(- -) م وورد فيه ما نصه "استفسر أحد الأعضاء عما إذا كان عدد 160 الف نقطة وصول، هل تم تسليمها لشركة (ك)، وأكد الرئيس التنفيذي الأول لفريق عمل خدمات الألياف على أنه تم تسليم عدد 160 الف نقطة وصول". كل ذلك يثبت أنه في تاريخ 7/21/(- -) م وهو التاريخ الذي عده القرار تاريخ اطلاع المدعى عليه الأول على المعلومة فإن عقد شركة (ك) كان لا يوجد عليه إشكالات وبدليل اعتماد القوائم المالية للربع الثاني دون تحفظ من المراجع الخارجي.

3 -أنه وبحسب إعلان الشركة فإنه لم تظهر أي اشكالات في هذا العقد تحديداً إلا بعد تشكيل لجنة بتاريخ 9/25/(- -) م وهو أمر حدث بعد البيع حيث ورد في نص الإعلان ما يلي: "قامت الشركة بتاريخ 09/25/(- -) م بتشكيل لجنتين تقنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية. وبناء على النتائج الأولية لهذه المراجعة ولإظهار القوائم المالية بشكل عادل،

قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة والمراجع القانوني الخارجي للشركة (ج)، تعديل الايرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو (- -) م بقيمة المنافذ غير الجاهزة.." وهذا كاف لإثبات عدم ارتباط هذه الملحوظة بما عده القرار معلومة داخلية.

4 -إنه وفي تاريخ 10/23/(- -) م محضر اجتماع رقم (- -) ناقشت لجنة المراجعة تقرير المراجعة الداخلية للربع الثاني لعام (- -) م وهو تقرير مستقل تم اعداده بتاريخ 10/20/(- -) م ولا علاقة له بنتائج الشركة لعام (- -) م أو الربع الأول من عام (- -) م بل تضمن ملاحظة ومراجعة حول عقد شركة (ك) كما هي واردة نصا في التقرير وما ترتب عليه من تسجيل إيرادات من نقاط الألياف الضوئية على شكل إيجارات رأسمالية ولم تكن جاهزة وبتأثير جوهري على نتائج الشركة للربع الثاني بمبلغ تجاوز (- -) ريال.

5 - وفي ذات المحضر وبعد المناقشة والمداولة خلص أعضاء اللجنة إلى تقديم عدة توصيات من ضمنها: عكس الإيراد المسجل في الربع الثاني من هذا العام من بيع نقاط الألياف الضوئية التي لم تكن جاهزة كما في 30 يونيو (- -) م والإفصاح اللازم عن هذا التصحيح المحاسبي، كما اقترحت إجراء تحقق شامل مع الإدارة التنفيذية حول ما ذكر من أخطاء. كل هذا حدث بعد فترة الاشتباه.

6 -إن التصحيح الذي تم في عقد شركة (ك) لا علاقة له باستراتيجية الألياف والطريقة المحاسبية المتبعة باعتباره عقد رأسمالي كما هو واضح من نص الإعلان وإنما لعدم جاهزية المنافذ وهو أمر انما اكتشف وعرض على لجنة المراجعة بعد انتهاء البيع محل الدعوى.

7 -إنه وكما هو واضح من الوقائع أعلاه، فإن عقد شركة (ك) مرتبط بنتائج الشركة للربع الثاني ولا علاقة له بالمعلومة التي حصرها القرار بأنها "الوضع المالي لشركة (أ) ..... عن العام المالي (- -) م والربع الأول من العام المالي (- -) م".

إنه وكما هو واضح من الإعلان تسببت الملاحظة المتعلقة بـ (شركة (ك)) وما ترتب عليها من إلغاء لإيرادات من الربع الثاني للعام (- -) م بمبلغ تجاوز (- -) ريال. وهو يعتبر السبب الرئيسي في نزول سعر السهم بعد إعلان الشركة بالإضافة للنزول الذي شهده السوق بسبب انخفاض اسعار البترول وغيره (الفقرة 23 من الوقائع أعلاه) حيث هبط مؤشر السوق المالية بنسبة (12.78٪). ولم تأخذ اللجنة في قرارها بالاعتبار حيث لا علاقة لتلك الأسباب بما وصفه القرار بأنه معلومة داخلية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكلَيه الأول والثاني من التهم المنسوبة إليهم، وبشكل احتياطي إلغاء عقوبة السجن وإلغاء مُصادرة ما وُصف بالخسائر المتجنبة على المدعى عليها الثالثة.

وبتاريخ 1438/6/8هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بمذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إثبات تاريخ ومحتوى البريد الإلكتروني الذي تم الإشارة إليه في الفقرة (4) من الوقائع الواردة في المُذكرة الاستئنافية:

تمت الإشارة في الفقرة (4) من الوقائع الواردة في الصفحة رقم (4) من المُذكرة الاستئنافية إلى أن المدعى عليها الثالثة قامت ببيع حوالي 3.9 مليون سهم في (أ) خلال عام (- -) م وكانت هناك خطة لمواصلة بيع أسهم إضافية في (أ) تحديداً خلال عام (- -) م، وذلك وفق البريد الإلكتروني المُرسل بتاريخ 9/17/(- -) م.

ولما لهذه الواقعة من أهمية في تأكيد عدم وجود تداولٍ بناءً على معلومات داخلية، على النحو المُفصل في المُذكرة الاستئنافية، وأنه كان هناك خطةً للبيع خلال عام (- -) م نتيجة وجود قرار استثماري بالتخفيف من الاعتماد على عائدات أسهم شركة (أ) والبحث عن استثمارات بديلة ولم يكن البيع نتيجة ما عده القرار معلومة داخلية؛ فإننا نقدم لمقام اللجنة رفق هذه المذكرة تقريراً مستقلاً من مكتب محاسب قانوني مرخصٍ له (وأرفق ما يستدل به على ذلك) يؤكد فيه قيامه بالتحقق من أن البريد الإلكتروني (والمقبول به كحجة حسب الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية) كان بتاريخ 9/17/(- -) م. وكما تأكد المحاسب القانوني أيضاً من المُرفقات التي تضمنها البريد الإلكتروني والتي سبق تقديمُها في المرفق رقم (13) من المُذكرة الاستئنافية.

ثانياً: تقديم دليل إضافي يثبت أن متحصلات البيع محل الدعوى استخدمت لتسديد القروض التي على المدعى عليها الثالثة:

سبق أن استشهدنا في الصفحة رقم (42) والصفحة رقم (48) من المُذكرة الاستئنافية بواقعة تسديد القروض التي قامت بها الشركة الاستثمارية وأنها تعتبر قرينة معتبرة في نفي ارتباط عملية البيع بما عده القرار معلومة داخلية على النحو المفصل في المُذكرة الاستئنافية.

وحيث أرفقنا في المُذكرة الاستئنافية تقريراً من مُحاسب قانوني مُرخص له يتضمن اطلاعه على وثائق ومستندات تسديد تلك القروض وقيامه بمُقارنتها بالكشوف الصادرة من البنوك وتأكيده على صحتها وعدم وجود فروقات (صفحة رقم (4) من المرفق رقم (1) من المُذكرة الاستئنافية).

فقد أرفقنا في هذه المُذكرة صورة من كشوف الحسابات الصادرة من البنوك التي تظهر أن متحصلات البيع تم استخدامها في سداد القروض (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثاً: ترجمة الجدول الذي ورد في الصفحة (2) من المرفق رقم (21) في المذكرة الاستئنافية:

ورد في الفقرة رقم (13 -أ) من الوقائع في الصفحة رقم (7) من المُذكرة الاستئنافية أنه في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) بتاريخ 6/22/(- -) م تم مناقشة تقرير المراجع الخارجي بخصوص رأيه في الملاحظات الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية للعام (- -) م، وأن المراجع الخارجي حدد في الجدول الذي تضمنه المحضر التأثير الكلي للملاحظات الواردة في التقرير وأنها (- -) ريال فقط وأن أثرها على المركز المالي للشركة لا يتجاوز (0,27٪). وتم إرفاق صورة من محضر ذلك الاجتماع لكن لما كان ذلك الجدول باللغة الإنجليزية فإننا نرفق لمقام اللجنة ترجمة لهذا الجدول (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

رابعاً: مع تأكيدنا على ما قدمناه من أدلة قاطعة على براءة موكلينا وعدم وجود أي (معلومة داخلية) أثناء التداول، وثبوت تناقض القرار المُستأنف وبناؤه على فهم خاطئ لوقائع جوهرية؛ فإننا نضع في ذمتكم وأمام ضميركم الآتي:

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في العنوان أعلاه، واستشهاداً بوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) فإننا نضع أمام ذمة وضمير أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة الاستئنافية الآتي:

1 -لم يكن ثمة مُسوغٌ من الشرع أو من النظام أو من المنطق يبرر شمول الحكم السجن سنتين ضد المُدعى عليه الأول، وهو الشيخ ذو الثلاث وثمانون عاماً الذي تخلو صحيفته من السوابق، والذي تدين له شركة (أ) ومساهموها وعملاؤها بقيادتها نحو نجاح لم تُحققه أي شركة أُخرى في المملكة؛ لاسيما وأنه يعاني من أمراض في القلب والكلى وآلام مزمنة في الظهر وتآكل في عظام الظهر مع صعوبات في الحركة تتطلب رعاية مستمرة وزيارات ومتابعات من قبل الاطباء في المستشفيات (وأرفق ما يستدل به على ذلك). كما أن المدعى عليه الثاني يعاني من مرض مزمن في الأعصاب حيث يُعالج في عدد من المستشفيات الحكومية وتم تشخيص المرض بأنه التهاب عصبي مزمن يترتب عليه فقد الإحساس للأطراف السفلية وحركات لا إرادية وهو الآن يخضع لعلاج مستمر لمنع تطور هذا المرض والسيطرة عليه (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 -لا يوجد في الشرع أو النظام أو المنطق ما يسوغ مصادرة كامل المبلغ الذي حددته جهة (أ) قبل رفع الدعوى، ثم لم يتغير رقمه رغم تغيير المعلومة المزعومة خلال الترافع، والذي يمثل الحد الأقصى للخسائر المتجنبة بناءً على افتراض أن المعلومة التي أعلن عنها في تاريخ 11/3/(- -) م هي المعلومة التي جرى البيع بناءً عليها، بالرغم من أننا أثبتنا بما لا يدع مجالاً لأي شك أن المعلومة الواردة في هذا الإعلان والتي تسبب الإعلان عنها في نزول سعر السهم 30٪، لم تنشأ إلا بعد انتهاء البيع محل الدعوى، وأنها لا علاقة

لها بالمعلومة الداخلية الواردة في لائحة الدعوى ولا بالمعلومة الثانية المزعومة، مما يتعذر معه اعتبارها معلومة داخلية لغرض هذه الدعوى.

خامساً: جدول تصحيح بعض الأخطاء الطباعية:

لاحظنا وجود عدد من الأخطاء المطبعية في مُذكرة الاستئناف بعد تقديمها للجنة. وقد أرفقنا في هذه المُذكرة جدولاً بتصويب تلك الأخطاء، حيث أن بعضها قد يُخل بالمعنى وأوردناها في الملحق المرفق بهذه المذكرة".

أيضاً أُبلِغ المدعى عليهما الرابع والخامس بنسخة من القرار بتاريخ 4/6/ - - - -هـ، وبتاريخ 5/5/ - - - -هـ تقدَّم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تطابق ما تعنيه المعلومة الداخلية الواردة في النظام على ما تم عرضه في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في تاريخ 04/24/(- -) م، وعدم قيام الركن المادي في مخالفة التداول بناء على المعلومة الداخلية، وفيها نوضح الاتي:

أصدرت اللجنة قرارها على أساس أن موكلينا قد اطلعا على معلومات جوهرية في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في تاريخ 24/ 04/ (- -) م، كما انه أدرك حجم تلك الأخطاء والملاحظات وإن تلك المواضيع التي نوقشت في ذلك الاجتماع هي معلومات سلبية وهي السبب الكامل في انهيار السهم وعليه فقد وجب على موكلنا أن يدفع جميع الخسائر المتجنبة حسب رأي اللجنة.

وهنا نؤكد أنه هذا القرار بني على افتراضات غير صحيحة ولا تمس للحقيقة بصله وهو ما ذكرنها في بشكل مفصل ودقيق في دفوعنا أمام اللجنة الابتدائية. وردنا بشكل مقتضب ينقسم إلى ثلاث محاور.

المحور الأول : ماهية المعلومات الجوهرية والتي تم التداول عليها حسب زعم جهة الادعاء وقرار اللجنة.

اتفقت اللجنة وجهة الادعاء على أن ما تم الإعلان عنه من قبل الشركة في تاريخ 3 -11 -(- -) م، يمثل المعلومات الجوهرية محل القضية والتي كانت سبباً في الانهيار الذي حدث على سعر سهم الشركة والتي ذكرت أن موكلينا كانا على علم بها وقت البيع وقاما بالبيع لتجنب الخسائر الناتجة من تلك المعلومات. وذكرت اللجنة وليس جهة الادعاء ان ما تم الإعلان عنه شمل ما تم مناقشته في اجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة.

وهنا نقوم بالربط بين الملاحظات الرئيسية الثلاث التي تم مناقشتها في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) (والتي لم تصل إدارة المراجعة الداخلية إلى توافق مع الإدارة التنفيذية عليها) وإعلان الشركة وذلك على النحو التالي:

الملاحظة الأولى -طريقة احتساب برنامج (أ)، وهنا نوضح أن الشركة ذكرت في إعلانها النص التالي "الشركة ترى انه لن يكون للتعديل أثر مالي على رصيد الأرباح المبقاة كما في نهاية السنة المالية التي ستنتهي في 31 ديسمبر (- -) م".

فما تم تداوله في اجتماع لجنة المراجعة هو خلاف في طريقة تسجيل الإيراد والمعايير المحاسبية المطبقة. فالإيراد موجود ومتفق على وجوده. لكن الخلاف في أوقات التسجيل هذا الإيراد.

وكما نوضح أن الشركة وبعد أن قامت بإجراء التعديلات على هذا البند، زادت أرباح الربع الأول من عام (- -) م عن ما تم إعلانه وبمقدار (- -) ريال. فعليه فالأثر الفعلي لهذه الملاحظة وقت عرضها في اجتماع لجنة المراجعة في تاريخ 04/24/(- -) م هو ايجابي وبزيادة مقدارها 15٪ عن ما تم إعلانه. فهذه الملاحظة هي ايجابية وليست سلبية كما اتضح من أثرها على القوائم المالية التي تم تعديها وإعلانها. وحسب نص إعلان الشركة المنشور "تم تعديل أرباح الربع الأول للفترة المالية المنتهية في 03/31/(- -) م المنشورة سابقا والبالغة (- -) ريال لتصبح الأرباح المعدلة (- -) ريال نتيجة لتعديل توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن برنامج (أ). كما تم تعديل الأرصدة ذات العلاقة"

فكيف تقدم هذه الملاحظة كدليل اتهام لموكلينا وهي في الواقع دليل براءة. ولماذا لم تطلب اللجنة من جهة الادعاء الرد على هذه النقطة.

الملاحظة الثانية -طريقة تسجيل إيرادات الشركة من عقود الألياف، ونوضح أن ما تم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بخصوص تسجيل إيرادات الشركة من عقود الألياف كان خلاف في طريقة تسجيلها على أساس أنها عقود رأسمالية أو عقود تشغليه كانت لعقود وقعت قبل تاريخ الاجتماع. وهذا يختلف تماما عن ما تم إعلانه من قبل الشركة. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد أيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وكانت الشركة قد قامت بتسجيل إيرادات بمبلغ (- -) ريال وأرباح بمبلغ (- -) ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام (- -) م. نتيجة لما سبق، قامت الشركة بتاريخ 09/25/(- -) م بتشكيل لجنتين تقنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية. وبناء على النتائج الأولية لهذه المراجعة ولإظهار القوائم المالية بشكل عادل، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة و المراجع القانوني الخارجي للشركة (ج)، تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو (- -) م بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة (- -) ريال إيراد للربع الثاني من العام (- -) م و (- -) ريال للربع الثالث من العام (- -) م. كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الإيرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقا للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ".

وبمقارنة بين ما أعلن وما تم مناقشته في لجنة المراجعة يتضح الاتي:

• الموضوع يتعلق بعقود موقعه في الربع الثاني وليس الربع الأول وحدثت بعد بيع موكلينا وليس لديه اي علم بهذه العقود ولا بالكيفية التي تمت معالجتها بها.

• تسجيل العقود حسب إعلان الشركة هو طبقا للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية. وعليه فملاحظات المراجع الداخلي في تاريخ 04/24/(- -) م، بهذا الخصوص غير صحيحة. فتسجيل الشركة لتلك العقود صحيح حسب المعطيات المتوفرة ذلك الوقت.

• سبب تعديل الإيرادات من هذه العقود هو عدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل، وهذا موضوع لم يتم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) ولم يكن معلوم لدى موكلنا لأنه يخص عقود وقعت في الربع الثاني. فالموضوع يتعلق بإخفاء الشركة جاهزية الشبكات التي تم التعاقد عليها في الربع الثاني.

ونضيف انه بالرجوع إلى محضر لجنة المراجعة الداخلية المنعقد في تاريخ 04/24/(- -) م (صفحة 3 وصفحة 4) بخصوص منافذ الألياف يتضح أن ما ذكر في هذا الخصوص يتعلق بخلاف على طريقة تسجيل الإيرادات فقط. وهذا موضوع يختلف تماما عن عدم الجاهزية! فلم يكن أحد يعلم بوجود مشاكل في جاهزية هذه الشبكات في ذلك الوقت. فأين المعلومة الداخلية في هذه الحالة؟

وموضوع عدم جاهزية الشبكات تم التطرق له أول مره في الاجتماع السادس والأربعين للجنة المراجعة المنعقد في 06/21/(- -) م والذي ذكر فيه تحت البند الأول الاتي "... اشتملت على ملاحظتين مستجدتين، لم يتم التطرق لها من قبل، ولها أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية. فالملاحظة الأولى تتناول زيادة في الإيرادات وصافي الدخل للربع الأول من عام (- -) م، ناتجة من تسجيل مبيعات المنافذ في شكل عقود أيجار رأسمالية سجلت بشكل لا يتفق من المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد حيث تم تسجيل الإيراد بينما أن المنافذ المباعة لم تكن جاهزة للخدمة والتسليم ...".

وهذا دليل لا يدع مجال للشك أن موضوع عدم جاهزية منافذ الاتصال، موضوع حدث بعد عملية البيع. فالفترة الفاصلة بين البيع وهذا التقرير تبلغ حوالي الشهرين!. فيكف تقوم جهة الادعاء باتهام موكلينا بالعلم بهذا الخبر الجوهري وكيف تحمل موكلينا نتائج هذا الخبر. وكيف تفترض اللجنة أن ما تم الإعلان عنه بهذا الخصوص يشمل ما تم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -).

الملاحظة الثالثة - إيرادات مبيعات الجملة مع شركة (ن).

حيث ذكر المراجع الداخلي كملاحظة ثالثه، تسجيل ما مجموعه (- -) ريال من الإيرادات التي سجلت لعام (- -) م، وكانت هذه العائدات نظير رجوع شركة (أ) إلى الأسعار كما في العقد

الأساسي مع شركة (ن) .... الخ. وبالرجوع إلى إعلان الشركة، يتضح عدم وجود أي إشارة إلى هذه الملاحظة وما هو تأثيرها إن وجد، وعن ما إذا كانت ملاحظة المراجع الداخلي صحيحة. وعليه يتضح أن الملاحظة لم يتم الأخذ بها وبالتالي لا يجب الاستناد إليها كمعلومة اطلع عليها موكلينا والتداول عليها.

المحور الثاني: ما يمكن إدراكه واستنتاجه من ملاحظات المراجع الداخلي.

اشترط النظام في تحديد معنى المعلومات الداخلية وفقا للمادة الخمسين من نظام السوق المالية والمادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق ان يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات.

فما تضمنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م وتقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من عام (- -) م، هو عبارة عن خلاف محاسبي بحت في طريقة المعالجة المحاسبية لبعض أعمال الشركة ولا يمكن الجزم بتأثير تلك الإجراءات في ذلك الوقت، كما نشير إلى ما ورد في الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من محضر الاجتماع لجنة المراجعة رقم (- -)) (ما نصه "كما أشار إلى أن التقرير - أي تقرير المراجعة الداخلية - قد تضمن عدم اتفاق إدارة الشركة مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يخص الملاحظة والتوصية المتعلقة بها، حيث أشارت الإدارة المالية بان المعالجة تمت وفقا للمعايير المحاسبية ذات العلاقة، الأمر الذي لم توافق عليه إدارة المراجعة الداخلية مما جعل الأخيرة تضيف تعليلا يدعم صحة الملاحظات وأهمية الأخذ بالتوصيات المتعلقة". ولإثبات أن الملاحظات لا يمكن معرفة تأثيرها وقت عرضها، نورد الاتي:

- المحاسب الخارجي للشركة (ج) والمراجع الداخلي (معد تقرير المراجعة وسكرتير لجنة المراجعة) لم يكن لهما أي اعتراض أو ملاحظات على نشر النتائج المالية للشركة للربع الأول والثاني من عام (- -) م.
- محضر الاجتماع الستون لمجلس إدارة الشركة المنعقد في 30 ابريل (- -) م حيث ذكر في آخر الفقرة الثانية من الصفحة التاسعة من المحضر ما نصه (... وجه المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي في حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حاليا بالشركة مع ما هو مقترح من قبل إدارة المراجعة الداخلية). وأصدر المجلس قراره. (وافق المجلس على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام (- -) م على المراجع الخارجي وذلك لإبداء راية في الملاحظات الواردة في التقرير وعرضها على لجنة المراجعة لمراجعتها ورفع توصياتها لمجلس الإدارة).
- بعد دراسة المراجع الخارجي لملاحظات المراجع الداخلي، ذكر في محضر الاجتماع الواحد وستين لمجلس الإدارة المنعقد في 22 /6/(- -) م، أن ليس هناك ثمة خطأ أو اثر على نتائج المالية لعام (- -) م. فإذا كان رأى المحاسب الخارجي كذلك وهو الخبير في مجاله والمستقل برأيه عن الشركة -وهذا

من أسباب إلزام الجهات التنظيمية بالتعاقد مع محاسب خارجي -فكيف يمكن القول بمحاسبة موكلينا على معلومات ليس لها اثر على النتائج المالية في ذلك الوقت، وهذا في حال سلمنا جدلا بالمزاعم التي تقول أن تلك الملاحظات كانت سبب عملية البيع للأسهم .

• الأمور المحاسبية التي عرضت هي أمور محاسبية مستجدة في السوق السعودي كما ذكره المحاسب الخارجي في اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد في تاريخ 6/22/(- -) م.

• رئيس مجلس الشركة وكما ذكرت اللجنة الابتدائية لم يظهر له الأثر الحقيقي إلا في الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة الشركة والمنعقد في تاريخ 7/21/(- -) م، فكيف لها أن تعتبر أن بيع موكلنا والذي كان قبل حوالي ثلاث أشهر كان بناء على معلومة داخلية يدركها الشخص العادي.

وعليه يتضح مما ذكرناه أن المختصين في هذا المجال لم يدركوا اثر تلك الملاحظات وقت عرضها. فكيف تفترض اللجنة في تسبيب قرارها أن المعلومات التي عرضت في الاجتماع يدرك أثرها الشخص العادي.

المحور الثالث : الأثر الحقيقي لما تم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة على نتائج الشركة .

لتوضيح اثر تلك الملاحظات التي تم عرضها في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في تاريخ 04/24/(- -) م. سوف نستند على ما توصلت له الشركة بعد دراسة وتحليل والذي استمر لأكثر من 6 أشهر والذي تم الإعلان عنه، حيث نشرت الشركة الاتي "انه تم تعديل أرباح الربع الأول المنتهية في 03/31/(- -) م المنشورة سابقاُ والبالغة (- -) ريال لتصبح (- -) ريال وذلك نتيجة لتعديل توقيت اعتراف بالإيراد الناتج عن احد برنامج (أ) كما تم تعديل الأرصدة ذات العلاقة". وهنا نوضح بأن أرباح الربع الأول قد زادت عن ما هو منشور سابقا بنسبة 15٪، نتيجة للتعديلات المبنية على تقرير المراجعة الداخلية.

وعلية فالأثر الحقيقي لملاحظات المراجع الداخلي على نتائج الربع الأول من عام (- -) م والتي حدث بعدها البيع لموكلينا، هو إيجابي ونتج عنه ارتفاع في الأرباح بمقدار 15٪.

فما هي المعلومة الداخلية التي يدركها الشخص العادي والتي أثرت سلبا في نتائج الشركة وكيف للمستثمر في سوق المال أن يقوم ببيع أسهم وهو يعلم أن ما أعلنته الشركة اقل من الأرباح الفعلية وبنسبه عالية. وليتذكر في هذا الحالة القاعدة الأصولية أن الأحكام لا تعلل بالمصالح المتوهمة أو الملغاة.

ثانيا: إضافة مجموعة من أدلة أو المعلومات في قرار اللجنة الابتدائية مع عدم ذكر أو احتجاج الادعاء العام بها مخالفة بذلك (179) من نظام الإجراءات الجزائية وقاعدة أنه ليس على القاضي جمع الأدلة ومن ذلك:

• ما ذكرته اللجنة في الصفحة رقم (89) من قرارها وفي ختام النقطة الخامسة من الوقائع. حيث ذكرت "وظهر للمجلس في هذا الاجتماع الأثر الحقيقي لتلك الأخطاء والملاحظات على الوضع المالي للشركة" وهذا أمر لم يحتج أو يستند إليه الادعاء.

• ما ذكرته اللجنة في الصفحة رقم (95) من قرارها وتحت النقطة رقم (5) من عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعي عليهما الرابع والخامس من أن السياسة الاستثمارية لموكله هي الاستثمار طويل الأجل وأن ظهور مؤشر سلبي كبير على مركز الشركة المالي في نهاية (- -) م واستمرار ظهور تلك المؤشرات في نتائج الربع الأول لعام (- -) م، حيث لم يرد من الادعاء ما ينفي ذلك ولم يتم التطرق إليها .

• الرسم البياني لحركة تداولات موكلنا الوارد في صفحة رقم (96) والذي أضافته اللجنة كدليل على موكلنا وهو غير مقدم من الادعاء.

• ما ذكر في الصفحة رقم (98) من رد اللجنة على ما ذكرناه من أن ما تم التطرق إليه في اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ 04/24/(- -) م، وما تم الإعلان عنه توضح أن الأخبار السلبية التي أثرت على السهم بشكل كبير حدثت في الربع الثاني والثالث من (- -) م .

وردنا على النقطة أعلاه يتمثل في الآتي: أن هذا الاحتجاج لم يقدمه الادعاء من ضمن دفوعه. وثانيا: أن هذا الرد من قبل اللجنة غير صحيح.

فما ذكرته اللجنة "كما أن التعديلات الجوهرية التي أجرتها الشركة على قوائمها المالية في الربع الثاني والثالث من العام (- -) م، شملت ما تم التطرق إليه في اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ 04/24/(- -) م" غير صحيح ويخالف الوقائع التي حدثت والتي تم الإعلان عنها وتوضيح ذلك كالتالي:

أ -تم البيع في نفس يوم نشر القوائم المالية لشركة (أ) للربع الأول من عام (- -) م بتاريخ 04/24/(- -) م. وما نود أن نلفت الانتباه له هو أن جهة الادعاء في دعواها قد أغفلت واقعة مهمة جدا في اتهامها لموكلنا المتهم الخامس بخصوص توقيت البيع حيث أن البيع تم بعد إعلان القوائم المالية للربع الأول من (- -) م. حيث تم إعلان النتائج و نشرت القوائم المالية. وهذا توقيت بيع مهم للمستثمرين طويلين الآجل.

حيث تتركز سياسة الاستثمارية لموكلنا على الاستثمار طويل الأجل حيث يتم الاستثمار في الشركات الناشئة وفي مراحل نموها الأولى ويتم متابعة نمو الشركة وأرباحها ووضعها المالي وبعد دخول الشركة إلى مرحلة النضوج وتحول الشركة إلى مرحلة العوائد يتم التخارج من السهم والبحث عن فرصه أخرى ويوضح الجدول أدناه بعض الأمثلة لهذه الاستراتيجية المتبعة من قبل موكلنا.

#	الشركة	الكمية (سهم)	تاريخ الشراء	تاريخ البيع	مدة الاستثمار (سنه)	طريقة البيع
1	(س)	118,000	09/13/(- -) م	07/29/(- -) م	5	كامل الكمية
2	(ع)	107,000	01/27/(- -) م	08/7/(- -) م	6	كامل الكمية
3	(ف)	25,000	01/21/(- -)	01/8/(- -) م	6	كامل الكمية

				-) م		
4	(ص)	25,000	-/01/27(-) م	-/07/9(-) م	5	كامل الكمية
5	(ق)	158,805	-/01/31(-) م	-/02/7(-) م	2	كامل الكمية
6	(أ)	843,150	-/02/25(-) م	-/04/27(-) م	9	كامل الكمية

ب -الأثر السلبي الذي حدث على سهم الشركة كان نتيجة مجموعة من المعلومات التي ظهرت لاحقا دون أن تعلم بها لجنة المراجعة ولم تكن ضمن الملاحظات التي تم مناقشتها في تاريخ 04/24/(-) م ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 -إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) و الذي أدى إلى إلغاء مبلغ (-) ريال من صافي أرباح الربع ثاني والذي حدث في تاريخ 5/29/(-) م .

حيث تم في الاجتماع لجنة المراجعة رقم (-) وتاريخ 4/21/(-) م مناقشة طريقة احتساب الإيراد والمعايير المحاسبية ذات العلاقة بعقد شركة (ي) وذلك بعد استفسار ورد من قبل احد أعضاء اللجنة والتي أوضح فيها المراجع الخارجي إن ما قامت به الشركة بخصوص تسجيل عقد شركة (ي) بهذه الطريقة هو من الممارسات المعتادة.

كما نوضح أن طريقة معالجة الشركة لعقد شركة (ي) هي طريقة صحيحة حسب المعايير المحاسبية ولم تقدم جهة الادعاء المعيار المحاسبي السعودي الذي تدعي مخالفته من قبل الشركة.

أما الإلغاء فهو حدث ومعلومة مستقلة ولا يعلم بها موكلنا وقت الاجتماع ولها أثر مالي مختلف. ولا يمكن الربط بين الحدثين. فالأول كان نقاش محاسبي بين إدارة الشركة في طريقة حساب الإيراد من هذا العقد والحدث الثاني هو الإلغاء والذي تم من قبل شركة (ي).

2 -عدم جاهزية منافذ الألياف للاستخدام بشكل كامل، وهذه المعلومة لم تكن ضمن المواضيع التي تم التطرق لها في تقارير المراجعة الداخلية لنتائج الربع الأول من (-) م والسنة المالية (-) م. وكل ما ورد بشأنها هو طريقة احتساب الإيرادات ولم يعلم احد من المجتمعين وفقا لمحضر لجنة المراجعة الداخلية المنعقد في تاريخ 04/24/(-) م بأنها غير جاهزة أصلا والذي تسبب حين اكتشافه لاحقا وفقا لإعلانات الشركة في انخفاض الأرباح بشكل كبير.

ونضيف انه بالرجوع إلى محضر لجنة المراجعة الداخلية المنعقد في تاريخ 04/24/(-) م (صفحة 3 وصفحة 4) يتضح أن الخلاف يتعلق بطريقة تسجيل الإيرادات فقط. وهذا موضوع يختلف تماما عن عدم الجاهزية. فلم يكن أحد يعلم بوجود مشاكل في جاهزية هذه الشبكات في ذلك الوقت. وموضوع عدم جاهزية الشبكات تم التطرق له أول مره في الاجتماع السادس والأربعين للجنة المراجعة المنعقد في

06/21/(- -) م والذي ذكر فيه تحت البند الأول الآتي "... اشتملت على ملاحظتين مستجدتين، لم يتم التطرق لها من قبل، ولها أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية. فالملاحظة الأولى تتناول زيادة في الإيرادات وصافي الدخل للربع الأول من عام (- -) م، ناتجة من تسجيل مبيعات منافذ الألياف في شكل عقود أيجار رأسمالية سجلت بشكل لا يتفق من المعيار المحاسبي للاعتراف بالإيراد حيث تم تسجيل الإيراد بينما أن المنافذ المباعة لم تكن جاهزة للخدمة والتسليم ...".

وللتوضيح، الخلاف في اجتماع لجنة المراجعة الـ (--) كان في طريقة حساب الإيرادات المتعلقة بمنافذ الألياف بين حساب الإيرادات من هذه العقود على أساس أنها عقود تأجير رأسمالية أو عقود تأجير تشغيلية. وحسب المبدأ المحاسبي فأن الاختلاف يتعلق في توقيت الاعتراف بالإيرادات بين الطريقتين وليس اختلاف في ما يمكن الحصول عليه من إيراد من هذه العقود.

وعليه فإن الخلاف الذي حدث بهذا الشأن بين إدارة المراجعة الداخلية والإدارة المالية يتعلق بخلاف في توقيت الاعتراف بالإيراد وليس اختلاف في وجود هذا الإيراد. فكل من الإدارتين مقرة بوجود هذا الإيراد في ذلك الوقت. كما أن المراجع الخارجي اقر بصحة طريقة احتساب الإيرادات حسب المعطيات المتوفرة في ذلك الوقت.

لكن بعد اكتشاف عدم جاهزية هذه الشبكات لاحقا، فلم يعد هناك مجال للخلاف فالخدمة غير موجودة ولا يمكن تسجيل أي إيراد منها تحت أي مبدأ محاسبي. الشركة قامت بإخفاء موضوع جاهزية الشبكات وعليه فتقرير المراجعة الداخلية للنتائج المالية للربع الأول من العام (- -) م والسنة المالية (- -) م مبني على معلومة خاطئة متعلقة بجاهزية الشبكات.

وهذا دليل لا يدع مجال للشك أن موضوع عدم جاهزية منافذ الاتصال، موضوع اكتشف بعد عملية البيع. فالفترة الفاصلة بين البيع وهذا التقرير تبلغ حوالي الشهرين. فلا يمكن افتراض أن ما تم مناقشته في الاجتماع لجنة المراجعة في تاريخ 04/24/(- -) م، له علاقة بما اكتشف لاحقاً من إخفاء الشركة عدم جاهزية الشبكات.

3 -تغير نشاط الشركة العام والمتمثل في انخفاض معدلات النمو في إيرادات الشركة ومعدلات الربحية والتي اتضحت بشكل كبير -كما أوضحنا بشكل مفصل في ردنا الأول على مذكرة الادعاء -بعد نشر القوائم المالية للربع الأول من عام (- -) م.

وبناء على ما ذكر فإن الأثر المالي للأحداث التي حدثت بعد البيع ولم تكن معلومة لدى موكلنا هو كتالي :

جدول أدناه -مقارنة بين أرباح التسعة أشهر الأولى من عام (- -) م والفترة المماثلة من عام (- -) م

بند	الفترة الحالية	الفترة المماثلة من العام السابق	التغير ٪
صافي الربح	- -	- -	41,19-
إجمالي الربح	- -	- -	7,18-
الربح (الخسارة) التشغيلي	- -	- -	40,4-
ربحية (خسارة) السهم بالريال			

• الجدول أعلاه هو جزء من إعلان الشركة في موقع جهة (ب) وهو تلخيص للنتائج المالية للفترة التسع أشهر من عام (- -) م.

• مجموع مبلغ الانخفاض في أرباح الفترتين هو (- -) ريال.

إعلان الشركة المنشور م تضمن عدة معلومات جوهرية، أثرت على سهم شركة (أ) كما هو مبين:

أ) التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) و الذي أدى إلى إلغاء مبلغ (- -) ريال من صافي أرباح الربع ثاني والذي يمثل هذا الرقم 19.4٪ من مبلغ الانخفاض في صافي أرباح الشركة خلال فترة التسع أشهر الأولى من عام (- -) م مقارنة بصافي أرباح الفترة المماثلة من عام (- -) م. وبناء عليه لا يمكن محاسبة موكلنا (المتهم الرابع) بمعلومة كان يجهلها ولا يمكن له معرفتها ما لم ترسل له من الإدارة المختصة بشكل يضمن وجود مثل هذه المعلومة وصحتها وحجمها فعليا وحقيقة أثرها المالي.

ب) توقيت الاعتراف بالإيراد المتعلق بتأجير منافذ الألياف نظراً لعدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة (- -) ريال إيراد للربع الثاني من العام (- -) م مقارنة ب (- -) ريال تم تسجيلها سابقا. مجمل قيمة الانخفاض هو (- -) ريال عن ما تم إعلانه وتسجيله في أرباح الربع الثاني من عام (- -) م. تم خصم هذا المبلغ من أرباح الربع الثاني نتيجة لاكتشاف عدم جاهزية شبكات الاتصال للاستخدام. ويمثل هذا الرقم 66٪ من حجم الانخفاض في صافي أرباح الشركة خلال فترة التسع أشهر الأولى من عام (- -) م مقارنة بصافي أرباح الفترة المماثلة من عام (- -) م.

شكلت المعلومتان في الفقرة أ و ب 86٪ من حجم الانخفاض في أرباح الفترة التسعة أشهر الأولى من عام (- -) م.

المعلومتان كما أشرنا لم تناقش في اجتماع لجنة المراجعة ولم يكن لها أي صله بما تم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -).

استمرار انخفاض في نشاط الشركة العام والمتمثل في انخفاض معدلات النمو في إيرادات الشركة ومعدلات الربحية والتي اتضحت بشكل كبير وكما أوضحنا سابقا بعد نشر القوائم المالية للربع الأول من عام (- -) م.

وعليه فأن الأثر السلبي الذي حدث على سهم الشركة كان نتيجة مجموعه من الأحداث التي وقعت بعد اجتماع لجنة المراجعة ولم تشملها المناقشات التي تمت في الاجتماع المنعقد في تاريخ 04/24/(- -) م، وكانت السبب في انهيار سعر السهم (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثا: ورد ضمن قرار اللجنة في صفحة (90) موضوع شركة (ي) وهذا موضوع متأخر جدا فهل كل أمر سلبي لاحق يحتج به ليكون ضمن المعلومة الداخلية بدون اعتبار لأحد أصول الشريعة الإسلامية (الأصل براءة الذمة).

فموضوع إلغاء اتفاقية شركة (ي) تم الإعلان عنه وقد تم تحميل موكلنا الأثر السلبي لهذا الإلغاء بالرغم بأنه حدث بعد أكثر شهر من بيع موكلنا. مع أن ما تم مناقشته في اجتماع لجنة المراجعة في تاريخ 04/21/(- -) م، يتعلق بطريقة حساب إيراد العقد والذي اقر فيه المراجع الخارجي بسلامة الإجراء المتبع من قبل الشركة.

رابعا: ورد ضمن قرار اللجنة في صفحة (98) موضوع قلق أعضاء لجنة المراجعة من ملاحظات المراجع الداخلي، وقرروا إرسال التقرير إلى مجلس إدارة الشركة للاطلاع عليه لأهميته ولما قد ينتج عنه هذه الملاحظات من تأثير كبير على الوضع المالي للشركة.

وردنا هنا على النحو الآتي:

أ - نؤكد ونوضح لمقام اللجنة الاستئناف أن عبارة "تأثير كبير على الوضع المالي للشركة" التي ذكرتها اللجنة الابتدائية في قرارها، لم تكن ضمن ما ذكر في محضر الاجتماع.

ب - القلق الذي أبدته لجنة المراجعة الداخلية هو ما تضمنه تقرير المراجعة من مدى اتساع الخلاف بين وجهتي النظر بين الإدارتين المعنيتين وأنه لابد أن يتخذ مجلس الإدارة قراره بهذا الخصوص وأن يرجح الرؤية المحاسبية التي يراها بحكم مسئوليته النظامية عن أعمال الشركة .لذا تم إرسال تقرير لجنة المراجعة الداخلية إلى مجلس الإدارة ليناقش المجلس هذا التقرير مع المراجع الداخلي والرئيس التنفيذي كما هو ثابت في محضر الاجتماع الستون المنعقد في 30 ابريل (- -) م وقد ذكر في آخر الفقرة الثانية من الصفحة التاسعة من محضر المجلس ما نصه (... وجه المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي في حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حاليا بالشركة مع ما هو مقترح من قبل إدارة المراجعة الداخلية). وأصدر المجلس قراره. (وافق المجلس على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير

السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام (- -) م على المراجع الخارجي وذلك لإبداء راية في الملاحظات الواردة في التقرير وعرضها على لجنة المراجعة لمراجعتها ورفع توصياتها لمجلس الإدارة).

ويتبين هنا أن المجلس لم يعتبر تقرير المراجعة الداخلية الذي تم مناقشته في 4/24/(- -) م معلومة داخلية ذات أثر جوهري وإنما مقترحات للمراجعة الداخلية، كما أنه طلب رأي المراجع الخارجي في التقرير ومن ثم تراجع من لجنة المراجعة لترفع توصياتها.

كما أن لجنة المراجعة والمراجع الخارجي لم يكن لديهم تحفظ على نشر القوائم المالية للربع الأول والثاني من عام (- -) م.

ولو كان كما ذكرته اللجنة في تسبيبها لقرارها آتي من وجود أخطاء أو معلومات سوف تؤثر في الوضع المالي للشركة. لتحفظ أعضاء لجنة المراجعة والمراجع الخارجي على نشر القوائم المالية. ونركز أن أعضاء اللجنة لم يتحفظوا على نتائج الربع الثاني والتي حدثت بعد ثلاث أشهر من اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -). وهذا دليل على أن القلق ليس ناتج من قناعتهم بوجود أخطاء بل من حجم الخلاف بين المراجع الداخلي والإدارة التنفيذية.

خامسا: افترضت اللجنة أن الركن المادي في فيما يتعلق بالإفصاح بين المتهمين ثابت بسبب القرابة أو المصلحة.

وردنا على ذلك أن جهة الادعاء وقرار اللجنة لم يقدما الدليل الذي يثبت إفصاح المتهم الرابع للمتهم الخامس بالمعلومة أو المعلومات المطلع عليها. كما لم توضح إذا كان التداول تم قبل الاجتماع أم بعد الاجتماع ولا شك أن عدم وجود دليل على ذلك يلزم منه عدم قيام أي مسئولية جنائية. وفيما لو سلمنا جدلا أن موكلنا المتهم الخامس تلقى أمراً من موكلنا المتهم الرابع بالبيع فما الذي يثبت أن المتهم الخامس قام بالبيع بموجب إفصاح بالملاحظات التي علم بها المتهم الرابع والتي تزعم جهة الادعاء وصدر قرار اللجنة بموجبه ان تلك المعلومات كانت سبب بيع الأسهم. ففي هذا الاتهام مخالفة صريحة لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ومن ذلك (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فالأصل واليقين هو البراءة ولا يعدل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله.

ونظرا إلى أن كثير من المعلومات ظهرت بعد بيع موكلنا مع عدم علمه بها مما يحول عن قيام الركن المادي فكيف يمكن القول بتوفر الركن المعنوي والقصد والإرادة، لصعوبة معرفة ما سيحصل من معلومات لاحقة. مع العلم أن كثير من المعلومات لم تثبت حينها أو وردت لاحقاً أو كانت خاطئة.

سادسا: فيما يتعلق بالنقطة الخامسة في الصفحة (95) من قرار اللجنة الابتدائية والذي ذكر فيه (عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس من أن السياسة الاستثمارية لموكلة هي الاستثمار طويل الأجل ....).

وردنا هو أن اللجنة لم توضح في قرارها ما هو عدم التوافق. فقد تم إعلان نتائج الشركة للربع الأول ونشر القوائم المالية والذي اتضح منها تدهور في معدلات النمو والربحية لشركة (أ) وكانت هي الدافع لبيع المدعى عليه الخامس. والمستثمر طويل الأجل يعتمد على القوائم المالية للشركات لاتخاذ قراره الاستثمارية، فأين هو عدم التوافق؟

سابعا: ذكرت اللجنة في الصفحة (96) من قرارها أن "لها سلطة نظامية يخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن. ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل في كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعة إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه القرار".

ونود هنا التذكير بالقاعدة الشرعية الراسخة هي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، وبالتالي فيجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، ولا يجوز إدخاله دائرة الإدانة والتجريم، إلا وفق نصوص صريحة وضوابط صارمة ووقائع ثابتة دون الوقوع في أخطاء في تكييفها أو وصفها. ويترتب على قاعدة أن الأصل البراءة نتائج عدة من أهمها: وقوع عبء الإثبات على عاتق جهة الادعاء، وأن تفسير الشك لابد وأن يكون لمصلحة المتهم.

والقول بأن عبء الإثبات في الدعوى الجنائية يقع على جهة الادعاء، هو أصل راسخ في الفقه والقضاء، إذ لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها جهة الادعاء، وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، مبينة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها، وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز الأساسية التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة.

ومع ذلك فإن الواضح أن تسبيب قرار اللجنة، لم يتيقن من الإثباتات اللازمة لكل ركن ولكل واقعة، بل إن ما اعتبرته أدلة وقرائن، لم تتناول سوى جزئيات محدودة غير منتجة، بعيدة عن أركان الجريمة ووقائعها، وهذه الجزئيات لم تبنى إلا على مجرد الشكوك والظنون، والتي ليس لها بأي حال إزالة الأصل وهو البراءة.

ونضيف أنه من النتائج الطبيعية لأصل البراءة، أن الشك يفسر لصالح المتهم، لأنه رجوع إلى الأصل العام في الإنسان وهو البراءة، وهذه القاعدة ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع، وترد على الشك المتعلق بأدلة الإثبات، كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية، فإذا ثار الشك لدى جهة القضاء في صحة أدلة الإثبات وجب أن تميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، ويعني ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم, أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

وفي تعبير آخر، فإن جهة القضاء لا تتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً عليها، ولكن يكفيها ألا يكون هناك ثمة دليل قطعي على الإدانة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكلَيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق والقواعد والتعليمات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف المقدَّم من المدعية قُدِّم بعد المدة المحددة نظاماً، فإنه يتعين رفضه شكلاً.

وحيث إن الاستئنافَين المقدَّمَين من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة ووكيل المدعى عليهما الرابع والخامس قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكليه، وبشكل احتياطي إلغاء عقوبة السجن وإلغاء مُصادرة الخسائر المتجنبة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكليه.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه تبيَّن للجنة الفصل أن لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدَّمة من جهة الادعاء بتاريخ 4/11/ - - - -هـ تضمنتا اتهام المدعى عليهم بالإفصاح والتداول (بيعاً) بناءً على معلومات داخلية، تمثلت في ما تضمَّنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م والربع الأول من عام (- -) م من ملاحظات جوهرية تتعلق بالوضع المالي للشركة نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة عن تلك الفترة؛ إذ قام المدعى عليه الرابع خلال ترؤّسه اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ 4/21/ (- -) م لمناقشة القوائم المالية الموحدة للربع الأول من العام (- -) م بالاطلاع على الملاحظة الخاصة بتسجيل إيرادات اتفاقية الألياف المبرمة مع شركة (ي) في الربع الأول من العام (- -) م بدلاً من تسجيلها على مدة العقد، وقام خلال ترؤّسه اجتماع لجنة المراجعة بتاريخ 4/24/(- -) م بالاطلاع على تقرير إدارة المراجعة الداخلية المشتمل على ملاحظات جوهرية ذات صلة بإيرادات الشركة المسجلة لعام (- -) م، تمثلت في ملاحظات بشأن إيرادات الشركة من مبيعات الأجهزة المرتبطة بتقديم الخدمة؛ ذلك أنه خلال الفترة من شهر 1/ (- -) م حتى 3/ (- -) م قامت الشركة بشراء (- -) جهاز بتكلفة إجمالية قدرها (- -) ريال، ومن ثم بيعها مرة أخرى لنفس الموزعين علماً أنه لم يتم فعلياً نقل هذه الأجهزة إلى مخازن الشركة، وأن ما

يقارب (- -) جهاز من الأجهزة المباعة تم بيعها على نحو مكرر من مرتين إلى أربع مرات مما أدى إلى تسجيل مبيعات مكررة بما يقرب من (- -) ريال. إضافة إلى تسجيل الشركة (- -) ريال من العائدات الخاصة ببرنامج (أ) خلال العام (- -) م كإيرادات في وقت البيع وليس في وقت تقديم الخدمة، وأنه في نهاية العام (- -) م قدّرت لجنة المراجعة الداخلية أن ما قيمته (- -) ريال من الإيرادات التي تم تسجيلها خلال عام (- -) م كانت تخص نقاطاً غير مستخدمة وكان من المفترض ألا يُعترف بها كجزء من الإيرادات الخاصة بعام (- -) م بل تكون ضمن الإيرادات المؤجلة. وتسجيل إيرادات الشركة الناتجة عن توقيع عقود لمدة خمس سنوات مع موزعي شركة (أ) بخصوص مبيعات الألياف بمبلغ (- -) ريال تم تسجيلها مقدَّماً كإيرادات خلال الربع الأخير من عام (- -) م، وأن ما مجموعه (- -) ريال من الإيرادات التي سُجلت لعام (- -) م كانت من إيرادات مبيعات الجملة مع شركة (ن) على الرغم من أن هذه العائدات تمت في السنوات (- -)م -(- -) م، وكذا الاعتراف المبكر بالعائدات بخصوص إيرادات البيانات الخاصة بعملاء الدفع المقدَّم؛ ذلك أنه خلال العام (- -) م تم تسجيل إجمالي (- -) ريال من العائدات لحزمة بيانات المستهلكين المدفوعة مسبقاً كإيرادات قبل استخدام الخدمة من قِبل العملاء، إضافة إلى تسجيل الإيرادات من استضافة وإدارة خدمات المبيعات التجارية بزيادة بمبلغ (- -) ريال في الربع الثالث من عام (- -) م وتصحيحها في وقت لاحق، واعتراف الشركة بالمواد التي تتسلّمها مجاناً مقابل شرائها أصولاً معيّنة ضمن بند "الإيرادات الأخرى" مما أسهم في زيادة بمبلغ (- -) ريال في أرباح (- -) م بدلاً من أن يتم توزيعها على العمر الانتاجي للأصول المعنية، بالإضافة إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بتخفيض التكاليف وطريقة إثبات المخزون، والإفصاح عنها للمدعى عليه الخامس، وقيامهما معاً بالتداول (بيعاً) على أسهم شركة (أ) بتاريخ 24 ـ 4/27/(- -) م من خلال محفظة المدعى عليه الرابع. كذلك قام المدعى عليه الأول خلال ترؤّسه اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 20 ـ 7/21/ (- -) م بالاطلاع على تقرير إدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات الجوهرية الواردة أعلاه والتي لها أثر جوهري في مجمل الإيرادات وصافي الدخل للشركة والإفصاح عنها للمدعى عليه الثاني بصفته المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها الثالثة، الذى قام في اليوم التالي للاجتماع خلال الفترة الممتدة من 7/22/ (- -) م حتى 9/11/ (- -) م عن طريق محفظة المدعى عليها الثالثة بسلسلة من التداولات (بيعاً) على أسهم شركة (أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك

الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة، التي تنص على: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ...".

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

"أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.
3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.
5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (الخامسة) من ذات اللائحة التي تنص على أنه:

" أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية".

والمادة (السادسة) من ذات اللائحة أيضاً التي تنص على أنه:

" (أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته محاضر اجتماعات لجنة المراجعة واجتماعات مجلس الإدارة وسجلات محافظ المدعى عليهم، تبيَّن لها الوقائع الآتية:

1) بتاريخ 4/24/ (- -) م عُقد الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة بشركة (أ) برئاسة المدعى عليه الرابع، واطلع أعضاؤها على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على نتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نُفّذت خلال عام (- -) م، والذي تضمَّن ملاحظات جوهرية تتعلق بالوضع المالي للشركة والظروف التي تمر بها والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية وإيرادات ومصروفات الشركة، ونظراً إلى أهمية تلك الملاحظات أبدى أعضاء لجنة المراجعة قلقهم وقرروا إرسال التقرير إلى مجلس إدارة الشركة للاطلاع عليه.
2) قام المدعى عليه الخامس في جلسة تداول اليوم ذاته والجلسة التالية لها في يوم 04/27/ (- -) م ببيع جميع الأسهم المملوكة للمدعى عليه الرابع في شركة (أ) البالغ عددها (843,150) ثماني مائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائة وخمسين سهماً، بقيمة (79,817,600.75) تسعة وسبعين مليوناً وثماني مائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة ريال وخمس وسبعين هللة.
3) بتاريخ 4/30/ (- -) م عُقد الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة شركة (أ) برئاسة المدعى عليه الأول، واستعرض خلاله مدير إدارة المراجعة الداخلية التقرير السنوي لإدارته وما احتواه من ملاحظات تتعلق بالتقارير والرقابة المالية وتسجيل الإيرادات وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة، وقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير على المراجع الخارجي لإبداء رأيه، ومن ثمَّ رفع التوصيات للمجلس، ووجّه أيضاً المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حالياً بالشركة وفق ما هو مقترح من قِبل إدارة المراجعة الداخلية.
4) بتاريخ 6/16/ (- -) م بدأت فترة حظر تعاملات أعضاء مجالس الإدارات وكبار التنفيذيين التي تمتد حتى تاريخ إعلان النتائج المالية للشركات للربع الثاني (- -) م.
5) بتاريخ 6/22/ (- -) م عُقد الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة الشركة برئاسة المدعى عليه الأول، وتمت مناقشة المُراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية، فأبدى أن غالبية الملاحظات الواردة بتقرير المراجع الداخلي تمت معالجتها بشكل يتماشى مع المعايير المحاسبية وأن تقريره هذا يُعَدّ تقريراً مبدئياً، أيضاً أشار أحد أعضاء المجلس إلى أنه في حال تطبيق الإجراءات المالية المقترحة من قِبل إدارة المراجعة الداخلية، سيكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل مقارنة بالوضع المالي الحالي للشركة، وقرر المجلس أن

تتأكد الإدارة من توافق تسجيل مبيعات الألياف الضوئية مع المعايير المحاسبية المناسبة وهي إحدى الملاحظات الواردة في التقرير، وظهر للمجلس في هذا الاجتماع الأثر الحقيقي لتلك الأخطاء والملاحظات في الوضع المالي للشركة.

6) وبتاريخ 20 ـ 7/21/ (- -) م عُقد الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة الشركة برئاسة المدعى عليه الأول، وخلال هذا الاجتماع علم رئيس المجلس (المدعى عليه الأول) بملاحظتين جديدتين إضافة إلى الملاحظات السابقة السابق مناقشتها باجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 4/30/ (- -) م، وظهر خلاله حجم الأثر المالي لتلك الأخطاء والملاحظات بعد مناقشتها مع الإدارتين التنفيذية والمالية للشركة؛ إذ أوضحت الإدارة المالية أن صافي الدخل للنصف الأول لعام (- -) م - في حال عدم تسجيل إيرادات العقود الرأسمالية - سينخفض إلى (- -) ريال فقط، فأبدى الأعضاء استغرابهم لكون الانخفاض كبيراً جداً، كذلك أجابت الإدارة المالية عن استفسار أحد الأعضاء عن بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية بأنه كان في الربع الرابع من عام (- -) م، أيضاً ناقش المجلس أسباب انخفاض صافي الدخل للربع الثاني (- -) م مقارنة بالربع المماثل من العام السابق، فأفاد الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن أسباب الانخفاض ترجع إلى إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) إضافة إلى إلغاء الإيراد المسجَّل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف وكذلك إلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد الامتياز.

7) وجّه مجلس الإدارة في ذات الاجتماع رقم (- -) الإدارة المالية بتقديم تقرير تفصيلي عن أسباب الانخفاض الكبير في صافي الدخل للنصف الأول من عام (- -) م دون احتساب العقود الرأسمالية على أن يكون تقديم ذلك التقرير التفصيلي في اجتماع المجلس القادم (الذي عُقد بتاريخ 9/22/ (- -) م).

8) بنهاية تداول يوم 7/21/ (- -) م أُعلِنت نتائج الربع الثاني من عام (- -) م التي ورد فيها أن سبب انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنة بالربع السابق هو التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ي) الذي أدى إلى شطب مبلغ (- -) ريال من صافي أرباح الربع الحالي، ولم يتم إعلان باقي الملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والتي نوقشت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -).

9) قام المدعى عليه الثاني في اليوم التالي الموافق 7/22/ (- -) م وحتى تاريخ 9/11/ (- -) م ببيع تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستين ألفاً وتسعمائة وستين (9,364,960) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليها الثالثة، بقيمة (832,305,712.50) ثماني مائة واثنين وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف وسبعمائة واثني عشر ريالاً وخمسين هللة.

10) أعلنت الشركة عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 09/30/ (- -) م؛ بسبب عدم انتهاء الشركة من احتساب أثر التعديلات المطلوبة في نتائجها المالية.

11) أعلنت الشركة نتائجها المالية للربع الثالث (- -) م، التي أوضحت فيه أنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية، وعدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف للاستخدام بشكل كامل، وأنها قررت تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة السابقة المنتهية في 6/30/ (- -) م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبَتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى، المتمثلة في معلومات عن الوضع المالي لشركة (أ) نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة عن العام المالي (- -) م والربع الأول من العام المالي (- -) م في تقرير إدارة المراجعة الداخلية للعام المالي (- -) م والربع الأول من العام (- -) م؛ يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ فقد تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (أ)، وعدم إعلانها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي، ويؤكد ذلك ما تم في الربعين الثالث والرابع من العام (- -) م من تعديلات جوهرية لنتائج الشركة المالية، وما ترتّب على ذلك من انخفاض كبير في سعر السهم عقب إعلان تلك المعلومات للجمهور.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المدعى عليهما الأول والرابع للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيهما وهي كون كلّ منهما شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف

بيانها، ويلزم أيضاً توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بالإفصاح عن معلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليه أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادته إلى الافصاح عنها لذلك الشخص قبل توافرها للجمهور وإعلانها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهما الأول والرابع بالإفصاح عن معلومات داخلية، وفق ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن، وبعد الاطلاع على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن تهمة الإفصاح عن معلومات داخلية الموجهة لكل من المدعى عليه الأول والرابع، فقد تبيَّن الآتي:

1) أن المدعى عليه الأول يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام.
2) أن توقيت بيع المدعى عليه الثاني الذي تربطه علاقة عائلية بالمدعى عليه الأول كان بعد اطلاع المدعى عليه الأول على المعلومات الداخلية، وقبل إعلان الشركة تلك المعلومات لعموم الجمهور، مما يُثبت حصوله عليها من والده.
3) أن المدعى عليه الرابع يشغل منصب رئيس لجنة المراجعة بشركة (أ)، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام.
4) أن توقيت بيع المدعى عليه الخامس الذي تربطه علاقة عائلية بالمدعى عليه الرابع كان بعد اطلاع المدعى عليه الرابع على المعلومات الداخلية، وقبل عرضها على مجلس الإدارة وقبل إعلان الشركة تلك المعلومات لعموم الجمهور، مما يُثبت حصوله على تلك المعلومات من والده.
5) أن التحقيقات المجراة مع المدعى عليه الأول ثبت منها أن المدعى عليه الثاني هو مصدر تعليمات بيع الأسهم محل الدعوى والمسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثالثة، وذلك ما أقر به المدعى عليه الثاني خلال التحقيق.
6) أنه ثبت من التحقيقات أن المدعى عليه الخامس هو مصدر تعليمات بيع الأسهم والمسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، وأقر المدعى عليه الرابع أيضاً بموافقته على أمر البيع الصادر من المدعى عليه الثاني على الأسهم محل الدعوى، وذلك عند تلقيه اتصالاً من

شركة (ر) بغرض التحقق من موافقته على أمر البيع الصادر من المدعى عليه الخامس على محفظته.

7) عدم وجود تداولات بشكل مكثف على محفظة المدعى عليها الثالثة خلال الفترة من 1/1/ (- -) م حتى تاريخ 7/21/ (- -) م باستثناء التداولات محل المخالفة.

8) عدم وجود أيّ تداولات للمحفظة العائدة للمدعى عليه الرابع منذ بداية عام (- -) م على أسهم شركة (أ) باستثناء التداولات محل المخالفة.

الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل ولجنة الاستئناف قيام المدعى عليهما الأول والرابع بالإفصاح عن المعلومات الداخلية محل الدعوى.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بالتداول بناءً على معلومات داخلية، فإنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية طبقاً للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ما يلي: 1 -تداول شخص مطلع أو غير مطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق. 2 -أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بالتداول بناءً عن معلومات داخلية، وفق ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن، وبعد الاطلاع على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليهم المذكورين لجريمة التداول بناءً على معلومات داخلية، وحركة تداول محفظتي المدعى عليهما (الثالثة والرابع) وحجم التعاملات وسلوك المتداولين عليها وسجل الموجودات، فقد تبيَّن الآتي:

أولاً: المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثالثة:

ثبت من واقع التحقيقات أن المدعى عليه الثاني هو القائم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثالثة، كذلك ثبت أن تداولات المدعى عليه الثاني على تلك المحفظة كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
(أ)	م (--)/05/01/	0	0.00	370,000	-29,550,091
(أ)	م (--)/05/04/	0	0.00	392,601	-31,498,730
(أ)	م (--)/05/05/	0	0.00	20,000	-1,600,000
(أ)	م (--)/05/06/	0	0.00	146,645	-11,727,100
(أ)	م (--)/05/08/	0	0.00	200,000	-15,960,000

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
(أ)	م (--)/05/11	0	0.00	260,000	-20,735,000
(أ)	م (--)/05/12	0	0.00	100,000	-7,975,000
(أ)	م (--)/05/14	0	0.00	60,000	-4,785,000
(أ)	م (--)/05/18	0	0.00	400,000	-31,900,000
(أ)	م (--)/05/19	0	0.00	200,000	-16,000,000
(أ)	م (--)/05/20	0	0.00	315,000	-25,210,000
(أ)	م (--)/05/21	0	0.00	300,124	-24,139,958
(أ)	م (--)/05/22	0	0.00	100,000	-8,025,000
(أ)	م (--)/05/28	0	0.00	117,998	-9,410,341
(أ)	م (--)/05/29	0	0.00	142,002	-11,324,660
(أ)	م (--)/06/01	0	0.00	80,000	-6,400,000
(أ)	م (--)/06/02	0	0.00	192,000	-15,360,000
(أ)	م (--)/06/03	0	0.00	50,000	-4,037,500
(أ)	م (--)/06/08	0	0.00	59,928	-4,839,186
(أ)	م (--)/06/09	0	0.00	300,072	-24,155,796
(أ)	م (--)/06/10	0	0.00	40,000	-3,220,000
(أ)	م (--)/03/12	0	0.00	124,960	-11,625,530
(أ)	م (--)/07/22	0	0.00	1,950,000	-170,159,921
(أ)	م (--)/07/23	0	0.00	1,925,040	-168,318,962
(أ)	م (--)/08/13	0	0.00	150,000	-13,551,750
(أ)	م (--)/08/14	0	0.00	145,000	-13,100,000
(أ)	م (--)/08/17	0	0.00	175,000	-15,721,250
(أ)	م (--)/08/18	0	0.00	26,824	-2,400,748
(أ)	م (--)/08/19	0	0.00	288,176	-25,647,664
(أ)	م (--)/08/20	0	0.00	415,000	-36,935,000
(أ)	م (--)/08/24	0	0.00	950,000	-84,400,000
(أ)	م (--)/08/25	0	0.00	1,100,000	-98,040,934
(أ)	م (--)/08/27	0	0.00	1,250,000	-113,175,000
(أ)	م (--)/08/31	0	0.00	500,000	-45,597,556
(أ)	م (--)/09/11	0	0.00	489,920	-45,256,928

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه الثاني الموضحة أعلاه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1) أن تعامل المدعى عليه الثاني بالبيع على سهم شركة (أ) لم يكن مكثفاً خلال الفترة من تاريخ 1/1/ (- -) م حتى تاريخ 7/21/ (- -) م؛ فقد بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة (180,515) سهماً، خلال (22) عملية تداول، وبإجمالي كمية بيع بلغت (3,971,330) سهماً.

2) أنّ تعامُل المدعى عليه الثاني بالبيع على سهم شركة (أ) خلال الفترة من 7/21/ (- -) م (تاريخ علمه بالمعلومات الداخلية) حتى 9/11/ (- -) م كان مكثفاً؛ إذ بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة (720,381.54) سهم، ولـ (13) عملية تداول، وبإجمالي كمية بيع بلغت (9,364,960) سهماً، مما يبيِّن تضاعف متوسط كميات البيع إلى أربعة أضعاف تقريباً.

3) أنّ توقيت البيع المكثف من المدعى عليه الثاني كان بعد اطلاع والده المدعى عليه الأول على المعلومات الداخلية، وقبل إعلان الشركة تلك المعلومات لعموم الجمهور.

4) وجود علاقة عائلية بين المدعى عليه وشخص مطلع هو المدعى عليه الأول رئيس مجلس إدارة الشركة؛ لكون المدعى عليه الثاني ابن المدعى عليه الأول.

5) عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة من أن عمليات البيع ذات طابع استثماري مجرد، وأنه لو كان للبيع علاقة بالمعلومات الداخلية لما تخلَّل تلك العمليات فترات توقف عن البيع، وأن البيع بدأ من عام (- -) م بناءً على خطة استثمارية مسبقة للتخفيف من وزن أسهم شركة (أ) في محفظتها الاستثمارية والتوجه نحو الاستثمار في مجالات أخرى، وبين قيام المدعى عليه خلال الفترة من 7/21/ (- -) م حتى 9/11/ (- -) م بالبيع المكثف على سهم الشركة محل المخالفة؛ فقد بلغ متوسط كميات البيع خلال تلك الفترة (720,381.54) سهم، ولـ (13) عملية تداول، وبإجمالي كمية بيع بلغت (9,364,960) سهماً، مما يبيِّن تضاعف متوسط كميات البيع إلى أربعة أضعاف تقريباً، وذلك وفقاً لما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المدعى عليه التالي بيانه، الذي يتضح منه حجم عمليات البيع المكثف التي لم يسبق أن قام بها المدعى عليه الثاني على محفظة الشركة المدعى عليها الثالثة قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 -7/21/ (- -) م.

ثانياً: قيام المدعى عليه الخامس بالتداول على المحفظة العائدة للمدعى عليه الرابع على النحو الآتي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
(أ)	04/24/م (--)	0	0.00	687,483	65,145,986.00
(أ)	04/27/م (--)	0	0.00	155,667	14,671,614.75

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه الخامس الموضحة بعاليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1) عدم وجود أيّ تداولات بالبيع للمدعى عليه الرابع على سهم شركة (أ) من خلال محفظته الاستثمارية من تاريخ 01/01/ (- -) م حتى تاريخ 04/23/ (- -) م.

2) أن توقيت البيع كان في اليوم ذاته الذي عقدت فيه لجنة المراجعة اجتماعها واطلعت على التقرير السنوي لإدارة المراجعة؛ إذ بدأت أول عملية بيع على سهم الشركة بتاريخ 4/24/ (- -) م لـ (687,483) سهماً، تلاها بتاريخ 4/27/ (- -) م بيع ما تبقى مما يملكه من أسهم في الشركة لـ (155,667) سهماً.

3) وجود علاقة عائلية بين المدعى عليه الخامس وشخص مطلع هو المدعى عليه الرابع رئيس لجنة المراجعة بالشركة؛ لكون المدعى عليه الخامس ابن المدعى عليه الرابع.

4) ثبت من واقع التحقيقات أن المدعى عليه الخامس هو المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الرابع ومصدر تعليمات بيع الأسهم، أيضاً أقر المدعى عليه الرابع بموافقته على أمر البيع الصادر من ابنه على الأسهم محل الدعوى، وذلك عند تلقيه اتصالاً من شركة (ر) بغرض التحقق من موافقته على أمر البيع الصادر من ابنه المدعى عليه الخامس على محفظته.

5) عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس من أن السياسة الاستثمارية لموكله هي الاستثمار طويل الأجل وأن ظهور مؤشر سلبي كبير على مركز الشركة المالي في نهاية (- -) م واستمرار ظهور تلك المؤشرات في نتائج الربع الأول لعام (- -) م هو ما دفع موكله لاتخاذ قرار البيع لكامل الكمية التي يملكها، وبين قيامه في ذات اليوم الذي عقدت فيه لجنة المراجعة اجتماعها واطلعت على التقرير السنوي لإدارة المراجعة بأول عملية بيع على سهم الشركة بتاريخ 4/24/ (- -) م لـ (687,483) سهماً، تلاها بتاريخ 4/27/ (- -) م بيع ما تبقى مما يملكه من أسهم في الشركة لـ (155,667) سهماً على الرغم من عدم وجود تداولات سابقة له على سهم الشركة.

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من إدانة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بارتكاب مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية.

وبناءً على ما تبيَّن للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليهم وحجم التعاملات على أسهم شركة (أ) من خلال محفظتَي المدعى عليهما (الثالثة والرابع) والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، ولمّا كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولمّا كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه؛ فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهما الأول والرابع لمخالفة الإفصاح عن معلومات داخلية، وارتكاب المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق على محفظة كلّ من المدعى عليها الثالثة والمدعى عليه الرابع.

أما ما دفع به المدعى عليهم من عدم صحة احتساب الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى جهة (أ) بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنة الفصل وللجنة الاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات في تقدير وقائع الدعوى، وفي احتساب قيمة الخسائر المتجنبة نتيجة هذه المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها أن تأخذ بما تطمئن إليه، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجلات المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الثالثة والرابع، والأوراق المرافقة للائحة الدعوى، احتساب الخسائر المتجنبة بناءً على البيع الفعلي للأسهم محل

المخالفة مقارنة بأدنى سعر وصل إليه السهم في اليوم الذي يُفترض فيه التمكن من بيع أسهم المدعى عليهما الثالثة والرابع بعد إعلان النتائج المالية للربع الثالث (- -) م، وحيث إن إجمالي كمية ما تم تنفيذه من أوامر على سهم الشركة محل الدعوى بتاريخ 11/4/ (- -) م لم يتجاوز (310,954) سهماً، وبتاريخ 11/5/ (- -) م لم يتجاوز (275,114) سهماً، الأمر الذي يحول دون التنفيذ على أسهم المدعى عليهما الثالثة والرابع لأوامر البيع بهدف تصريف كمية الأسهم محل الدعوى، في حين أنه بتاريخ 11/6/ (- -) م بلغت الكمية المتداولة (36,074,673) سهماً، وهي كمية أعلى من كمية الأسهم محل المخالفة، لذا قامت لجنة الفصل باعتماد أدنى سعر بلغه السهم في هذا اليوم أساساً لاحتساب الخسائر المتجنبة، في حين ترى لجنة الاستئناف الأخذ بسعر الإغلاق في ذلك اليوم أساساً لاحتساب الخسائر المتجنبة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المدعى عليها الثالثة:

يبلغ إجمالي الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة التي قام بها المدعى عليهما الأول والثاني على محفظة المدعى عليها الثالثة مبلغاً قدره (284,455,552/50) مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	الكمية	قيمة الأسهم يوم 11/6/(- -)م	سعر الإغلاق 11/6/(- -)م	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	9.364.960	547.850.160	58.5	0.00	0.00	0.00	0.00
م (--)07/22/	0.00	0.00	0.00	1,950,000	170,159,921	87.26	7,414,960
م (--)07/23/	0.00	0.00	0.00	1,925,040	168,318,962	87.44	5,489,920
م (--)08/13/	0.00	0.00	0.00	150,000	13,551,750	90.35	5,339,920
م (--)08/14/	0.00	0.00	0.00	145,000	13,100,000	90.34	5,194,920
م (--)08/17/	0.00	0.00	0.00	175,000	15,721,250	89.84	5,019,920
م (--)08/18/	0.00	0.00	0.00	26,824	2,400,748	89.50	4,993,096
م (--)08/19/	0.00	0.00	0.00	288,176	25,647,664	89.00	4,704,920
م (--)08/20/	0.00	0.00	0.00	415,000	36,935,000	89.00	4,289,920
م (--)08/24/	0.00	0.00	0.00	950,000	84,400,000	88.84	3,339,920
م (--)08/25/	0.00	0.00	0.00	1,100,000	98,040,934	89.13	2,239,920
م (--)08/27/	0.00	0.00	0.00	1,250,000	113,175,000	90.54	989,920
م (--)08/31/	0.00	0.00	0.00	500,000	45,597,556	91.20	489,920
09/11/(- -)م	0.00	0.00	0.00	489,920	45,256,928	92.38	0
رصيد آخر المخالفة	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0
المجموع	9,364,960	547,850,160	58.5	9,364,960	832,305,713	88.87	284,455,552.5

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى أن المدعية قدّرت الخسائر المتجنبة على المدعى عليها الثالثة بمبلغ مقداره (280,948,800) مائتان وثمانون مليوناً

وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مائة ريال، فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع الخسائر المتجنبة بحدود ما طالبت به المدعية.

ثانياً: المدعى عليه الرابع:

يبلغ إجمالي الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة التي قام بها المدعى عليهما الرابع والخامس على محفظة المدعى عليه الرابع مبلغاً قدره (30,493,325/75) ثلاثون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	الكمية	قيمة الأسهم يوم 11/6/(- -) م	سعر الإغلاق 11/6/(- -)م	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	متوسط سعر البيع	الرصيد
رصيد قبل المخالفة	843,150	49,324,275	58.50	0.00	0.00	0.00	0.00
04/24/ (- -) م	0.00	0.00	0.00	687,483	65,145,986	94.76	7,414,960
04/27/ (- -) م	0.00	0.00	0.00	155,667	14,671,615	94.25	5,489,920
رصيد آخر المخالفة	0	0	0.00	0.00	0.00	0.00	0
المجموع	**843,150**	**49,324,275**	**58.50**	**843,150**	**79,817,601**	**94.67**	**30,493,325.75**

وأما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليهم، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والخامس بدفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال، وإلزام المدعى عليه الرابع بدفع غرامة مالية قدرها (200,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليهم بمبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بحسب التفصيل الآتي:

م	اسم المدعى عليه	الصفة	المخالفة	الغرامة بالريال
1	الأول	رئيس مجلس إدارة شركة (أ) في فترة المخالفة	الإفصاح عن معلومة داخلية	100,000
2	الثاني	المدير المفوض للشركة المدعى عليها الثالثة، ابن المدعى عليه الأول.	التداول بناءً على معلومة داخلية	100,000
3	الرابع	رئيس لجنة المراجعة في شركة (أ) في فترة المخالفة	الإفصاح عن معلومة داخلية	100.000
			التداول بناءً عليها	100.000

م	اسم المدعى عليه	الصفة	المخالفة	الغرامة بالريال
4	الخامس	المفوض بإدارة محفظة المدعى عليه الرابع، بصفته ابنه	التداول بناءً على معلومة داخلية	100,000

الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس من إدارة المحافظ ومن العمل مستشارين استثماريين ومن العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إن من ضمن مقاصد إيقاع العقوبات هو الزجر والردع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما طالب به المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس من نقض القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بإيقاع عقوبة السجن عليهم، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يناسب المخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها، فإن لجنة الاستئناف رأت عدم إيقاع عقوبة السجن والاكتفاء بما قررته من عقوبات بحق المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس.

وأما ما دفع به المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة من أن محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 20 - 7/21 (- -) م لم يناقش أياً من الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م، ولم يُعرَض هذا التقرير على المجلس في ذلك الاجتماع، وإنما عُرض تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من عام (- -) م فقط، وأن تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م سبق للمدعى عليه الأول أن اطلع عليه لدى عرضه على مجلس الإدارة في تاريخ 4/30/ (- -) م، ثم تم الحصول على رأي المراجع الخارجي بخصوصه وناقشه المجلس في اجتماعه رقم (--) بتاريخ 6/22/ (- -) م، وفيه أكد عدم صحة تلك الملاحظات وعدم وجود أيّ أثر مالي يُذكر لها، فيُجاب عن ذلك بأن المدعى عليه الأول خلال ترؤّسه لاجتماعات مجلس إدارة الشركة المنعقدة بتواريخ سابقة للاجتماع رقم (--) بتاريخ 20 -7/21/(- -) م كان قد اطلع على العديد من الملاحظات الجوهرية التي لها أثر كبير في القوائم المالية والوضع المالي للشركة نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة، والتي لم يتم إعلانها، إضافة إلى ما اشتمله ذلك الاجتماع والذى تضمَّن صدور توجيه من المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف للفترة القادمة ابتداءً من الربعين الثالث والرابع من هذا العام (- -) م، وتحفُّظ عضو مجلس الإدارة (أ) على بيع (350) ألف نقطة

وصول لمدة 15 سنة، معللاً ذلك بأنه يشكّل مخاطر متعلقة بتسجيل الإيرادات مبكراً، وتعليق عضو مجلس الإدارة (ب) بأن الخطر الكبير هو بيع الألياف وتسجيل الإيرادات مبكراً، وتوجيه مجلس الإدارة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لبحث أسباب الأخطاء المتعلقة بتسجيل إيرادات النقاط غير الجاهزة للبيع، وكذلك تسجيل إيرادات عقود الامتياز، ووضع الإجراءات الإدارية والتنفيذية المناسبة لعدم تكراراها ومحاسبة المتسببين فيها .... إلخ، وهو الأمر الذي يؤكد علمه بعدم صحة المعالجة المحاسبية للإيرادات، وأن هناك أخطاء يجب تصحيحها، وأنه قد تبيَّن حقيقة هذه الأخطاء وحجمها في الاجتماع المنعقد في 20 -7/21/ (- -) م؛ إذ اتضح له الوضع المالي الحقيقي للشركة، وأنها بدأت في اتخاذ الإجراءات لتعديل تلك الملاحظات وعكس أثرها على النتائج المالية للشركة، وعلمه أن هذه التعديلات سيكون لها أثر كبير في نتائج الشركة للربع الثالث من عام (- -) م، وهو ما تأكد من إعلان الشركة نتائجها المالية للربع الثالث من عام (- -) م حين كشفت عن نتائج المراجعات الداخلية الدورية في الشركة.

وأما ما ذكره المدعى عليهما الرابع والخامس فيما يخص طريقة احتساب برنامج (أ) من أن الشركة ذكرت في إعلانها أنه لن يكون للتعديل أثر مالي في رصيد الأرباح المبقاة كما في نهاية السنة المالية التي ستنتهي في 31 ديسمبر (- -) م؛ ذلك أن ما تم تداوله في اجتماع لجنة المراجعة هو خلاف في طريقة تسجيل الإيراد والمعايير المحاسبية المطبقة؛ فالإيراد موجود ومتفق على وجوده لكن الخلاف في أوقات تسجيل هذا الإيراد، إضافة إلى أن الشركة بعد أن قامت بإجراء التعديلات على هذا البند، زادت أرباح الربع الأول من عام (- -) م عما تم إعلانه بمقدار (- -) ريال، وعليه فإن الأثر الفعلي لهذه الملاحظة وقت عرضها في اجتماع لجنة المراجعة في تاريخ 04/24/ (- -) م هو إيجابي وبزيادة مقدارها 15٪ عما تم إعلانه، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليه الرابع اطلع خلال ترؤّسه اجتماعات لجنة المراجعة لمناقشة ملاحظات المراجع الداخلي للشركة والقوائم المالية الموحدة على العديد من الملاحظات الجوهرية غير المعلَنة من قِبل الشركة والتي لها أثر كبير في القوائم المالية والوضع المالي للشركة نتيجة الاعتراف بإيرادات لم تتحقق والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لإيرادات ومصروفات الشركة، وعليه فإن قيامه بالإفصاح عنها للمدعى عليه الخامس، وقيامهما بالتداول (بيعاً) على أسهم شركة (أ) بتاريخ 24 -4/27/ (- -) م من خلال محفظة المدعى عليه الرابع، كان بعد علْم المدعى عليه الرابع بكل هذه الأخطاء الجوهرية وعلمه أن لها أثراً كبيراً في القوائم المالية للشركة، ولا يجب حصر المعلومات الداخلية

في ملاحظة برنامج (أ) وما ذكرته الشركة في إعلانها من أنه لن يكون للتعديل أثر مالي في رصيد الأرباح المبقاة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليهما الرابع والخامس من أن ما تضمَّنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م وتقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من عام (- -) م هو عبارة عن خلاف محاسبي بحت في طريقة المعالجة المحاسبية لبعض أعمال الشركة ولا يمكن الجزم بتأثير تلك الإجراءات في ذلك الوقت، فيجاب عن ذلك بأن ما تضمَّنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م وتقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من عام (- -) م ليس فقط خلافاً محاسبياً بحتاً في طريقة المعالجة المحاسبية لبعض أعمال الشركة، بل هو ملاحظات جوهرية محدَّد أثرها المالي المتوقع في الوضع المالي للشركة، ويستطيع الشخص العادي أن يدرك بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليهما الرابع والخامس من عدم تطابق ما تعنيه المعلومات الداخلية الواردة في النظام على ما تم عرضه في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد في تاريخ 04/24/ (- -) م، فيجاب عن ذلك بأنه تبيَّن أن ما تضمَّنه تقرير المراجعة الداخلية لعام (- -) م من ملاحظات جوهرية يُعَدّ معلومات داخلية بحسب النظام وبحسب ما تم بيانه أعلاه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره المدعى عليهما الرابع والخامس من أن ما تم إعلانه لا علاقة له بالمعلومات محل الاتهام، وأن الملاحظة المتعلقة ببرنامج (أ) ليس لها أثر مادي، فيجاب عن ذلك بأنه تبيَّن أن تلك الملاحظة وردت في تقرير لجنة المراجعة الداخلية لعام (- -) م، وأن الأثر المادي للقوائم المالية المذكور في الإعلان يختلف عن الأثر المادي في القيمة السوقية للسهم، وقد ثبت أن سعر سهم شركة (أ) قد تأثر تأثراً بالغاً بالملاحظات المعلنة ولا يمكن للجنة الاستئناف فصل أثر ملاحظة برنامج (أ) عن الملاحظة الأخرى من حيث أثره في سعر السهم، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما ما أورده المدعى عليهما الرابع والخامس من أن تقرير لجنة المراجعة الداخلية يُعَدّ خلافاً في وجهة النظر بين المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، وأن المراجع الخارجي ذكر في محضر الاجتماع (- -) لمجلس الإدارة المنعقد في 6/22/ (- -) م أنه ليس هناك ثمة خطأ أو أثر في النتائج المالية لعام (- -) م، فإنه قد تبيَّن أن البيع على محفظة المدعى عليه الرابع تم قبل إبداء المراجع الخارجي رأيه في ملاحظات المراجعة الداخلية، وتبيَّن أيضاً أن رأي المراجع الخارجي كان مبدئياً ولم يكن نهائياً مما يعني احتمالية

حدوث تلك الملاحظات، إضافة إلى أن حجم الملاحظات وعددها يُعَدّ معلومات داخلية بالنظر إلى أن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وأما ما ذكره المدعى عليهما الرابع والخامس من أن اللجنة خالفت المادة (179) من نظام الإجراءات الجزائية باستدلالها بأدلة لم ترد في الدعوى، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل انتهت إلى إدانة المدعى عليهم وفق ما قُدِّم من مستندات وأدلة وقرائن واعتمدت عليها في فهم وقائع الدعوى وملابساتها لم يقدِّم المدعى عليهم ما يعارضها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره المدعى عليهما الرابع والخامس من أن السياسة الاستثمارية لموكله هي الاستثمار في الشركات الناشئة وفي مراحل نموها الأولى ويتم متابعة نمو الشركة وأرباحها ووضعها المالي وبعد دخول الشركة إلى مرحلة النضج وتحوّل الشركة إلى مرحلة العوائد يتم التخارج من السهم والبحث عن فرصه أخرى، فيجاب عنه بأن تداولات المتهم على أسهم شركات أخرى والتخارج منها كان في وقت قصير بخلاف ما ذكره المدعى عليه، كذلك تبيَّن عدم توافق ذلك مع قيامه في ذات اليوم الذي عقدت فيه لجنة المراجعة اجتماعها واطلعت على التقرير السنوي لإدارة المراجعة بأول عملية بيع على سهم الشركة بتاريخ 4/24/ (- -) م لـ (687,483) سهماً، تلاها بتاريخ 4/27/ (- -) م بيع ما تبقى مما يملكه من أسهم في الشركة لـ (155,667) سهماً على الرغم من عدم وجود تداولات سابقة له على سهم الشركة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف المدعية شكلاً.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1896/ل/د1/2017م لعام 1438 هـ على النحو الآتي:

1) ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ- غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ب- منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية، مدة ثلاث سنوات.

2) ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ- غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ب- منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية، مدة ثلاث سنوات.

3) إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع مبلغ قدره (280,948,800) مائتان وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مائة ريال لحساب جهة (أ)، نظير الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظتها الاستثمارية.

4) ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

أ- غرامة مالية قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.

ب- إلزامه بدفع مبلغ قدره (30,493,325.75) ثلاثون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمس وسبعون هللة لحساب جهة (أ)، نظير الخسائر المتجنبة نتيجة التداولات المخالفة على محفظته الاستثمارية.

ج - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية، مدة ثلاث سنوات.

5) ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ب- منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية، مدة ثلاث سنوات.

6) استمرار سريان قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (- -) لعام (-) فيما يتعلق بإيقاع الحجز التحفظي على الممتلكات والحسابات المصرفية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (الثالثة) إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.

7) رفض ما عدا ذلك من طلبات.